الروضة البهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

منشورات
جامعة النجف الدينية

١٠

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء الثاني

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

بأشراف من :

السيد محمد كلانتر

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م

الروضة البهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد: زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني)

قدس سره

٩١١ - ٩٦٥

KBL

.S436

v.2

الطبعة الاولى

HR SEP 19 1974 124274

الاهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية، وإليك ياصاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين، ديناً قيّماً لا عوج فيه ولا امتاً.

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت.

عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عزوجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناءه بكل ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقّحة المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيِّق كلّفتني فوق ما كنت اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني آِنٌ تحت عبئه الثقيل ، ولا من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ، أو الإقدام المجهد مهما كلّف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عزوجل (الجزء الاول) (بالجزء الثاني) بعزم قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمِّن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السيد محمد كلانتر

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة (١)

وفصوله اربعة

(الاول : تجب زكاة المال على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبي

---

(١) الزكاة: اسم مصدر لزكّى يزكّي من باب التفعيل ، يقال : « زكّى » اى نما وازداد . يستعمل لازماً .

و « زكّاه » اي طهّره وأصلحه . متعدياً .

والزكاة الشرعية : يجوز كونها مأخوذة من معنى النماء والإزدياد ، ويجوز كونها مأخوذة من معنى التطهير والاصلاح . فإن المزكي مالـــه قد أنماه بإخراج الزكاة الى الفقراء ، نظراً الى ما تستجلبه الزكاة من الخـــير والبركة في المال ، وكذا قد طهّره من أدناسه وأوساخه .

وبهذا المعنى الثاني وردت الروايات .

قال عليه السلام : « انما هذا المال من الصدقة اوساخ الناس » وفي رواية : « غُسالات ايدى الناس » .

ولذلك حرمت على بن هاشم ، تشريفاً لمقامهم السامي .

والمجنون في النقدين اجماعا . ولا في غيرهما على أصح القولين (١) .

نعم يستحب . وكذا (٢) لو اتجر الولي ، أو مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة (٣) (الحر) . فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه ، لعدم تمكنه من التصرفات ، بالحجر عليه ، وإن أذن له المولى ، لتزلزله ، ولا فرق بين القنّ (٤) ، والمدبَّر (٥) ، وأم الولد (٦) ، والمكاتَب الذي لم يتحرَّر منه شيء (٧) ، أما من تبعّضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه (٨)

---

(١) للروايات الصحيحة الصريحة في ذلك ، راجع الوسائل كتاب الزكاة ـ ابواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب ـ الباب الاول ـ .

ومقابل القول الاصح : ماحكي عن (الشيخين) قدس سرهما : من وجوب الزكاة في (الغلات والمواشي) ، استناداً الى بعض الاخبار .

لكنها لا تقاوم تلك الأخبار الصحيحة التي اشير اليها آنفا .

(٢) اي وكذا يستحب إخراج زكاة مال الطفل لو اتجر الولي له .

(٣) المراد من اجتماع شرائط التجارة : هو بقاء رأس المال الى تمام الحول ، وبلوغ المال بحد النصاب فيما وجب فيه الزكاة ، ومضي الحول .

(٤) اي الرق المحض الذي لم يتحرر منه شيء ولم يتشبث بالحرية .

(٥) اي الرق الذي اوصى مولاه بعتقه بعد وفاته ، مأخوذ من (دُبُر) بمعنى الخلف .

(٦) هي الامة التي ولدت لمولاها ، فتنعتق بعد وفاة المولى من نصيب ولدها اذا كان للولد نصيب .

(٧) هو العبد الذي اتفق مع مولاه في تحرير نفسه بازاء ما يدفعه من المال نجوماً ، فكلما دفع قسطاً تحرر منه بحسبه .

(٨) اي بشرط بلوغ مقدار نصيبه حد النصاب مع سائر الشرائط .

(المتمكّن من التصرف) في أصل المال ، فلا زكاة على الممنوع منه شرعا ، كالراهن غير المتمكن من فكّه ولو ببيعه (١) ، وناذرِ (٢) الصدقة بعينه مطلقاً (٣) ، أو مشروطاً ، وإن لم يحصل شرطه على قول ، والموقوفِ عليه (٤) بالنسبة إلى الأصل ، أما النتاج فيزكّى بشرطه ، أو قهراً (٥) كالمغصوب والمسروق ، والمجحودِ إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء (٦) ، أو بالاستعانة ولو بظالم (٧) ، أو لغيبته بضلال (٨) ، أو ارثٍ (٩) لم يقبض ولو بوكيله .

(في الأنعام) الجار يتعلق بالفعل السابق ، أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام (الثلاثة) الإبل والبقر والغنم بأنواعها ، من عِرابٍ (١٠) ،

---

(١) فلو تمكن من فك الرهينة فالزكاة واجبة .

(٢) بالجر ـ عطفاً على « الراهن » .

(٣) سواء حصل الشرط ، ام لا .

(٤) بالجر ـ عطفاً على « الراهن » .

(٥) بالنصب ـ عطفا على « شرعاً » .

(٦) يعني اذا تمكن من تخليص ماله بدفع بعضه فديةً ، وجب وكانت الزكاة واجبة في المقدار الباقي بعد الفدية .

(٧) يعني لو توقف تخليص ماله على الاستعانة بظالم وجب ذلك .

(٨) اي كان المال غائباً ، لكونه مفقوداً لا يدري مكانه .

(٩) بالجر ـ عطفاً على « لغيبته » وهذا سبب آخر لغيبة المال ، وهو كونه ارثاً لم يقبض ولو بتوسط وكيله ، فانه لو امكن قبض الارث بواسطة وكيله وجب القبض حتى يعطي زكاته .

(١٠) العراب من الابل ، او الخيل : النوع الاصيل منها .

وبخاتيٍ (١) وبقرٍ ، وجاموس ، ومَعزٍ ، وضأنٍ . وبدأ بها بالإبل للبداءة بها في الحديث (٢) ، ولأن الإبل أكثر أموال العرب (٣) ، (والغلاّتِ الأربع) : الحنطةِ بأنواعها ومنها العلس (٤) والشعيرِ ومنه السُلت (٥) ، والتمرِ ، والزبيبِ (والنقدين) الذهبِ والفضةِ .

(ويُستَحبُّ) الزكاة (فيما تُنبِتُ الأرض من المكيل والموزون) ، واستثنى المصنف في غيره الخُضَرَ ، وهو حسن ، ورُوي (٦) استثناء الثمار أيضاً ، (وفي مال التجارة) على الأشهر رواية (٧) وفتوى (وأوجبها ابن بابوية فيه) استناداً إلى رواية (٨) ، حملُها على الاستحباب طريق الجمع بينها ، وبين مادل على السقوط ، (وفي إناث (٩) الخيل السائمة) غير المعلوفة من مال المالك عرفاً ، ومقدار زكاتها (ديناران) كل واحد مثقال (١٠) من الذهب الخالص ، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم (١١)

(١) البخاتي - بضم الباء ثم الخاء المعجمة - : الابل الخراسانية .

(٢) الوسائل ٦/٧ من ابواب زكاة الأنعام .

(٣) فلذلك أهتُمّ بها اكثر من غيرها في باب الزكاة .

(٤) بفتح العين وسكون اللام : نوع من الحنطة ، له حبتان في قشر واحد .

(٥) بالضم : قسم من الشعير لا قشر له ، او الحامض منه .

(٦) الوسائل ١١/١ من ابواب زكاة الانعام .

(٧) الوسائل ١٤/١ من ابواب الزكاة .

(٨) الوسائل ١٣/١ من ابواب الزكاة .

(٩) بكسر الهمزة : جمع الأنثى - بضم الهمزة .

(١٠) المقصود من المثقال في باب الزكاة هو الشرعي منه ، وهو ما يساوي ثماني عشرة حبة شعير . وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي .

(١١) لأن تقدير الدينار الشرعي بعشرة دراهم ، انما كان في ذلك العصر ، =

(عن العتيق) وهو الكريم من الطرفين (ودينـــار عن غيره) سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون، بكسر الباء أم طرف الام وهو الهجين، أم طرف الأب وهو المقرف (١)، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون:

ويُشترط مع السوم أن لا تكون عواملَ، وأن يخلص للواحد رأسٌ كاملٌ ولو بالشركة كنصف اثنين، وفيها خلاف (٢)، والمصنف على الاشتراط في غيره، فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً، أو اختياراً (ولايستحب في الرقيق والبغال والحمير) إجماعاً، ويشترط بلوغ النصاب، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها، أو وجوب قدر مخصوص منها (٣).

(فنصب الإبل اثنا عشر) نصاباً (خمسة) منها (كل واحد خمس) من الإبل (في كل واحد) من النصب الخمسة (شاة) بمعنى أنه لايجب فيما دون خمس، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشرا ففيها شـــاتان، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثم في عشرين أربع، ثم في خمس وعشرين خمس

= وحيث إن قيمة الذهب تختلف ـ حسب العصور ـ فلا يجب كونها مقدَّرة بذلك المقدار أبداً. فالاعتبار الشرعي بنفس الذهب والمقدار الذي قدر فيـه، من غير اعتبار مقايسته بشيء آخر على الاطلاق.

(١) المقرف ـ كمحسن ـ من الخيل: الذي امه عربية من أب غير عربي.

(٢) اي في الشرطين المذكورين: «لا تكون عوامل» و «أن يخلص للواحد رأس كامل».

(٣) يعني أن النصاب شرط لاصل وجوب الزكاة، او شرط لوجوب اداء المقـــدار الخاص كشاة واحدة في خمس ابل، وخمس شياه في خمس وعشرين ابلاً مثـــلاً.

ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى ، وتأنيثها هنا (١) تبعاً للنص (٢) بتأويل الدابة ، ومثلها الغنم (٣) بتأويل الشاة .

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (فـ) فيها (بنت مخاض) بفتح الميم ، أي بنت ما من شأنها أن تكـون ماخضاً أي حاملا . وهـي ما دخلت في السنة الثانية (ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت لبون) بفتح اللام ، أي بنت ذات لبن (٤) ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث ، (ثم ست وأربعون) وفيها (حقّة) بكسر الحاء ، سنها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقت الحمل ، أو الفحل ، (ثم إحدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال ، سنها أربع سنين إلى خمس ، قيل : سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تُسقِطه ، (ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ، ثم احدى وتسعون) وفيها (حقتان ، ثم) إذا بلغت مائة واحدى وعشرين فـ (في كل خمسين حِقّة ، وكل أربعين بنت لبون) وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الأحدى وتسعين نظـر (٥)

---

(١) حيث قال : « خمس ٠٠٠ وست وعشرون . الخ » فحذف التـاء من « الخمس والست » وهي علامة كون المعدود مؤنثاً ، مع أن الزكاة لا تختص بالمؤنث ، بل تعم المذكر والمؤنث ؟ فالوجه في ذلك : أنه تبع النص الوارد بهذا اللفظ ، وللتأويل المذكور .

(٢) الوسائل ٣/١٦ من ابواب الزكاة .

(٣) اي كما عند التعرض لنُصُب الغنم أيضاً بحـذف التاء في قوله : « فاربع » وهو بتأويل « الشاة » .

(٤) باضافة « بنت » الى « ذات لبن » وهي الناقـة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، فهذه تسمّى بـ « بنت لبون » ، لأن امها حينئذٍ تلد أخرى فتكون صاحبة لبن .

(٥) حاصل النظر : أن المصنف اطلق حكمَه بالتخيير بين التعـداد =

لشموله ما دون ذلك ، ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب ، فإن من جملتـــه ما لو كانت مائة وعشرين فعلى إطلاق العبـارة فيها ثلاث بنات لبون وإن (١) لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالا نادرة وليس من جملتهـــا ذلك ، بل اتفق الكـل على أن النصاب بعـــد الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد .

والحامل (٢) له على الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادي عشر

= « اربعين اربعين » ، أو « خمسين خمسين » فيما اذا زاد عدد الابل عن « الاحدى والتسعين » ، سواءٌ بلغ « المائة واحدي وعشرين » ، ام لم يبلغ فيرد الاشكال فيما اذا بلغ « المائة وعشرين » ، فعلى اطلاق المصنف تجب ثلاث بنات لبون ، باعتبار « ثلاث اربعينات » ، او حقتان ، باعتبار « خَمسينَين » .

مع أنه لم يقل أحد بوجوب ذلك ما لم يبلغ « المائة واحدى وعشرين » .

(١) « إن » هنا وصلية .

(٢) هذا جواب عن الاشكال المذكور ، وحاصله :

أنّ العدد اذا كان دون « المائة وعشرين » فلا اشكال اصلاً ، حيث العدّ لا يكون الا بالخمسين ، ولا تجب سوى حقتين ، وقد كانا واجبتين قبـــل ذلك بالعدد « احدى وتسعين » .

أما اذا بلغ « المائة وعشرين » فحيث يمكن عدُّها بثلاث اربعينات ،لتكون فيها ثلاث بنات لبون فالاشكال باقٍ .

لكن بما أن (المصنف) رحمه الله يرى أن النصاب هو العدد « مائة وعشرين » وأن الواحدة الزائدة ليست جزءً من النصاب ، بل هي شرط له ، فلا اشكال عليه اذن فحيث كان (المصنف) رحمه الله بصدد ذكر النُصُب ، والواحدة لم تكن جزءً من النصاب الاخير للابل ، فلذلك أهملها .

لا يحسب إلا بخمسين كالمائة ومازاد عليها ، ومع ذلك فيه حِقّتان وهو صحيح . وإنما يتخلف في المائة وعشرين ، والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءً من الواجب ، أو شرطاً ، من حيث اعتبارها في العدد (١) نصاً وفتوى (٢) ، ومن أن إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطاً لا جزءاً ، وهو الأقوى ، فتَجَوَّزَ هنا (٣) وأطلق عدَّه بأحدهما (٤) .

واعلم أن التخيير في عدِّه بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما ، كالمائتين ، وإلاتعيَّن المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعينَ ، والمائة والخمسين بالخمسين ، والمائة وثلاثين بهما . ولو لم يطابق احدهما تحرّى أقلَّهما عفواً مع (٥) احتمال التخيير مطلقاً (٦) .

(وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة إلى سنتين ، (أوتبيعة) مخيَّر في ذلك ، سُمي بذلك . لأنه تبع قَرنُهُ اُذنَه ، أو تبع أمَّه فى المرعى (وأربعون فمسنة) أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث . ولا يُجزيء المسنُّ

(١) دليل على جزءية الواحدة الزائدة للنصاب الأخير .

(٢) دليل على شرطية الواحدة الزائدة . وحاصله : أن فرض اخراج بنت لبون في كل اربعين قرينة على أن الاعتبار بالاربعين ، فعنداجتماع ثلاث اربعينات تكون الواحدة خارجة ، فهي شرط لوجوب الزكاة ، لا أنها جزء من النصاب .

(٣) اي فتسامح في اهمال ذكر الواحدة الزائدة ، نظراً الى خروجها عن عدد النصاب ، وكونها شرطاً لوجوب الزكاة .

(٤) اي الاربعين والخمسين .

(٥) حال ، اي وجب اختيار الاقل عفواً في حالة احتمال التخيير .

(٦) سواء كان الاقلُّ عفواً في تعداد الخمسين خمسين ، أم في الاربعين اربعين .

وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين ، وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين ، والسبعين بهما ، والثمانين بالأربعين . ويتخير في المائة وعشرين .

(وللغنم خمسة) نُصُب (أربعون فشاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان ، ثم مائتان وواحدة فثلاث ، ثم ثلثمائة وواحدة فأربع على الأقوى) ، وقيل : ثلاث ، نظراً إلى أنه آخر النصب ، وأن في كل مائة حينئذ شاة بالغاً ما بلغت . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً ، وأصحُّها سنداً ما دل على الثاني ، وأشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول .

(ثم) إذا بلغت أربعمائة فصاعداً (في كل مائة شاة) وفيه إجمال كما سبق في آخر نصب الإبل ، لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة ، فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة ، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور ، إذ لا قائل بالواسطة .

(وكلَّما نقص عن النصاب) في الثلاثة ، وهو ما بين النصابين ، وما دون الأول ، (فعفو) كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر ، والتسع عشر بعدهما ، والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفواً ، عَدَمُ تعلق الوجوب بها (١) ، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء . بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط ، فإنه يسقط من الواجب بحسابه (٢) ، ومنه تظهر فائدة النصابين (٣) الأخيرين من الغنم

---

(١) الضمير راجع الى ما بين النصابين المذكور بصيغة العدد المؤنث بقوله : (كالاربع والتسع) مثلا .

(٢) اي يسقط من الزكاة بنسبة التالف الى النصاب كما لو تلفت من النصاب (الاول للغنم) عشرة فيسقط من الزكاة التي هي (شاة واحدة) ربعها .

لأن نسبة التالف الى النصاب هو الربع .

(٣) وهنا اشكال حاصله : أن وجوب اخراج اربع شياه مشترك بين النصاب =

= الاخير وهو بلوغ الغنم (ثلاثمائة وواحدة) بناء على (القول المشهور) .

وبين الاربعمائة بناء على أنه بعد النصاب الاخير في كل مائة زادت على النصاب الاخير شاة .

اذن فما الفائدة في النصابين ، ولماذا جعلا مستقلين ، بل اللازم جعلهما نصابا واحدا .

وهذا الاشكال بعينه يسري في النصاب (الحادي عشر) وهو بلوغ الغنم (مائتين وواحدة) في وجوب اخراج ثلاث شياه ، لأنه مشترك ايضاً بين هذا النصاب ، والنصاب الاخير (على القول الآخر) فلم يكن فرق بينهما فلماذا جعلا نصابين مستقلين .

فاجاب الشارح قدس سره عن الاشكال بما حاصله مع زيادة توضيح منا : أن الفائدة تظهر في محل الوجوب ، وفي الضمان .

أما محل الوجوب ، فلأنه اذا كانت الشياه اربعمائة فمحل الوجوب مجموع (الاربعمائة) .

وأما اذا كانت الشياه اقل من اربعمائة ولو بواحدة فمحل الوجوب هو (الثلاثمائة وواحدة) ، والباقي عفو .

(فالاربع شياه) وان وجبت على التقديرين الا أن محل وجوبها مختلف .

وكذا الكلام في (المائتين وواحدة) و (الثلاثمائة وواحدة) على القول الاخر . هذا في محل الوجوب .

وأمّا الضمان فإنه متفرع على محل الوجوب فلو تلفت من (الأربعماة) واحدة بعد الحول بغير تفريط فقد نقص من الواجب وتلف جزءٌ من مأة جزء الشاة خذ لذلك مثلا :

لو كان المُخرج للزكاة هي القيمة وكانت الاربع شياه تسوى ٤٠٠ درهم =

على القولين ، فان وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (١) ، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب ، فبالواحدة من الثلثمائة وواحدةٍ ، جزءٌ من ثلثمائة جزءٍ وجزءٍ (٢) من أربع شياة ، ومن الأربعمائة جزءٌ من أربعمائة جزءٍ منها (٣) .

(ويُشترط فيها) أي فى الأنعام مطلقاً (٤) (السَّومُ) وأصله الرعي

= فتسقط منها (درهم واحد) .

أما لو كان عدد الشياه اقل من اربعماة ولوبواحدة ، حيث كان محل الوجوب هو (الثلثماة وواحدة) فلا يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلثماة وواحدة محفوظة لوجود النصاب . والزائد عفو .

وكذا القول في (المأتين وواحدة) (والثلثماة وواحدة) على القول الآخر .

قال : وتظهر الفائدة إيضاً في وجه آخر . وهو أن النصاب بعد بلوغ (الاربعماة) ـ على القول المشهور ـ ليس هو هذا العدد المخصوص . وانما هو أمر كلي ، وهو (كل مأةٍ) . بخلاف (الثلثماة وواحدة) ، فأنها وان أوجبت اربع شياه ايضاً الاّ أنها نفس النصاب .

(١) اي بلا تفريط .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (من) اي يسقط جزء واحدٌ من الزكاة وتكون نسبة الساقط الى المجموع كنسبة الواحد الى الثلثماة وواحدة = $\frac{١}{٣٠١}$

كما وأن رُفع (جزء) المتقدم بناء على أنه فاعل لقوله : (فيسقط) .

(٣) اي تقسّط الاربع شياه الى اربعمائة جزء فيسقط منها جزء واحد .

(٤) ابلاً وبقراً وغنماً .

والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه إلى العرف ، فلا عبرة بعَلفِها (١) يوما في السنة ، ولا في الشهر ، ويتحقق العَلفُ بإطعامها المملوك (٢) ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا (٣) ، لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها ، أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفاقاً للدروس ، ولا فرق بين وقوعه لعذر ، وغيره . وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان : من انتفاء (٤) السَوم ، والحكمة (٥) وأجودهما التحقق (٦) ، لتعليق الحكم على الإسم (٧) لا على الحكمة ، وإن

---

(١) العلف : مصدر اي تعليفها .

(٢) اي العلف المملوك .

(٣) القصيل بالقاف : مايجزّ من الزرع قبل بلوغه لعلف الدواب والمواشي

(٤) دليل للوجه الاول : وهو (عدم وجوب الزكاة في الانعام لو علفت من غير مال المالك ولا يلزم المالك غرامة) ، لانتفاء شرط الوجوب وهو كون الحيوان سائما ، لرعيها العلف المملوك وان كان لغير المالك .

(٥) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) اي ومن انتفاء الحكمة في الانعام فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب الزكاة فيها) وحاصله : أن الحكمة في سقوط الزكاة عن المعلوفة انما هو تحمل المالك الغرامة على الحيوان وهي منتفية هنا ، لان المالك لم يتحمل اي غرامة في سبيل الانعام حتى لا يجب اخراج زكاتها ، بل اللازم وجوب اخراج زكاتها حينئذ ، هذا بناء على القول باعتبار الحكمة .

(٦) اي تحقق صدق المعلوفة ، وعدم وجوب الزكاة فيها ، لان المناط في تعلق الزكاة انما هو صدق الاسم وهو (السوم) .

(٧) وهو كونها معلوفة على الاطلاق فتدخل تحت النص .

كانت مناسبة (١) .

وكذا يشترط فيها أن لا تكون عواملَ عرفا ، ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة ، وكان عليه أن يذكره (٢) (والحولُ) ويحصل هنا (بمضيِّ أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يَكمُل .

وهل يستقر الوجوب بذلك ، أم يتوقف على تمامه قولان ؟ أجودهما الثاني ، فيكون الثاني عشر من الأول (٣) ، فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها (٤) ، أو علم القابض بالحال (٥) كما فى كل دفع متزلزل ، أو معجلٍ ، أو غيرِ مصاحب للنية (٦) .

---

(١) لأن تعلق الحكم انما هو على الاسم ، لا على الحكمة ، والحكمة امر اعتباري لا تصح أن تكون مستندا للحكم الشرعي .

(٢) اعتراض على المصنف قدس سره حيث لم يذكر هذا الشرط في شرائط وجوب زكاة الانعام .

(٣) اي يعد الشهر الثاني عشر من الحول الاول ، لا من الحول الثـاني ، ونتيجة هذا القول ترتب الفروع الآتية عليه في التعليقة رقم ٤ ـ ٥ ـ ٦ .

(٤) اي فللمالك استرجاع العين التي اعطاها من الزكاة ان كانت باقية ، وذلك فيما اذا اختلت الشرائط .

(٥) اي في صورة علم القابض باختلال الشرائط يجب عليه ان يتحفظ بالعين لكونها أمانة لمالكها الاصلي ولم تنتقل اليه فلو اتلفها كان ضامنا وعليه اداء قيمتها او مثلها ، وان كانت موجودة وجب ردها الى صاحبها .

(٦) شبّه (المصنف) ره حالة اختلال شرائط الوجوب ـ سواء علم القابض ام لم يعلم ، قبل نهاية الحول ـ بثلاثة امور .

(الاول) كل دفع متزلزل محتمل الرد الى صاحبها كما في البيع الفضولي ، حيث إن المشتري لا يجوز له التصرف فى المبيع ما لم يأذن له المالك فلو تصرف =

(وللسخال (١)) وهي الأولاد (حول بانفرادها) إن كانت نصاباً مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا ، أو أربعون من البقر أربعين ، أو ثلاثين ، أما لو كان (٢) غير مستقل ففي ابتداء

= والحال هذه كان ضامنا للعين مثلا ، أو قيمة :

(الثاني) كل دفع معجل ، وذلك كما لو دفع المالك الزكاة قبل تمامية الحول بعنوان الدين ، ثم اختل احد شروط الوجوب ، كان له استرجاع العين ان كانت باقية ، ومثلها ، أو قيمتها لو كانت تالفة وكان القابض عالما .

(الثالث) فيما اذا كانت الزكاة غير مصاحبة للنية فإنها حينئذ لم يتعين كونها زكاة لاشتراط النية فى الزكاة فللمالك استرجاع العين ان كانت باقية ، ومثلها ، او قيمتها لو كانت تالفة مع علم القابض باختلال الشرائط .

(١) بكسر السين جمع سخلة : ولد الشاة ، لكن المراد منها هنا اولاد الغنم والبقر والابل .

استعمالا للفظ الموضوع للمعنى الخاص في المعنى العام .

(٢) وفي بعض النسخ (كانت) لكنه لا ينسجم مع التفصيل الآتي ، وذلك لأن المقصود من غير المستقل ، النصاب اذا كان غير مستقل : لا (السخال) .

واليك المثال لتطلع على تحقيق الحال .

ثمانون من الغنم ولدت اربعين فالاربعون في نفسه نصاب فهو مستقل من حيث هو لكنه غير مستقل بملاحظة ما قبله من عدد الامهات ، لان ما زاد على النصاب الاول (الاربعون) معفو عنه حتى يصل الى النصاب الثاني (١٢١) .

وهكذا المثال الثاني .

ثمانون من الغنم ولدت احدى واربعين (فالاحدى والاربعون) يبلغ نصابا من حيث هي . الا أنها لا تحسب الا بانضمام ما قبلها ليكتمل النصاب الثاني .

حوله مطلقاً (١) ، أو مع إكماله النصاب الذي بعده (٢) ، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول (٣) فيُجزي الثاني (٤) لهما ، أوجه . أجودها الأخير (٥) فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، وعلى الأول (٦) فشاة عند تمام حولها ، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول (٧) ، وعلى الأولين (٨) تجب أخرى عند تمام حول الثانية .

---

(١) اي سواء اكملت السخال مع امهاتها النصاب الثاني ، ام لم تكمل مثال الاول :

اذا كانت الامهات ثمانين فولدت واحد واربعين .

مثال الثاني : لو كانت الامهات ثمانين فولدت اربعين .

(٢) كالمثال فى التعليقة رقم ١ .

(٣) فلا يبتدأ بنصاب السخال حتى ينتهي حول الامهات ، ثم يبدأ بحساب جديد للجميع في الحول الثاني .

(٤) اي يجزي الحول الثاني للامهات والسخال .

(٥) لأن ما يحصل اثناء الحول معفو عنه ما لم يبلغ النصاب الثاني حتى لو كانت كبارا .

أما لو بلغ النصاب الثاني فيعفى عنه ايضاً ، لأنه متأخر وجوده عند المالك عن ابتداء حول الامهات ، فينتظر اكتمال الحول الاول ، ثم يبدا بحساب جديد للحول الثاني للمجموع .

(٦) وهو القول بابتداء الحول مطلقاً للسخال .

(٧) على ما اختاره (المصنف) قدس سره .

(٨) أما على القول الاول ، فلان الاثنين والاربعين نصاب براسه فتجب فيه شاة اخرى . =

وابتداء حول السخال (بعد غنائهـا بالرعي) ، لأنها زمن الرضاع معلوفةٌ من مال المالك وإن رعت معه ، وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة ، وإلا فمن حين النِّتاج ، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك . وقد عرفت ضعفه (١) ، واللبن مملوك على التقديرين وفي قولٍ ثالثٍ أن مبدأه النِّتاج مطلقاً (٢) ، وهو المروي صحيحاً (٣) فالعمل به متعيِّن ، (ولو تُمِّمَ (٤) النصابُ قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء) لفقد الشرط ، (ولو فَرَّ به (٥)) من الزكاة على الأقوى (٦) ، وما فاته به من الخير أعظم ممَّا أحرزه من المال ، كما ورد

= وأما على القول الثاني ، فلانها اكملت النصاب الثاني فتجب شاتان .

(١) سبق ان المدار في العلف على الاطلاق العرفي ، لا الحكمة .

(٢) الاقوال الثلاثة هي :

(الاول) أن ابتداء حول (السخال) من حين غنائها بالرعي على الاطلاق

(الثاني) التفصيل وهو أن (السخال) اذا كانت ترتضع من (لبن معلوفة) فلا يحسب لها حول حتى تستقل بالرعي .

واما اذا كانت (السخال) ترتضع من (لبن سائمة) فيبدأ لهـا حساب الحول من الولادة .

(الثالث) ان مبدأ حول (السخال) من حين الولادة مطلقا ، سواء كانت ترتضع من (لبن معلوفة) ، او من (لبن سائمة) .

(٣) الوسائل ١ / ٩ من ابواب زكاة الانعام .

(٤) اي اصيب بنقص ، او فقد شرط .

(٥) اي ولو كان النقص ، او فقد شرط من ناحية المالك فرارا عن تعلق الزكاة بما له .

(٦) مقابل الاقوى قول (الشيخ) ره بوجوب الزكاة مع نقص النصاب =

في الخبر (١) .

(ويُجزىء) في الشاة الواجبة في الإبل (٢) والغنم (الجَذَعُ من الضأن) وهو ما كمل سنه سبعة أشهر ، (والثَنِيّ من المعز) وهو ما كمل سنه سنة ، والفرق أن ولد الضأن ينزو (٣) حينئذ ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة ، وقيل : إنما يُجْذِع كذلك إذا كان أبواه شابَّين ، والا لم يُجذِع إلى ثمانية أشهر ، (ولا تُؤخَذُ الرُبّى) بضم الراء وتشديد الباء ، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها نفساء ، فلا تجزي وإن رضي المالك ، نعم لو كانت جُمع رُبىّ لم يُكلَّف غيرها ، (ولا ذات العوار) بفتح العين وضمها (٤) مطلق العيب ، (ولا المريضة) كيف كان (٥) ، (ولا الهرِمة) المُسنة عرفا ، (ولا تُعدُّ الأكولة) بفتح الهمزة وهي المعدَّة للأكل ، وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه (٦) ، (ولا) فحل (الضِّراب) وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة ، فلو زاد

= بسبب المبادلة بقصد الفرار ، سواء كانت المبادلة بجنسه ، أم بغير جنسه ، استنادا الى رواية (معاوية) راجع الوسائل الحديث ٦ ـ باب ١١ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

(١) الوسائل الحديث ٢ ـ الباب ١٢ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة والحديث ١ ـ ٤ ـ الباب ١١ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

(٢) وجوب الجذع في الابل فى كل من النصب الخمسة الاولى .

(٣) النزو : وطي الذكر للانثى في ذات الحافر .

(٤) ويجوز الكسر ايضاً .

(٥) اي مهما كان نوع المرض .

(٦) لأن عدم جواز اخذ الاكولة إنما هو لاجل مراعاة حال المالك ، لا لعيب فيها فعند ما يبذل المالك الاكولة يسقط حقه وهو (مراعاة حاله) .

كان كغيره في العدّ (١) أما الإخراج فلا مطلقاً (٢) ، وفي البيان أوجب عـدّها مع تساوي الذكور والإناث ، أو زيادة الذكـور دون ما نقص وأطلق (٣) .

(وتجزي القيمة) عن العين مطلقاً (٤) ، (و) الإخراج من (العين أفضل) وإن كانت القيمة أنفع ، (ولو كانت الغنم) ، أو غيرها من الغنم (مرضى) جُمِعَ (فمنها (٥)) مع اتحاد نوع المرض ، وإلا لم يُجزِ الأدون ، ولو ماكس المالك قُسِّط وأخرِجَ وسط يقتضيه ، أو القيمة كذلك (٦)

(١) المراد بالزيادة هنا زيادة الفحول عن حاجة الغنم المملوكة .

(٢) اي لا يجوز اخراج (فحل الضراب) زكاة سواء احتج اليه ام لا .

فلو كانت الاناث ثلاثين وكان عند المالك عشرة من الفحول فالمجموع نصاب ولكن لا يؤخذ (فحل الضراب) زكاة ، بل الانثى ، او فحل آخر غير (فحل الضراب) كما لو كانت بمقدار الحاجة ، اولا كما لوزادت على عدد الاناث

(٣) نظرا الى التساوي ، أو الزيادة ، من دون تقييد بالحاجة وعدمها .

(٤) سواء كانت العين انفع للمستحقين ، أم قيمتها ، أم تساوى العين والقيمة .

(٥) اي يخرج الواجب من المرضى ، ولا يكلف المالك بالصحيحة .

(٦) كيفية التقسيط بالنسبة الى العين : هو اخراج احدى المرضى بهذا الترتيب :

لو كان ثُلث نصاب البقر الاول مصابا بنوع من (المرض الشديد) والثُلث الثاني (بالنوع المتوسط) والثلث الاخير (بالنوع الخفيف) فالمخرج يكون من النوع المتوسط .

أما كيفية التقسيط من حيث القيمة فهي كما لو كانت كل بقرة من الثُلث الاول من النصاب يساوي دينارا ، ومن الثلث الثاني يساوي دينارين ، ومن الثالث =

وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج ، كالرُّبّى . والهَرِم . والمعيب ، (ولا يُجمَعَ بين متفرِّقٍ في الملك) وإن كان مشتركا ، أو مختلطا (١) ، متّحد المَسرَح (٢) والمُراح (٣) والمشرَع (٤) ، والفحل (٥) والحالب (٦) والمِحلَب (٧) ، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدّته ، (ولا يُفرَّق بين مجتمع فيه) أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة (٨) .

= يساوي ثلاثة دنانير فتكون مجموع القيم ستين ديناراً ثم تقسم على ثلاثة ، يكون الناتج عشرين وهو قيمة عشرة من البقر فتكون قيمة كل واحدة دينارين . فاذن يعطى ديناران للمستحق .

(١) كما لو كان قطيع غنم يحتوي على (اربعين شاة) مشتركاً بين شخصين اشتراكاً في الجميع اي فى كل واحدة واحدة من الشياه .

أو كان كل واحد منهما يملك (عشرين غنما) بالانفراد فاختلطت وصارت قطيعاً واحداً .

لكن ما يملكه كل واحد منهما معلوم متيقناً فحينئذ لا تجب الزكاة في تلك القطيع المشترك ، أو المختلط .

(٢) المسرح : اسم مكان للرعي اي محل الرعي .

(٣) بالضم : مأوى (الابل والبقر والغنم) .

(٤) محل شرب الماء .

(٥) اي اتحاد (فحل الضراب) وهو وزان مثال : مصدر باب المفاعلة .

(٦) اي الذي يحلب الانعام .

(٧) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام : الآلة التي يحلب فيها .

(٨) مقصوده « قدس سره » : أن المالك لو كان له بكل بلد شاة فلا يجوز له التفريق بين تلك الشياه حتى لا تجب عليه الزكاة ، بل الواجب عليه جمع الشياه =

(وأما النقدان - فيُشترط فيهما النصاب والسِّكة)

وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة ، بكتابة وغيرها (١) وإن هُجرت فلا زكاة في السبائك (٢) والممسوح (٣) وإن تُعُومل به ، والحُليّ ، وزكاته إعارته استحبابا (٤) ولو اتُخِّذ المضروبُ بالسِّكة آلة للزينة وغيرها لم يتغيّر الحكم ، وإن زاده ، أو نقصه (٥) ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة ، (والحولُ) وقد تقدم (٦) (فنصاب الذهب) الأول (عشرون دينارا) كلُّ واحد مثقال (٧) ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم (٨) (ثم أربعة دنانير) فلا شيء فيما دون العشرين ، ولا فيما دون

= كلها واحتسابها ، ثم اعطاء زكاتها .

(١) مرجع الضمير (الكتابة) . والمراد من غيرها هي الصور والنقوش التي تضرب على الدراهم والدنانير .

(٢) السبائك جمع السبيكة وهي القطعة من الذهب او الفضة ، تذاب وتفرغ في القالب كما تصنعه الصاغة وضرابوا النقود .

(٣) الذي ذهب نقشه ومُحيت كتابته .

(٤) راجع المستدرك كتاب الزكاة ابواب الذهب والفضة ص ٥١٨ ، والوسائل الحديث ١ باب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

(٥) المراد بالزيادة اضافة (اطار) ، او (عُرى) عليه ، كما وأن النقيصة عبارة عن ثقبه .

(٦) مرّ في الصفحة ٢٣ معنى الحول وشرائطه فراجع .

(٧) المثقال في لسان الشرع والمتشرعة مايساوي ثماني عشرة حبة ، كما وأن المثقال الصيرفي مايساوي ٢٤ حبة ،

(٨) لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل .

أربعة بعدها . بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا (١) ، (ونصاب الفضة) الأول (مائتا درهم) ، والدرهم نصف المثقال وخُمسه (٢) ، أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة ، وهي ستة دوانيق (٣) ، (ثم أربعون درهما) بالغاً ما بلغ ، فلا زكاة فيما نَقَص عنهما .

(والمخْرَجُ) في النقدين (ربع العُشر) (٤) فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ، ومن الأربعة قيراطان (٥) ومن المائتين خمسة دراهم (٦) ، ومن الأربعين درهم ، ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن

(١) اي بالغاً ما بلغ .

(٢) المثقال الشرعي كما عرفت ثماني عشرة حبة ، ونصفه تسع حبات ، وخمسه ثلاث حبات وستة اعشار .

فالمجموع يكون اثنتي عشرة حبة وستة اعشار الحبة .

(٣) الدانق بفتح النون وكسرها ، والدانق الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب والجمع دوانق - ودوانيق .

(٤) اي جزء من اربعين جزء : $\frac{١}{٤٠} = \frac{١}{٤} \times \frac{١}{١٠}$

والعشرون مثقالاً يساوي ٤٠ نصفاً والمخرج منه نصف واحد .

$$\frac{١}{٤} \times \frac{١}{١٠} \times ٢٠ = \frac{٢٠}{٤٠} = \frac{١}{٢}$$

(٥) لان كل مثقال شرعي يساوي ٢٠ قيراطاً فالاربعة مثاقيل تساوي ٨٠ قيراطاً فيكون المخرج للزكاة قيراطين على قياس $\frac{١}{٤٠}$

(٦) لأن المائتين تحتوي على خمس اربعينات .

يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ ، وربما زاد خيرا (١) والواجب الإخراج (من العين ، وتُجزي القيمة) كغيرهما (٢) .

(وأما الغلاّت) - الأربع (فيشترط فيها للتملك بالزراعة)

إن كان مما يُزرع (٣) ، (أو الانتقال) أي انتقال الزرع ، أو الثمرة مع الشجرة ، أو منفردة إلى ملكه (قبل انعقاد الثمرة) في الكرم (٤) ، وبدوّ الصلاح ، وهو الاحمرار ، أو الاصفرار في النخل ، (وانعقادِ الحبّ) في الزرع ، فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعا ، وربما أطلقت الزِّراعة على ملك الحَبّ والثمرة على هذا الوجه (٥) .

وكان عليه أن يذكر بُدوّ الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به (٦) ، وإن كان الحكم بكون الانتقال

---

(١) لأن المسلم يحتاط في اخراج زكاته مما يحصل معه اليقين ببرائة ذمته ، وفي ذلك توفير للخير على الفقراء في الغالب .

(٢) اي كغير الذهب والفضة من سائر الاعيان الزكوية .

(٣) أو يغرس ، لأن الكلام في مطلق الغلات .

(٤) بفتح الكاف وسكون الراء : شجر العنب .

(٥) المراد بالوجه تملك الشجرة ، أو الحب قبل انعقادها .

(٦) اعتراض من (الشارح) ره على (المصنف) ره حاصله :

أن للنخل حالتين : حالة الانعقاد ، وذلك بعد اللقاح ، وحالة بدوّ الصلاح وذلك عند الاحمرار ، أو الاصفرار فكان على المصنف أن يذكر شرط وجوب الزكاة في النخل مستقلا وهو (تملكه قبل بدوّ صلاحه) لئلا يدخل النخل تحت عموم قوله :

(قبل الانعقاد) فإنه لم يذهب احد من الفقهاء الى تعلق الوجوب في النخل =

قبل الانعقاد مطلقا (١) يوجب (٢) الزكاة على المنتقل إليه صحيحا (٣) إلا أنه في النخل خالٍ عن الفائدة إذ هو كغيره من الحالات السابقة (٤) وقد استفيد من فحوى الشرط (٥) أنّ تعلّق الوجوب بالغلات ، عند انعقاد الحبّ والثمرة وبدوّ صلاح النخل ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب بعضهم الى أنّ الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحدَ الأربعة حقيقة (٦) وهو بلوغها حد اليُبس الموجبِ للإسم . وظاهر النصوص دال عليه (٧) .

= بمجرد الانعقاد ، بل الوجوب في النخل انما يتعلق عند بدوّ صلاحه .

(١) مطلقا منصوب على الحالية للانتقال اي في اية حالة .

(٢) جملة (يوجب) منصوب محلا خبرا للكون في قوله: (بكون الانتقال)

(٣) منصوب خبراً لكان في قوله : انكان الحكم .

(٤) المراد من الحالات السابقة الحالات والتطورات الطارية للثمرة قبل انعقادها .

فاذن لافائدة في ذكر قيد الانعقاد للنخل ، لان المدار في وجوب الزكاة فيه (هو التملك قبل بدوّ الصلاح) .

من دون فرق بين ان يكون التملك قبل الانعقاد او بعده .

(٥) لان شرط وجوب الزكاة في الثمرة مثلا ان كان هو التملك لها قبل انعقادها فيفهم ان تعلق الوجوب بالثمرة انما هو في هذه الحالة .

(٦) اي يصدق عليها اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير ، فلايتعلق الوجوب بها قبل صدق هذه العناوين .

(٧) اي أن النصوص الواردة في باب الزكاة ظاهرها تعلق الحكم على صدق اسم التمر مثلا ، فلا يكون هناك تمر قبل الجفاف .

(ونصابها) الذي لا تجب فيهـا بدون بلوغه ، واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا (ألفان وسبعمائة رطلٍ) بالعراقي ، أصله خمسة أوسق ، ومقدار الوسق ستون صاعا ، والصاع تسعة أرطـال بالعراقي ، ومضروب ستين فى خمسة ، ثم في تسعة تبلغ ذلك (١) ، (وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطلقا) وإن قلّ بمعنى أن ليس له إلا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

(والمخرَج) من النصاب وما زاد (العُشر إن سُقِيَ سَيحاً) (٢) بالماء الجاري على وجـه الأرض سواء كان قبـل الزرع كالنيل (٣) ، أو بعده ، (أو بعلا) وهو شربه بعروقه القريبـة من الماء ، (أو عذياً) بكسر العين (٤) ، وهو أن يُسقى بالمطر ، (ونصف العُشر بغيره) (٥) بأن سُقِيَ بالدَلو (٦) والناضح (٧) والدالية (٨) ونحوها (٩) ، (ولو سقي بهما فالأغلب) عدداً مع تساويهما في النفع ، أو نفعاً ونمّوا ، لو اختلفا (١٠)

(١) اي « الفين وسبعماة » هكذا : (٦٠ × ٥ × ٩ = ٢٧٠٠) .

(٢) السيح : هو الجري على وجه الارض .

(٣) لأن سقي الزرع في وادى النيل يكون بفيضان النيل قبـل الزراعـة فتروى الارض ، ثم تزرع .

(٤) وآخره ياء مثناة من تحت .

(٥) اي بغير المذكور من سيح ، وعذي ، وبعلٍ .

(٦) اي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر باليد .

(٧) اي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر بالبعير .

(٨) الداليه : الناعورة .

(٩) كالمضخات ، والمكائن الحديثة مثلاً .

(١٠) اي لو اختلف السقيان من حيث النفع للزراعة .

وفاقا للمصنف ، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً (١) ، (ومع التساوي) فيما اعتبر التفاضل فيه . فالواجب (ثلاثة أرباع العُشر) لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر ، وفي نصفه نصفه (٢) ، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع .

ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقل ، للأصل (٣) ، والعشر (٤) للاحتياط ، وإلحاقُه بتساويهما لتحقق تأثيرهما (٥) ، والأصل عدم التفاضل (٦) وهو الأقوى .

واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدَّر فيما ذُكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة (٧) ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، محتجا بالاجماع عليه منا ، ومن العامة ، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها ، وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه ، والنصوص (٨) خالية من استثنائها (٩) مطلقاً (١٠) ، نعم

---

(١) أي سواء اختلفا في النفع ، ام تساويا .

(٢) اي في نصف النصاب الآخر نصف العشر .

(٣) اي اصل البراءة عن وجوب الزائد .

(٤) اي احتمل وجوب العشر احتياطاً ، لتحصيل البراءة اليقينية .

(٥) اي السيح والسقي .

(٦) اي أصالة عدم زيادة هذا على ذاك ، وذاك على هذا .

(٧) بفتح الميم وضم الهمزة جمعها (مُؤُن) بضمهما :
وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .

(٨) الوسائل باب ٤ ، ١٠ ـ من ابواب زكاة الغلات .

(٩) مرجع الضمير (المؤنة) .

(١٠) سواء كانت المصاريف قبل تعلق الزكاة ، ام بعده .

ورد استثناء حصة السلطان (١) وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت منها في بعض العبارات تجوّزاً ، والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلّة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويُبس الثمرة ومنها البذر ، ولو اشتراه اعتبر المثل ، أو القيمة ، ويُعتبر النصابُ بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب ، وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه (٢) ويُزكّي الباقي وإن قلّ ، وحصة السلطان كالثاني (٣) ، ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ، ولو اشتراها مع الأصل وُزِّعَ الثمن عليهما ، كما يُوَزَّعُ المؤنة على الزكويّ وغيره لو جمعهما (٤) ، ويُعتبرُ ما غَرِمَه بعده ، ويسقط ما قبله (٥) ، كما يسقط اعتبار المتبرِّع وإن كان غلامَه أو ولَدَه .

---

(١) اي الضرائب التي تفرض على الزرع من قبل الحكومة .

(٢) مقصوده قدس سره : أن المصاريف بعد تعلق الزكاة تستثنى من نفس النصاب ، فلا تسقط الزكاة بنقص النصاب حينئذ ، بخلاف المصاريف قبل تعلق الزكاة فانها تستثنى من اصل المال فاذا نقص عن النصاب فالزكاة تسقط .

(٣) اي من قبيل ما تصرف بعد تعلق الزكاة .

(٤) كما اذا صرف على (زرعين) احدهما زكوي ، والآخر غير زكوي ، فإن المصاريف توزع عليهما ، وتخص الزكوي بحصته .

(٥) اي أن المصاريف التي صرفها المشترى بعد الشراء تكون من المؤنة ، أمّا المصاريف التي صرفها البايع قبل أن يشتريه المشتري فلا تحسب من المؤنة ، لأنها بالنسبة الى المشتري كالمصاريف التي يتبرعها المتبرع .

(الفصل الثاني - إنما تُستحبُّ زكاة التجارة مع)

مضيِّ (الحول) السابق ، (وقيام رأس المال فصاعدا) طول الحول (١) ولو طُلب المتاع بأنقص منه وإن قلَّ في بعض الحول (٢) فلا زكاة ، (ونصابِ المالية) وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصلُه عَرُوضا (٣) والافنصاب أصله (٤) وإن نقص بالآخر (٥) وفُهم من الحصر أن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط (٦) وهو قويّ ، وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه ، وهو خيرة البيان ، ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يُضَمُّ إلى المال (٧) ، ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه (٨) وحيث تَجتَمِع الشرائط (فيُخرَج ربع عُشر القيمة) كالنقدين (٩) .

---

(١) اي بقاء رأس المال من اول السنة الى آخرها .

(٢) اي نقصت قيمة المتاع السوقية عن مقدار النصاب اثناء الحول .

(٣) جمع العرض بسكون الراء - كفلس : المتاع ، فالمال اذا كان متاعاً ، فالاعتبار بقيمته بالقياس الى الذهب ، او الفضة .

(٤) اي انكان المال ذهباً ، او فضة فاعتبار النصاب بنفسه ، لا بقيمته .

(٥) اي انكان رأس المال ذهباً وكان يبلغ عشرين مثقالاً فهو نصاب ، وانكانت قيمته لو قيست بالقياس الى قيمة الفضة لا تبلغ مأتي درهم .

(٦) حيث حصر شروط استحباب الزكاة في « مضي الحول ، وقيام رأس المال ، وبلوغ النصاب » ، ولم يذكر شرطاً آخر .

(٧) اي الى اصل رأس المال ، فاذا بلغ المجموع النصاب استحبت الزكاة .

(٨) اي على العامل .

(٩) اي الذهب والفضة .

(وحكم باقي أجناس الزرع) الذي يُستحبُّ فيه الزكاة (حُكمُ الواجب) في اعتبار النصاب والزراعة (١) ، وما في حكمها ، وقدرِ (٢) الواجب (٣) وغيرها (٤) .

(ولا يجوز تأخير الدفع) للزكاة (عن وقت الوجوب) إن جعلنا وقته ووقت الإخراج واحداً ، وهو التسمية بأحد الأربعة (٥) ، وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج ، لأنه بعد التصفية ، ويُبسِ الثمرة ، ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوبَ الإخراج ، لا وجوبَ الزكاة ، ليناسب مذهبه ، إذ يجوز على التفصيل (٦) تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعاً ، إلى وقت الإخراج ، أما بعده فلا (٧) (مع الإمكان) ، فلو تعذّر لعدم التمكن من المال ، أو الخوفِ من التغلّب (٨) أو عدمِ المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر ، (فيضمن بالتأخير) لا لعذر وإن تلف المال بغير تفريط ، (ويأثمُ) للإخلال بالفورية الواجبة ، وكذا الوكيل والوصي (٩) بالتفرقة لها ولغيرها .

(١) اي اعتبار كون المالك زارعاً بالوجه الذي تقدم في الزكاة الواجبة .

(٢) بالجر ـ عطفاً على النصاب المجرور باضافة « اعتبار » اليه .

(٣) اي مقدار ما يخرج للزكاة .

(٤) اي غير المذكورات .

(٥) اي اسم « الحنطة » و « الشعير » و « الزبيب » و « التمر » .

(٦) اي على القول بأن وقت تعلق وجوب الزكاة مغاير لوقت وجوب اخراجها .

(٧) اي لا يجوز تأخير الاخراج عن وقته .

(٨) اي من تسلط قاهر وهو الظالم .

(٩) اي يضمنان لو تأخرا في الاخراج .

وجوّز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل ، أو التعميم (١) وفي البيان كذلك ، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهراً ، وشهرين مطلقاً (٢) خصوصاً مع المزية (٣) وهو قوي (ولا يُقدَّمُ على وقت الوجوب) على أشهر القولين (إلا قرضاً ، فتُحتَسب) بالنية (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها (٤) ولو باستغنائه بنمائها (٥) لا بأصلها (٦) ، ولا بها (٧) أخرجت على غيره (٨) .

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع اعواز المستحق) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّما للأقرب إليه فالأقرب ، إلا أن يختص الأ بعد بالأمن ، وأجرة النقل حينئذ على المالك (فيضمن) لو نقلها إلى غير البلد

---

(١) اي يكون في التاخير تعميم ايصال الزكاة بالنسبة الى جميع طبقات المستحقين .

(٢) وان لم تكن في التاخير مصلحة .

(٣) اي مع المصلحة ، فهذا القول الاخير لايرى لزوما في وجود المصلحة بل ان مراعاتها تكون اولى .

(٤) مرجع الضمير الصفة اي خرج القابض عن صفة الفقر .

(٥) اي بنماء الزكاة ، لأنه لو استعيد من القابض اصل الزكاة لم يرجع الى الفقر ، بل يبقى على الاستغناء والكفاية بالنماءات التي حصلت عنده .

(٦) مرجع الضمير (الزكاة) اي لا يكون استغناؤه باصل الزكاة .

(٧) مرجع الضمير الزكاة والنماء اي : لو كان استغناؤه باصل الزكاة ونمائها تحتسب الزكاة عليه ايضاً .

(٨) اي استرجعت الزكاة من القابض ودفعت الى غيره بعد ان استغنى القابض بنمائها ، لا باصل الزكاة ، او باصلها مع نمائها .

(لا معــه) أي لا مع الإعواز ، (وفي الإثم قولان) أجودهما وهو خيرة الدروس العدم ، لصحيحة هشام (١) عن الصادق عليه السلام ، (ويجزىء) لو نقلها ، أو أخرجها في غيره على القولين (٢) ، مع احتمال العدم (٣) للنهي (٤) على القول به .

وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله (٥) بالنية (٦) ، وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه ، وان عدم المستحق ، ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعا ، وإلا ففيه نظر ، من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه (٧) ، أو ما في حكمه مع الإمكان ، واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً (٨) ، وعليه (٩) تبتني المسألة (١٠) هنا (١١) ، وأما نقل

(١) الوسائل ١/٣٧ كتاب الزكاة ابواب المستحقين .

(٢) اي على القول بالاثم ، وعلى القول بالعدم .

(٣) اي عدم الاجزاء .

(٤) الوسائل البــاب ٣٨ - من ابواب المستحقين ، لان النهى عن العبادة مفسد لها على القول بالحرمة .

(٥) اي عزل الواجب قبل النقل .

(٦) اى اذا كان العزل مصحوبا بالنية .

(٧) مقصوده قدس سره : ان الزكاة دين والمديون لا يبرأ الا اذا اقبض الدين الى الدائن نفسه ، او الى وكيله .

(٨) اي سواء وجد المستحق ، ام لا يوجد .

(٩) اي على القول بصحة العزل ، والقول بعدم صحته .

(١٠) اي مسألة جواز النقل ، فعلى (القول الاول) وهي صحة العزل جائز . وعلى (القول الثاني) وهو عدم صحة العزل غير جائز .

(١١) اي في مسألة تحقق النقل .

قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله ، فلا شبهة في جوازه (١) مطلقاً (٢) . فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه (٣) على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع (٤) نظر ، من (٥) عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال ، وجوازِ (٦) كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه (٧)

---

(١) اي جواز نقل ماله .

(٢) سواء وجد المستحق ، ام لم يوجد .

(٣) اي احتساب المال .

(٤) اي على القول بمنع نقل الزكاة من بلده مع وجود المستحقين .

(٥) دليل لجواز الاحتساب فإنه ان كان المانع من النقل هو (احتمال التغرير بمال الفقراء) فهذا ليس تغريرا ، لأنه لو تلف المال كان التلف من ماله ، فليس هذا النقل من (النقل الممنوع) .

(٦) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) وهو دليل لعدم جواز احتساب الزكاة على مستحقيها ، لأنه ان كان المانع من نقل الزكاة عن بلد المالك هي حكمة استفادة فقراء بلد المالك فهو من النقل الممنوع فلا يجوز نقلها من بلده الى غير بلده ، لصدق الحرمان .

(٧) اي وعلى الاحتمالين السابقين . وهما (احتمال التغرير واحتمال الحكمة) تتفرع مسألة اخرى . وهي جواز احتساب قيمة الزكاة ، أو مثلها على فقراء غير بلده ، وعدم جواز الاحتساب ، فعلى (الاحتمال الاول) و (هو التغرير) يكون الاحتساب جائزاً ، لعدم وجود تغرير في المال .

وعلى (الاحتمال الثاني) وهي الحكمة فالاحتساب المذكور غير جائز ، لأن الحكمة استفادة فقراء بلد المالك .

فاذا نقل المالك الزكاة الى غير بلده فقد صدق الحرمان الذي هو الملاك =

يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده ، أو المثل من غيره (١) .

(الفصل الثالث — في المستحقّ)

اللام للجنس أو الاستغراق ، فإن المستحقّين لها ثمانية أصناف (وهم الفقراء والمساكين ، ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة) فعلاً أو قوة ، لـه ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه . واختلف في أن أيّهما أسوأ حالاً مع اشتراكهما فيما ذكر (٢) ، ولاثمرة مهمّة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يُفرد (٣) ، وعلى استحقاقهما من الزكاة ، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها (٤) ، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة (٥) .

(والمروي) في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام (أن المسكين

= والحكمة في عدم الجواز .

(١) اي مالاً آخر من مثل المال الزكوى .

(٢) وهو عدم (تملك مؤنة سنته)

(٣) فهما من مصاديق القول المتداول :

الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا ، واذا افترقا اجتمعا .

اي اذا اجتمعا في كلام واحد كان المغنيُّ من كل منهما غير الآخر لا محالة وأما اذا افترقا فذكر كل واحد منهما يشمل الآخر .

(٤) مرجع الضمير : الآية الكريمة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) حيث اجتمع الفقير والمسكين .

(٥) كما لو نذر أن يعطي مسكينا ، او وقف شيئاً على المساكين ، فعلى القول بأن المسكين اسوء حالا من الفقير لا يجوز اعطاء النذر الى الفقير .

وهكذا في الوقف ، فإنه يجب ان يقتصر على المسكين فقط .

أسوأ حالاً) لأنه قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكينُ أجهدُ منه (١) » وهو موافق لنصِّ أهل اللغة أيضاً (٢) ، (والدار والخادم)

(١) الوسائل كتاب الزكاة ابواب اصناف المستحقين للزكاة - باب ١ - الحديث - ٣ - .

(٢) اختلف في معنى (الفقير والمسكين) في أن أيّهما اسوأ حالا .

قال (الاصمعي) : (المسكين احسن حالا من الفقير) .

وقال (ابن السكيت) : (الفقير الذي لـه بلغة من العيش لا تكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له) :

وقال (يونس) : (المسكين اسوء حالا من الفقير قال : قلت لا عرابي أفقير انت قال : لا والله ، بل مسكين) .

وقال (ابن الاعرابي) : (الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين مثله) .

وقال (بعض المحققين) : (الفقير والمسكين) متحدان ومشتركان في (وصف عدمي) وهو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ، ومؤنة عياله .

وقال : إنما الخلاف في أن أيّهما اسوءُ حالا ، وقال هذا البعض :

قال (الفراء وتغلب وابن السكيت) : المسكين اسوءُ حالا لقوله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) وهو المطروح على التراب ، لشدة الاحتياج .

وقال آخر : الفقير اسوء حالا ، لأن الله تعالى بدأ به في آية الزكاة . وهذا يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة ، ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر ، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(اللهم احيني مسكيناً ، وامتني مسكيناً ، واحشرني مع المساكين) ، لأن الفقير مأخوذ ومشتق من (فقار الظهر) فكأن الحاجة قد كسرت فقار ظهره .

والحق أن المسكين اسوء حالا من الفقير ، لا لما ذكر من الوجوه ، فإنها استحسانية محضة ، بل لما روي في الصحيح عن (عبدالله بن مسكان) عن (ابي =

اللائقان بحال مالكهما كميةً وكيفية (١) (من المؤنة) ، ومثلُهما ثياب التجمُّل وفرسُ الركوب ، وكتبُ العلم ، وثمنُها لفاقدها (٢) ، ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة (٣) ، أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد ، ولو زاد أحدها في إحداهما تعين الاقتصار على اللائق (٤) .

= بصير) قال : قلت (لابي عبدالله) قول الله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال عليه السلام : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهدهم .

الوسائل ٣ / ١ / من ابواب المستحقين للزكاة .

والفقراء فى حديث الزكاة فسرهم (العالم) عليه السلام :

(بالذين لا يسألون الناس الحافا)

وفي بعض احاديث الباب : (الفقراء هم اهل الزمانة والحاجة ، والمساكين اهل الحاجة من غير الزمانة) .

(١) الكمية : المقدار والعدد ، والمقصود : من يحتاج في حياته الى تعدد الدور والخدم وغيرهما . والكيفية : النوع والصفة ، والمقصود : من يحتاج الى دار وسيعة ، أو خادم محنك لا يتيسران الا بثمن باهض جداً .

(٢) كمن احتاج في شؤون حياته الى ثياب ، او كتب غالية الاسعار ، فاثمان هذه المذكورات بالنسبة اليه تعدّ من المؤنة .

(٣) العادة : الاقتضاء العرفي ، كمن يشتغل مكانة اجتماعية سامية ، فهكذا انسان لا يناسبه مباشرة اعماله الشخصية بنفسه ، بالنظر الى العرف والعادة . وان كان شخصياً قادراً على القيام بحوائجه بنفسه .

والاحتياج : هو الاضطرار الي من يعينه على رفع ضرورات حياته ، وان لم يكن له مقام اجتماعي شامخ .

(٤) اي المناسب له واما الزائد على ذلك فهو خارج عن المؤنة .

(ويُمنع ذو الصنعة) اللائقة بحاله ، (والضيعة) ونحوها من العقار (إذا نهضت بحاجته) ، والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر الأصل ، ومستند المشهور ضعيف ، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات (١) ، ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو ترك (٢) نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعيَّن ، (وإلا) تنهضا بحاجته (تناول التتمة) لمؤنة السنة (لا غير) إن أخذها دفعة ، أو دفعات ، أما لو أعطيَ ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب ، وقيل : بالفرق (٣) واستحسنه المصنف في البيان ، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردَّد في الدروس . ومَن تجب نفقته على غيره غنيٌّ مع بذل المنفق ، لا بدونه مع عجزه (٤) .

(والعاملون) عليها (وهم السُعاة في تحصيلها) وتحصينها بجبايةٍ ، وولايةٍ ، وكتابةٍ ، وحفظٍ ، وحسابٍ ، وقسمةٍ ، وغيرها ، ولا يشترط فقرهم ، لأنهم قسيمهم ، ثم ان عُيِّن لهم قدر بجُعالة ، أو اجارة تعين ، وإن قَصُرَ ما حصَّلوه عنه فيُكمَّل لهم من بيت المال ، وإلا أعطوا بحسب ما يراه الأمام .

(والمؤلفة قلوبهم — وهم كفار يُستمالون إلى الجهاد) بالإسهام لهم

---

(١) اي ادوات العمل .

(٢) يعني قدر على الكسب لو ترك تحصيل العلم .

(٣) اي الفرق بين المكتسب وغيره ، فلا يجوز للاول اخذ الزيادة ، اما الثاني فجائزة له .

(٤) يعني : ان كان المعيل لا يبذل على عائلته ، وكانت العائلة عاجزة عن القيام بمؤنة نفسها فعند ذلك يجوز لها اخذ الزكاة .

منها ، (قيل) والقائل المفيد والفاضلان (١) : (ومسلمون أيضاً) وهم أربع فرق ، قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام ، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يُرجى باعطائهم قوةُ نيتهم ، وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أُعطوا منعوا الكفار من الدخول ، أو رغبوهم في الإسلام ، وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جَبَوها منهم واغنوا عن عامل . ونسبه المصنف إلى القيل ، لعدم اقتضاء ذلك الاسم ، إذ يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله ، والأخير إلى العمالة . وحيث لا يُوجبُ البسط ، ونُجعَلُ الآية (٢) ، لبيان المصرف كما هو المنصور (٣) تقلّ فائدة الخلاف ، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة .

(وفي الرقاب) - جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعا للآية ، وتنبيها على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك ، أو الإختصاص كغيرهم (٤) ، إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص ، بخلاف غيرهم ، ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب وسبيل الله ، بغير حرف الجر (٥)

(١) أي المحقق - صاحب الشرائع - والعلامة الحلّي قدس سرهما .

(٢) اي آية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... الخ » التوبة : ٦١ .

(٣) اي الحق، لأن الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين ، وهذا لا يدل على وجوب البسط عليهم جميعاً ، فالحصر اضافي ، قصراً إفرادياً .

(٤) حيث إن سائر المستحقين يملكون ما أوتوا من زكاة يصرفونها فيما شاءوا ، أما هذا الصنف « في الرقاب » فيجب اقتصار صرفها على فك رقابهم ، دون سائر حوائجهم .

(٥) لأن الرقبة بنفسها ان كانت مستحقة ، كانت الزكاة ملكاً لها ، فكان =

(وهم المكاتبـــون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابـة ، (والعبيد تحت الشدة) عند مولاهم ، أو من سُلِّط عليهم ، والمرجع فيها (١) إلى العرف ، فيُشتَرَون منها ويعتَقُون بعد الشراء ، ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع ، أو للعتق (٢) ، ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً (٣) على الأقوى ، ومعه (٤) من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة .

(والغارمون – وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية مُنعوا من سهم الغارمين ، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة ، إن اشترطناها ، أو من سهم سبيل الله (والمرويُّ) عن الرضا عليه السلام مرسلا (٥) (أنه لا يُعطى مجهـــولُ الحال) فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية ، وللشك في الشرط (٦) ، وأجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجـــائز ، وهو قوي ، (ويُقاصُّ

= المناسب حينئذٍ أن يقول: والرقاب بدون حرف جرٍ .

(١) اي في الشدة .

(٢) اي مقارنة للعتق .

(٣) اي جميع اصناف المستحقين .

(٤) اي مع وجـــود مستحق ، فيجوز شراء العبيد واعتـاقهم من سهم « سبيل الله » ، حيث إنها كل قربة . لكن اذا قلنـــا بأنها سبيل الجهـــاد فقط فلا يجوز ذلك .

(٥) الوسائل ١/٥ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٦) اي شرط الاستحقاق ، فلا يحصـل اليقين بفراغ الذمـــة بالدفع الى المجهول الحال .

الفقير بها) بأن يحتسبها صاحبُ الدين عليه ان كانت عليه (١) ويأخذها مقاصّة من دَينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها (٢) ، وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى ربِّ الدين كـذلك ، (وإن مات) المديون مع قصور تركته عن الوفاء (٣) ، او جهل الوارث بالدين (٤) ، أو جحوده (٥) وعدِم إمكان إثباته شرعا (٦) ، والأخذِ منه مقاصة (٧) . وقيل : يجوز مطلقا (٨) . بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ، فيصير فقيراً (٩) وهو ضعيف (١٠) لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل بـه ، (أو كان واجب النفقة) أي كان الدين على من تجب نفقته على ربِّ الدين ، فإنه

(١) الضمير من « عليه » اولاً يرجع الى الدائن ، وثانياً يرجع الى المديون ، والمعنى : إن كانت على ذمة الدائن زكاة يجوز له احتسابها على المديون ، مقاصة لطلبه

(٢) يعني لا يشترط أن يدفع الزكاة الى المديون ثم يسترجعها منه ، ليكون الاول اخراجاً للزكاة ، والثاني استيفاءً للدين ، كلاً على حدّه ، فإن هذا لا يجب .

(٣) اي كانت اقل من دينه .

(٤) ولا بيّنة للدائن ، فلا يجوز للوارث موافقته ، فعند ذلك يضطر الدائن الى مقاصة الميت بالزكاة .

(٥) يعني يعلم الوارث بالدين ، لكنه ينكره ، ولا سبيل للدائن الى الاثبات وأخذ حقه ، فعند ذلك يقاص الميت بالزكاة .

(٦) في صورة جهل الوارث ، أو انكاره .

(٧) اي لا يمكنه الاخذ من الوارث الجاهل ، أو المنكر مقاصة .

(٨) اي سواء كانت التركة تفي ، أم لا ، وسواء جهل الورثة أم انكرته ، ام لا .

(٩) اي فيصير الميت فقيراً ، فتجوز مقاصته بالزكاة .

(١٠) لأن الانتقال الى الورثة بعد الديون ، بناءً على ذلك .

يجوز مقاصته بـه منها (١) ، ولا يَمنع منها وجوب نفقته ، لأن الواجب هو المؤنة ، لا وفاء الدين ، وكذا يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره (٢) ، كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة (٣) .

(وفي سبيل الله — وهو القُرَبُ كلُّها) على أصح القولين ، لأن سبيل الله لغة : الطريق إليـه ، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابـه ، لاستحالة التحيُّز عليه فيدخل فيه ما كان وُصلة إلى ذلك ، كعمارة المساجد ومعونةِ المحتاجين ، وإصلاح ذات البين وإقامةِ نظام العلم والدين ، وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف ، وقيل : يختص بالجهاد السائغ ، والمرويُّ الأول (٤) .

(وابنُ السبيل — وهو المنقطع به) في غير بلده ، (ولا يَمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الإعتياض (٥) عنـه) ببيع ، أو إقتراضٍ ، أو غيرِهما (٦) ، وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول ، والملبوس ،

---

(١) اي اذا كان للمعيل دين على احـد افراد عائلته ، فتجوز لـه مقاصته بالزكاة ، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل .

(٢) يعني يدفع المعيل مقـداراً من الزكاة الى احـد افراد عائلته ليقضي به دينه اذا كان لغير المعيل .

(٣) اي كما يجوز اعطاء غير الدين ايضاً من الزكاة مما لا يجب على المنفق انفاقه ، كنفقة زوجة أحد افراد عائلته .

(٤) الوسائل ١/١٧ من ابواب المستحقين للزكاة .

(٥) الاعتياض : مصدر اعتاض ، مأخـوذ من العوض ، قلبت واوه ياءً لكسرة ما قبلها .

(٦) كالحوالة .

والمركوب ، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوَطَر (١) ، أو إلى محل يمكنه الإعتياض فيه ، فيُمنع حينئذ ، ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولا على مالكه ، أو وكيله ، فإن تعذر فإلى الحاكم ، فإن تعذر صَرَفَه بنفسه إلى مستحق الزكاة . ومُنشىءُ السفر مع حاجته إليه (٢) ، ولا يقدر على مال يبلغه ، ابنُ سبيلٍ (٣) على الأقوى . (ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف) ، بل قيل : بانحصاره فيه إذا كان نائيا عن بلده وإن كان غنيا فيها ، مع حاجته إلى الضيافة ، والنيةُ عند شروعه في الأكل ، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولا (٤) .

(ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة) قلوبهم من أصناف المستحقين ، أمّا المؤلفة فلا ، لأن كفرهم مانع من العدالة ، والغرض منهم يحصل بدونها أما إعتبار عدالة العامل فموضع وفاق ، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال فى المسألة ، بل ادعى المرتضى فيه الإجماع ، (ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية مُنِعَ) كما يمنع الفاسق في غيره (٥) ، (و) لا تعتبر العدالة (في الطفل) ، لعدم إمكانها فيه ، بل (يُعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين) اتفاقا ، (وقيل : المعتبر) في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة (٦) ، أو بعدمها (٧) (تَجَنُّب الكبائر) دون غيرها من الذنوب

(١) اي الحاجة من السفر .

(٢) اي مع حاجته الى السفر .

(٣) مرفوع : خبر لقوله : « ومنشىء السفر » .

(٤) اي وأن كان قدر المأكول مجهولاً .

(٥) اي في غير ابن السبيل .

(٦) كما في العاملين عليها .

(٧) كما في المؤلفة قلوبهم .

وإن اوجبت فسقا ، لأن النص (١) ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً (٢) ، وألحِقَ به غيرُه من الكبائر للمساواة .

وفيه نظر لمنع المساواة (٣) ، وبطلانِ القياس ، والصغائر إن أصرَّ عليها ألحقت بالكبائر ، وإلا لم تُوجِب الفسق ، والمروءة (٤) غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها ، والإجماع ممنوع ، والمصنف لم يُرجِّح إعتبارها ، إلا في هذا الكتاب ، ولو اعتبرت لزم منع الطفل ، لتعذرها منه ، وتعذُّرُ الشرط غيرُ (٥) كافٍ في سقوطه (٦) ، وخروجُه بالإجماع موضعُ تأملٍ (٧) .

(ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله) ، بل غير المستحق مطلقاً (٨) (ولا يُعيد باقي العبادات) التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق

---

(١) الوسائل ١/٧ من ابوات المستحقين للزكاة .

(٢) اي لم يدل النص الوارد في منع شارب الخمر على المنع عن كل فاسق على الاطلاق ، بل على خصوص شارب الخمر فقط .

(٣) اي ليس سائر الكبائر على الاطلاق تساوي شرب الخمر . وعلى تقدير المساواة فهو قياس .

(٤) وهو الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة .

(٥) بالرفع خبر لقوله : « وتعذر الشرط » .

(٦) لأن الشرط موضوع للحكم ، فلا يعقل ثبوت الحكم اي جواز الدفع مع فقد موضوعه وهو الفقير المقيد بالعدالة .

(٧) لاحتمال كون نظر المجمعين الى عدم اعتبار اصل العدالة مطلقاً .

(٨) سواء كان مخالفاً ام موافقاً .

أن الزكـاة دين وقد دفعـه إلى غير مستحقه ، والعبادات حق الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم ، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها ، والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك ، والمخالفـة لله (١) ، بخلاف ما لو فعلها على الوجه ، كالكافر إذا تركها .

(ويشترط) في المستحِق (أن لا يكون واجب النفقة على المعطي) من حيث الفقر أما من جهـة الغُرم . والعَمولة . وابن السبيل . ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا (٢) فيدفع إليه ما يُوَفّي دينه (٣) ، والزائد عن نفقة الحَضَر (٤) . والضابط أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنـه ، (ولا هاشمياً إلا من قبيله) وهو هاشمي مثـله ، وإن خالفه في النسب ، (أو تعذر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفايـة منها حينئذ ، ويتخير بين زكـاة مثله ، والخمس مع وجودهما ، والأفضل الخمس ، لأن الزكاة أوساخ في الجمـلة ، وقيـل : لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوتَ يوم وليلة ، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به ، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به ، هذا كله في الواجبة ، أما المندوبة فلا يُمنع منها ، وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى .

---

(١) لأنه يعتقد وجوب العبادة ، فلو تركها ، او اتى بها على غير وجهـها المعتبر عنده فقد عصى الله بنظـره ، وأمّا لو كان فعلهـا على الوجه المعتـبر فهـو ممتثـل في عقيدته . كـما أن الكافر التارك للعبادة رأساً لم يُقِدم - في نظره - على مخالفة الله تعالى ، لعدم عقيدته بوجوب تلك العبادة .

(٢) اي لا يشترط في هؤلاء : أن لا يكونوا واجبي النفقة على المعطي .

(٣) هذا راجع الى جهة الغرم .

(٤) هذا راجع الى ابن السبيل .

(ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه ، أو بساعيه) لوجوب طاعته مطلقاً (١) (قيل : وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى ، ولو خالف المالكُ وفرّقها بنفسه لم يُجز ، للنهي المفسد للعبادة (٢) وللمالك استعادة العين مع بقائها ، أو علم القابض (٣) ، (ودفعها إليهم ابتداء) من غير طلب (٤) (أفضل) من تفريقها بنفسه ، لأنهم أبصر بمواقعها ، وأخبرُ بمواضعها ، (وقيل) والقائل المفيد والتقي (٥) : (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه ، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون ، وألحق

(١) في امر الزكاة وغيرها .

(٢) اي النهي المستفاد من الأمر ، حيث إن أمر الإمام عليه الصلاة والسلام وطلبه يقتضي النهي عن مخالفته - بقانون (الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده) على رأي القدامى - وبما أن اداء الزكاة عبادة والنهي في العبادة مقتض لفسادها . فالزكاة التي خولف فيها امر الإمام عليه الصلاة والسلام تقع باطله ، وغير مجزية .

(٣) بما أن المالك قد دفع المال الى الفقير بإختياره وهو الذي سلطه على ماله ولكنه لم يقع عن زكاته ، فله استرجاع عين ماله في صورتين :

الاولى : أن تكون العين باقية لم يتلفها الفقير سواء كان عالماً بواقع الأمر ، ام لا .

(الثانية) . ان يكون الفقير عالماً بفساد هذا الدفع ، فيجب عليه ارجاع العين الى مالكها ، سواء أتلفها ، ام لا ، لأنه كان يعلم بعدم استحقاقه لهذا المال .

(٤) اي طلب الامام او نائبه او الفقيه .

(٥) هو الشيخ تقي الدين بن نجم الدين الحلبي ، كان معاصراً للشيخ الطوسي ، قرأ عليه وعلى السيد المرتضى رضوان الله عليهم اجمعين . وصفه الشهيد الثاني قدس سره بقوله : « الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية » .

التقي الخمس محتجين بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » ، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم ، والنائب كالمنوب (١) والأشهر الاستحباب .

(ويصدَّق المالك في الإخراج بغير يمين) لأن ذلك حق لـه كما هو عليه (٢) ، ولا يعلم إلا من قبله ، وجاز احتسابها من دين وغيره ممّا يتعذر الإشهاد عليه (٣) ، وكذا تقبل دعواه عدمَ الحول ، وتلفَ المال وما يُنقص النصابَ ، مالم يُعلم كـذبه ، ولا تقبل الشهادة عليـه في ذلك (٤) إلا مع الحصر (٥) ،

---

(١) اي أن ايجاب الأخذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم ايجاب الدفع على اصحاب الزكاة وبما أن الفقيه نائب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فذلك الحكم يجري بالنسبة اليهم أيضاً ، فيجب الـدفع الى الفقيه كما كان يجب الدفع الى النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) اي أن اخراج الزكاة حق للمالك ، كما أنه ايضاً حق للفقراء على المالك فلا هو مدع ولا منكر ، او مدع ومنكر معاً .

(٣) كما في الديون السرية بين الاصدقاء والاقرباء .

(٤) اي في ادعاء المالك عدم الحول وتلف المال لاحتمال عـدم اطلاع الشهود على فعله الخفي .

(٥) كما لو ادعى المالك صرف الزكاة في مصرف خـاص معين ، او باعطاءها فقيراً معينا في وقت معين ، ومكان معين فانكر الشاهد عليه ذلك ، وشهد بأنه كان حاضراً ولم يأت المالك الى ذلك المكان في ذلك الوقت ولم يلتق مع ذلك الفقير .

كما لو قال المالك : اعطيت زكاتي بيدى يوم الخميس في بلدتي ١٥ من شهر رمضان وكان المالك مسافراً بصحبة صديقه ذلك اليوم .

فشهادة صديقه عليه حينئذ تقبل والحال انه كان مسافراً مع صديق له =

لأنه نفي (١) ، (و يُستحب قسمتها على الأصناف) الثمانية لما فيه (٢) من فضيلة التسوية بين المستحقين (٣) ، وعملا بظاهر الاشتراك (٤) (وإعطاء جماعة من كل صنف) اعتباراً بصيغة الجمع (٥) ، ولا يجب التسوية بينهم ، بل الأفضل التفضيل بالمرجح (٦) .

(ويجوز) الدفع إلى الصنف (الواحد) والفرد الواحد منه ، لما ذكرناه من كونه (٧) لبيان المصرف ، فلا يجب التشريك ، (و) يجوز (الإغناء) وهو إعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعة) واحدة ، لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه ، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية .

= فى ذلك اليوم .

فانحصر النفي والاثبات في موضوع واحد .

(١) هذا دليل لعدم قبول الشاهد في صورة عدم الحصر ، لأن شهادة الشاهد بالعدم نفي ودعوى المالك اثبات ، والنفي لا يعارض الاثبات ما لم ينحصرا فى موضوع واحد شخصي من كل الجهات .

(٢) اي فى التقسيم على الاصناف .

(٣) هذا اذا وجدت الاصناف جمعاء ، أما في زماننا هذا فبعض الاصناف معدوم الوجود (كذوى الرقاب) مثلا .

(٤) اي ظهور الآية الكريمة فى اشتراك الجميع في الزكاة حيث عطفهم بالواو المقتضي للجميع .

(٥) حيث ذكرت الآية الكرية كل صنف بلفظ الجمع .

(٦) كالعلم والفضيلة .

(٧) اي ذكر الآية لهؤلاء والاصناف يكون لبيان المواضع التي تصرف فيها الزكاة .

(وأقل ما يُعطى) المستحق (استحبابا (١) ما يجب في أول نصب النقدين (٢)) إن كان المدفوع منهما ، وأمكن بلوغ القَدر ، فلو تعذر كما لو أعطي ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني ، إذا لم يجتمع منه نُصُبٌ كثيرة تبلغ الأول . ولو كان المدفوع من غير النقدين ، ففي تقديره بأحدهما مع الإمكان وجهان (٣) ، ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا ، وقيل : إن ذلك على سبيل الوجوب (٤) مع إمكانه ، وهو ضعيف .

(ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها منه ، للأمر به في قوله تعالى : « وصلِّ عليهم » ، بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل : يجب لدلالة الأمر عليه ، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع (٥) ودلالة الأمر (٦) ، وبغيرها (٧) لأنه معناها لغـــة . والأصل هنا عدم النقل (٨) ، وقيل : يتعين لفظ الصلاة

(١) الاستحباب بالنظر الى المقدار ، لا بالنسبة الى اصل الدفع .

(٢) وهو نصف مثقال في الذهب ، وخمسة دراهم في الفضة .

(٣) قيل : نعم . وقيل : لا .

(٤) اي اعطاء ما يعادل نصف مثقال ذهب ، او خمسة دراهم فضة لكل فقير واحد .

(٥) اي اتباع الرسول صلى الله عليه وآله ، حيث كان يدعو لهم بلفظ (الصلاة) .

(٦) الامر : قوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » .

(٧) اي بغير لفظ الصلاة من انواع الدعاء .

(٨) لأن معنى الصلاة اللغوي هو الدعاء ، والاصل بقاءها على معناها الاول ما لم يعلم الناقل .

لذلك (١) ، والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه ، فيجب عليهما أو يستحب ، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف .

(ومع الغيبة لاساعي ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج إليه) وهو الفقيه إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها ، وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره ، وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد ، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده ، وهو ضعيف .

(وليخص زكاة النعم المتجمل) ، وزكاة النقدين والغلات غيرهم ، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، معللا بأن أهل التجمل يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجل (٢) الأمرين عند الناس ، (وإيصالها إلى المستحي من قبولها هدية) ، واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده ، أو يد وكيله ، مع بقاء عينها .

(الفصل الرابع في زكاة الفطرة)

وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام ، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام (٣) ،

---

(١) اي للاتباع بالرسول الاكرم صلى الله عليه وآله ، وورود لفظ الصلاة في الآية الكريمة .

(٢) والحديث ورد بلفظ (أجمل) راجع الوسائل الباب ٢٦ حديث رقم ـ١ـ من ابواب المستحقين للزكاة .

(٣) اي إن فسرنا (الفطرة) بالخلقة فالزكاة زكاة الابدان ، كما أن تلك الزكاة زكاة الاموال .

وإن فسرناها بالاسلام ، فالزكاة زكاة الدين والاسلام ، اي مالية على نفس الاسلامية ، ولذلك وجبت على المسلم فحسب .

ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال (١) ، (ويجب على البالغ العاقل الحرّ) لا على الصبي والمجنون والعبد ، بل على من يعولهم إن كان من أهلها (٢) ، ولا فرق في العبد بين القن والمدّبر والمكاتب ، إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه (٣) ، وفي جزئه الرق والمشروط قولان أشهرهما وجوبها على المولى مالم يَعُله غيره (٤) (المالكِ قوت سنته) فعلا ، أو قوة ، فلا تجب على الفقير وهو من استحق الزكاة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع بعدد من يُخرج عنه ، (فيخرجها عنه وعن عياله) من ولد ، وزوجة ، وضيف . (ولو تبرعاً) (٥) .

والمعتبر في الضيف وشبهه صدق إسمه قبل الهلال ولو بلحظة ، ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وإن لم يخرجها ، حتى لو أخرجوها تبرعاً بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه ، وتسقط عنه لو كان بإذنه ، ولا يشترط في وجوب فِطرة الزوجة والعبد العيلولة (٦) ، بل تجب مطلقاً ، مالم يعلها غيره (٧) ممن تجب عليه (٨) ، نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة ،

(١) اي هلال شوال .

(٢) اي كان جامعاً لشرائط وجوب الزكاة عليه .

(٣) من الربع او النصف او الثلث .

(٤) اي غير المولى وعند ذلك تجب الزكاة على من يعوله .

(٥) اي ولو كانت الاعالة تبرعية .

(٦) اي إن زكاة فطرة الزوجه والعبد على الزوج والمولى ولو كانا في نفقة أنفسهما .

(٧) اي غير المولى والزوج .

(٨) اي كان المعيل مخاطباً بالزكاة ، بأن كان موسراً ، والا كانت الزكاة =

فلا فطرة للناشز والصغيرة .

(وتجب) الفطرة (على الكافر) كما يجب عليه زكاة المال ، (ولاتصح منه حال كفره) ، مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استحبت قبل الزوال ، كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها (١) ، وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات (٢) ، (والاعتبار بالشروط عند الهلال) فلو أعتق العبدُ بعده ، أو استغنى الفقير ، أو أسلم الكافر ، أو أطاعت الزوجة لم تجب ، (وتُستحبُّ) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه .

(وقدرها صاع (٣)) عن كل إنسان (من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأرز) منزوع القشر الأعلى ، (أو الأقط) (٤) وهو لبن جاف ، (أو اللبن) وهذه الأصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً أما غيرها فإنما يُجزي مع غلبته في قوت المخرِج ، (وأفضلها التمر) لأنه أسرع منفعةً وأقل كلفةً ، ولاشتماله على القوت والإدام ، (ثم الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه ، (ثم ما يغلب على قوته) من الأجناس وغيرها .

(والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى) هذا غاية لوجوب الصاع ، لا لتقديره (٥) ، فإن مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال منه ،

= على المولى والزوج .

(١) اي بعد وقت وجوبها اوبعد تمام الحول ، فإنه لا تجب عليه الزكاة .

(٢) بناء على تكليفهم بالفروع كما هم مكلفون بالاصول .

(٣) الصاع : ثلاث كيلوات تقريباً .

(٤) مثلث الهمزة والقاف مع سكونه .

(٥) اي أن قوله (على الاقوى) راجع الى اصل وجوب الصاع في اللبن =

أو أربعة ، لا أن الصاع منه (١) قدر آخر (٢) ، (ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت) من غير انحصار في درهم عن الصاع ، أو ثلثي درهم ، وما ورد منها مقدراً مُنزلٌ على سعر ذلك الوقت .

(وتجب النية فيها وفي الماليـة) من المالك ، أو وكيله عند الدفع إلى المستحق ، أو وكيله عموماً كالإمام ونائبه عاما ، أو خاصا (٣) ، أوخصوصا (٤) كوكيله ، ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحق (٥) أو وكيله الخاص فنوى القابض (٦) عند دفعها إليه أجزأ ، (ومن عزل إحداهما) بأن عيّنها في مال خاص بقدرها بالنية ، (لعذر) مانع من تعجيل إخراجها ، (ثم تلفت) بعد العزل بغير تفريط (لم يَضمن) ، لأنه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ، ولو كان لا لعذر ضمن مطلقاً (٧) إن جوزنا العزل معه ، وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ، ونماؤه تابع (٨) ،

= لا الى تقدير الصاع فى اللبن بوزن غير وزنه في سائر الاشياء والاضاس .

(١) اي من اللبن .

(٢) فإن الصاع وزن واحد بالنسبة الى جميع الاجناس .

(٣) اي نائباً خاصاً للامام عليه الصلاة والسلام بورود نص خاص بشأنه ، او خاصاً في أخذ الزكاة فحسب .

(٤) اي وكيل المستحق وكالة خصوصية .

(٥) المراد به الامام ، او نائبه العام ، او الخاص .

(٦) اي الامام ، او نائبه . ومقصوده : أن المالك لو لم ينو عند رفع الزكاة الى الامام ولكن الامام نوى عند دفعها الى الفقير كان ذلك مجزياً .

(٧) مع التفريط وعدمه .

(٨) اي نماء المعزول تابع فى كونه حقاً للفقير .

وضمانه كما ذكر (١) ، (ومصرفها مصرف المالية) وهو الأصناف الثمانية .

(ويُستحب أن لا يقصر العطاء) للواحد (عن صاع) على الأقوى ، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب ، ومال إليه في البيان ، ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله ، (إلا مع الاجتماع) أي اجتماع المستحقين ، (وضيق المال) فيسقط الوجوب ، أو الإستحباب ، بل يُبسطُ الموجود عليهم بحسبه ، ولا تجب التسوية وإن استحبت مع عدم المرجح ، (ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار) بعده (٢) ، وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ، وترجيحهم في سائر المراتب .

(ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت) عينا أو بدلا مع الإمكان ، (ومع التعذر تجزي إن اجتهد (٣)) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة ، لابدونه (٤) بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث ، (إلا أن يكون) المدفوع إليه (عبده) فلا يُجزي مطلقاً (٥) ، لأنه لم يخرج عن ملك المالك .

وفي الاستثناء نظر ، لأن العلة (٦) في نفس الأمر مشتركة ، فإن

---

(١) اي ضمان التابع كضمان المبتوع يضمن حيث يضمن ، ولا يضمن ، حيث لا يضمن ،

(٢) اي بعد القرابة ، فإن الاقرباء مقدمون على الجيران .

(٣) اي فحص فحصاً جيداً عن حال الفقير .

(٤) اي لا بدون الفحص والاجتهاد .

(٥) اي لو بان ان المدفوع اليه الزكاة عبداً للدافع ، فلا تجزي هذه الزكاة مطلقاً سواء اجتهد وفحص فحصاً جيداً ، ام لا .

(٦) اي عدم خروج الزكاة عن ملك المالك مشترك بين العبد وغيره من سائر الاشخاص الذين يتبين عدم استحقاقهم للزكاة . فالزكاة باقية على ملك =

القـابض مع عدم استحقاقـه لا يملك مطلقـا وإن برىء الدافع ، بل يبقى المال مضمونا عليه ، وتعذر الارتجاع مشترك (١) ، والنص مطلق (٢) .

= مالكها مع عدم استحقاق الآخذ ، سواء كان عبداً له ، ام غيره .

(١) جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن استرجاع المال من غير العبـد متعذر ، فاجاب بان احتمال التعذر وعدمه آت في كل من العبد وغيره .

(٢) اي النص الوارد في المقام مطلق لا يختص بالعبد او بغيره .

كِتَابُ الخُمُسِ

كتاب الخمس

(ويجب في سبعة) أشياء :

(الأول – الغنيمة) وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي ، أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سَرِقَةٍ ، ولا غيلة (١) من منقول وغيره ، ومن مال البغاة (٢) إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس ، وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب . ومن الغنيمة فداء المشركين وما صُولحوا عليه . وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضاً لكنه لا يدخل في إسم الغنيمة بالمعنى المشهور (٣) ، لأن الأول للإمام خاصة ، والثاني لآخذه ، نعم هو غنيمة بقول مطلق (٤) فيصح إخراجه منها ، وإنما يجب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المُؤَن) وهي ما أُنفِقَ عليها بعد تحصيلها بحفظ ، وحملٍ ، ورعي ، ونحوها ، وكذا يُقدّم عليه الجعائل (٥) على الأقوى .

---

(١) الغيلة : الأخذ بغتة واختلاساً . بلا سابقة ولا مبرر .

(٢) البغاة : جمع الباغي اي الظالم وهو الخارج على الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٣) لأن الغنيمة بمعناها المشهور هو الأخذ قهراً بالحرب باذن الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٤) اي بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الانتفاع والفائدة .

(٥) وهي : ما يجعله الامام او يعدبه طائفة ، او شخصاً خاصاً بازاء عمل ، أو دلالة .

(والثاني ـ المعدن) بكسر الدال وهو ما استُخرجَ من الأرض مما كانت أصله (١) ، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح ، والجص وطين الغَسل ، وحجارة الرحى ، والجواهر من الزبرجد ، والعقيق ، والفيروزج ، وغيرها .

(والثالث ـ الغوص)

أي ما أخرِجَ به من اللؤلؤ ، والمرجان ، والذهب ، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام ، والعنبر ، والمفهوم منه (٢) الإخراج من داخل الماء فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل ، أو من وجه الماء لم يكن غوصا ، وفاقا للمصنف في الدروس ، وخلافا للبيان . وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب (٣) . وتظهر الفائدة في الشرائط ، وفي الحاق صيد البحر بالغوص ، أو المكاسب وجهان ، والتفصيل حسن ، الحاقا لكل بحقيقته (٤) .

(والرابع ـ أرباح المكاسب)

من تجارة ، وزراعة ، وغرس ، وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع

---

(١) بنصب (اصله) خبراً لكانت اي كانت الارض أصلا لذلك المعدن والمراد ما هو مخلوق في باطن الارض ، وذلك لإخراج امثال الدفائن والكنوز . اذن فآبار النفط والزفت داخلة في المعادن .

(٢) اي من لفظ (الغوص) .

(٣) اي اذا لم يصدق اسم الغوص عليه فيلحق بمطلق أرباح المكاسب التي فيها الخمس ايضاً ويلحقه احكامها .

(٤) بان يكون ما أخذ من الأسماك بالنزول تحت الماء فهو ملحق بالغوص وما اخذ بالشبكة ، او من وجه الماء ، اومن الساحل فهو ملحق بالمكاسب .

المذكورة قسيمها (١) ، ولو بنماء (٢) ، وتولد ، وارتفاع قيمة ، وغيرها ، خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع .

(والخامس – الحلال المختلط (٣) بالحرام)

(ولا يتميز ، ولا يعلم صاحبه)

ولا قدره بوجه ، فإن إخراج خمسه حينئذ يُطهِّر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم .

ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلابد من التخلص منه ولو بصلح ، ولاخمس ، فإن أبى قال في التذكرة : دفع إليه خمسه (٤) إن لم يعلم زيادته ، أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته ، أو نقصانه ، ولوعلم قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة ، لا خمسا (٥) ، ولو علم قدره جملة ، لا تفصيلا فإن علم أنه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا (٦) . ويحتمل قويا كون الجميع (٧) صدقة .

---

(١) منصوب ، حال من الضمير في (المذكورة) .

(٢) اي زيادة في الزرع والشجر من غير ان يدخل في العنوان الزكوي .

(٣) بكسر اللام . لأنه فعل لازم .

(٤) اي خمس المال المختلط ، فيدفعه الى صاحب المال تخلصاً من حقه . وليس المقصود الخمس المصطلح الذي يدفع الى (بني هاشم) .

(٥) لأن اخراج الخمس إنما يكون حيث يجهل المقدار .

(٦) فيدفع مقدار الخمس الى بني هاشم ، والمقدار الزائد الى الفقراء .

(٧) اي مقدار الخمس والزائد .

ولو علم نقصانه عنه (١) اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة (٢) على الظاهر ، وخمسا في وجه ، وهو أحوط ، ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمّسه بعد ذلك بحسبه ، ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان ، أجودهما ذلك (٣) .

(السادس — الكنز)

وهو المال المذخور تحت الأرض قصدا في دار الحرب مطلقا (٤) ، أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ، ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى (٥) هذا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق ، فلو كان كذلك عرّفه المالك ، فإن اعترف به فهو له بقوله مجردا (٦) ، وإلا عرّفه من قبله ، من بائع وغيره ، فإن اعترف به ، وإلا فمن قبله ممن يمكن ، فإن تعددت الطبقة وادّعوه أجمع قُسِّم عليهم بحسب السبب (٧) ، ولو ادعاه بعضهم

(١) اي نقصان الحرام عن مقدار الخمس .

(٢) نصب على الحالية ، اي حالكون ما يتيقن صدقة .

(٣) اي الضمان ، لأن (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فإن دفع مال الغير صدقة الى الفقير او خمساً ، لا يرفع الضمان الذي اوجبته اليد المتسلطة على مال الغير بلا رخصة منه .

أما وجه عدم الضمان فهو أن دفع الخمس لمّا وقع باذن الشارع فكأنه وقع باذن المالك ، لأن الشارع هو المالك الحقيقي فتكفي رخصته .

(٤) سواء كان عليه اثر الاسلام ، ام لا .

(٥) تأتي احكامها في باب اللقطة .

(٦) بلا يمين ولا توصيف ولا بينة .

(٧) فان كان سبب ملكيتهم هي الوارثة قسم بينهم حسب فروض الارث =

خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك سُلِّمت إليه حصته خاصة (١) ، وإلا الجميع (٢) ، وحصة الباقي (٣) كما (٤) لو نفوه أجمع (٥) فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلا فلقطة ، ومثله الموجود في جوف دابة (٦) ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة (٧) ، أما بها فلواجده ، لعدم قصد المحيز (٨)

= مثلا ، وان كان السبب الشراء قُسِّم بينهم بالسوية ان كانوا جميعاً سواء في نسبة الشراء .

(١) كما لو ادعى الملكية بالارث فيعطي نصيبه الخاص فقط .

(٢) اي اذا لم يذكر السبب في تملكه ، بل قال اشتريته ، او تملكته بالهبة فإنه يعطى الجميع .

(٣) جملة مستانفة . (حصة الباقي) مبتداء و (كما لو ...) خبره .

(٤) الجار والمجرور مرفوع محلا خبراً للمبتداء وهو (وحصة الباقي) . والمقصود : أن في صورة ادعاء السبب واعطاءه نصيبه يكون الباقي للواجد ، كما وأن الكل للواجد اذا نفته جميع الطبقة .

(٥) الفاء في (فيكون) للتفريع والنتيجة .

(٦) اي ومثل الكنز في وجوب اعطائه الى بايع الدار ما يوجد في بطن الدابة من أي الحيوانات سمكة كانت ، ام دابة ، فإنه يعطى الى بايعها .

(٧) اي لو كان المبيع سمكة مملوكة للبايع عن غير طريق الحيازة كان الموجود فيها لبايعها .

بخلاف ما لو كان تملك البايع للسمكة ، او الدابة من طريق الحيازة ، فإن ما في جوفها لواجده .

(٨) لم يسمع مجيء اسم الفاعل من هذه المادة على وزان محيز ، بل المحفوظ (حائز) .

إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو (١) شرط الملك على الأقوى .

وإنما يجب في الكنز (إن بلغ عشرين ديناراً) عيناً ، أوقيمة . والمراد بالدينار المثقال (٢) كغيره ، وفي الإكتفاء بمائتي درهم (٣) وجه احتمله المصنف في البيان ، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ، وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا ، لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس ، (قيل : والمعدن كذلك) يشترط بلوغه عشرين ديناراً ، ونسبته إلى القيل تدل على توقفه فيه ، مع جزمه به في غيره ، وصحيح البزنطى (٤) دال عليه ، فالعمل به متعين ، وفي حكمها (٥) بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف (٦) ، مع أن الرواية هنا لا تدل عليه (٧) :

(وقال الشيخ في الخلاف : لا نصاب له) ، بل يجب في مسماه

---

(١) اي : قصد التملك في الحيازة شرط للملكية .

(٢) المراد المثقال الشرعي الذي قدره ثماني عشرة حمصة .

(٣) قد تقدم في الجزء الأوّل تعريف الدرهم والدينار فراجع .

(٤) الوسائل كتاب الخمس ابواب ما يجب فيه الخمس - باب ٥ الحديث ١ :

(٥) اي وفى حكم عشرين دينارا مائتا درهم كما عرفته في الكنز من اكتفاء (المصنف) قدس سره بمائتي درهم في الكنز كما في (البيان) .

(٦) اي في ما نقل الشارح رحمه الله من المصنف في (البيان) من اكتفاء المصنف بمائتي درهم في الكنز ، وقطعه بالاكتفاء بمائتي درهم في (البيان) في (المعدن) :

(٧) اي مع أن الرواية الثانية عن البزنطي لا تدل على ما يدعيه المصنف رحمه الله و (هو الاكتفاء بمأتي درهم عن عشرين دينارا) .

وهو ظاهر الأكثر ، نظراً إلى الإسم (١) ، والرواية حجة عليهم (٢) ، (واعتبر أبو الصلاح ، التقي) الحلبي (٣) (فيه ديناراً كالغوص) ، إستنادا إلى رواية قاصرة (٤) ، نعم يعتبر الدينار ، أو قيمته في الغوص قطعاً ، واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا (٥) .

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله ، من حفر وسبك في المعدن ، وآلة الغوص ، او أرشها (٦) ، وأجرة الغوّاص في الغوص ، وأجرة الحفر ونحوه في الكنز ، ويعتبر النصاب بعدها (٧) مطلقاً (٨) في ظاهر الأصحاب ، ولا يعتبر اتحاد الإخراج (٩) في الثلاثة (١٠)

(١) اي نظرا الى اطلاق المعدن على ما يخرج منه وان كان قليلا .

(٢) اي الرواية الثانية عن البزنطي المنقولة في الوسائل الحديث الاول الباب الرابع من ابواب ما يجب فيه الخمس حجة ترد عليهم .

(٣) هو الشيخ الجليل تقي بن نجم الحلبي وقد تقدمت الاشارة اليه .

(٤) الوسائل - ابواب ما يجب فيه الخمس ، الباب ٧ الحديث ٣ .

(٥) اي اكتفى (المصنف) رحمه الله عن اشتراط بلوغ الدينار في الكنز بالتشبيه على الغوص في قوله : كالغوص .

(٦) المراد من الارش هنا : بدل ما يدخل على الآلات من النقص بسبب الاستعمال .

(٧) اي بعد المؤنة .

(٨) اي من دون خلاف بينهم ظاهراً .

(٩) اي لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص : أن يكون الإخراج دفعة واحدة ، بل يجب الخمس فيها بعد بلوغ النصاب المعتبر وإن كان الإخراج في دفعات متعددة متقاربة ، او متباعدة .

(١٠) اي المعدن والكنز والغوص .

بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان ، أو نوي الإعراض ، وفاقا للمصنف ، واعتبر العلامة عدم نية الإعراض ، وفي اعتبار اتحاد النوع (١) وجهان ، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن ، دون الغوص ، وفاقاً للعلامة ، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً بعد مؤنته .

(والسابع — أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم) ، سواء انتقلت إليه بشراء ، أم غيره ، وإن تضمن بعض الأخبار (٢) لفظ الشراء ، وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها (٣) ، أم لا ، وسواء أعدت للزراعة ، أم لغيرها ، حتى لو اشترى بستاناً ، أو داراً أخذ منه خمس الأرض ، عملا بالإطلاق (٤) ، وخصها في المعتبر بالأولى (٥) .

وعلى ما اخترناه (٦) فطريق معرفة الخمس أن تُقوَّم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك (٧) ، ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين ، والارتفاع (٨)

---

(١) اي الوحدة النوعية فيما يستخرج من المعدن والكنز مثلا ، بأن يكون ذهباً فقط ، او فضة ، او فيروزجاً ، دون ما اذا كان المستخرج مختلطاً من الانواع المختلفة . فإنه على ذلك التقدير يشترط بلوغ كل نوع نصاباً مستقلا .

(٢) الوسائل : كتاب الخمس : ابواب ما يجب فيه الخمس الباب ٩

(٣) اي في موارد جواز بيع الاراضي المفتوحة عنوة ، كما لو احتيج الى مصارف الجند والعسكر .

(٤) اي اطلاق الخبر المتقدم .

(٥) اي الارض المعدة للزراعة .

(٦) من كون الارض اعم من أن تكون معدة للزراعة ، أم لا .

(٧) فرض المسألة هكذا : لو كانت ارض لشخص فاستأجرها عمرو للبناية بمبلغ معين فهنا تقوم هذه الارض التي فيها البناء فيؤخذ خمس قيمة الارض .

(٨) اي القيمة ، أو فرض سنوي يعينه الحاكم .

ولا حول هنا ، ولا نصاب ، ولا نية . ويحتمل وجوبها (١) عن الآخذ ، لاعنه ، وعليه المصنف في الدروس ، والأول (٢) في البيان ، ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم ، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول (٣) ، مع احتماله هنا ، بناء على أنها فسخ ، لكن لما كان من حينه ضعف (٤) .

(وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير) من الأصحاب كابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والمفيد ، وسلار ، والتقي . والمتأخرون أجمع (٥) والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ، ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق (٦) عن الباقر عليه السلام .

(وأوجبه أبو الصلاح في الميراث ، والصدقة ، والهبة) ، محتجاً بأنه

---

(١) اي وجوب النية على الآخذ وهو الحاكم ، او الجابي .

(٢) اي عدم وجوب النية .

(٣) بأن استقال الذمى من المسلم البايع ، فأقاله المسلم . فقيل : بسقوط الخمس عن الذمي ، بناء على أن الاقالة فسخ ، أما لوقلنا بأنها بيع جديد فلا يسقط الخمس عن البيع الأول .

(٤) اي لما كان الفسخ في الاقالة من حين ايقاعها لا من حين العقد ضعف احتمال سقوط الخمس .

(٥) جملة مستأنفة . (المتأخرون اجمع) مبتداء (والشيخ) عطف عليه و(على وجوبه فيها) خبر . اي ان المتأخرين جميعهم وكذا الشيخ من المتقدمين قائلون بالوجوب .

(٦) عن ابي جعفر عليه السلام :(ايما ذمّي اشترى من مسلم ارضاً فإن عليه الخمس) الوسائل ١ / ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

نوع اكتساب وفائدة ، فيدخل تحت العموم (١) ، (وأنكره ابن ادريس والعلامة) ، للأصل (٢) ، والشك في السبب ، (والأول حسن) ، لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم فتلحق بالمكاسب ، إذ لا يشترط فيها (٣) حصوله (٤) اختياراً ، فيكون الميراث منه (٥) .

وأما العقود المتوقفة على القبول فأظهر ، لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثمّ يجب القبول حيث يجب (٦) ، كالاكتساب للنفقة ، وينتفي حيث ينتفي (٧) كالاكتساب للحج ، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب ، وفي صحيحة (٨) علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ،

---

(١) اي عموم آية الخمس .

قال عزّ من قائل: « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) .

(٢) اي برائة ذمته من وجوب الخمس عليه ، لأنه يشك في أن الارث ، والهبة ، والصدقة هل هي موجبة لتحقق الخمس حتى تشتغل ذمته به ، ام لا حتى تكون بريئة فالمرجع هي اصالة البراءة .

(٣) اي : في المكاسب .

(٤) اي : حصول الربح .

(٥) اي : من الربح الحاصل من غير اختيار .

(٦) اي : يجب الاكتساب كما ذكره .

(٧) اي : ينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب كالاكتساب للحج فإنه ليس بواجب .

(٨) عن (علي بن مهزيار) عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ، وكيف ذلك فكتب بخطه: « الخمس بعد المؤنة » : =

ما يرشد إلى الوجوب فيها ، والمصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا ، بل اقتصر في الكتابين (١) على مجرد نقل الخلاف ، وهو يشعر بالتوقف .

(واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر) ذكره (٢) بعد الغوص تخصيص بعد التعميم (٣) ، أو لكونه أعم منه من وجه (٤) لإمكان تحصيله من الساحل ، أو عن وجه الماء ، فلا يكون غوصاً كما سلف (عشرين ديناراً عيناً ، أو قيمة . والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة) ، لعموم الأدلة (٥) ، ولم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه ، فإنه ذكرها مجردة عن حجة ،

= الوسائل ١ / ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

فإن في سؤال الراوي عن الامام عليه السلام : (أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل ، وكثير ، من جميع الضروب) .

وجواب الامام عليه السلام له : (الخمس بعد المؤنة) دليلا وإشعاراً على وجوب الخمس في الهبة ، والميراث ، والصدقه ، لكون الجواب مطلقاً ، من دون أن يستثني الإمام عليه السلام شيئاً مما ذكر في السؤال .

(١) اي : (الدروس والبيان) .

(٢) اي (العنبر) .

(٣) اي ذكر العنبر بعد ذكر الغوص ، مع أنه منه ، لكونه مأخوذاً من ماء البحر ـ تخصيص بعد التعميم .

(٤) اي كون العنبر اعم من الغوص عموماً من وجه . فيجتمعان فيما لو استخرج العنبر بالغوص تحت الماء . ويختص الغوص فيما لو استخرج من تحت الماء غير العنبر . ويختص العنبر فيما لو اخذ من وجه الماء ، او من الساحل .

(٥) التي منها قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ... الخ .

وقوله عليه السلام : (الخمس من خمسة اشياء : من الغنائم) الخ الوسائل ٩ / ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار ، للرواية عن الكاظم (١) عليه السلام وأما العنبر فإن دخل فيه (٢) فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب . وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط (٣) ولو بالنقصان عن النصاب .

(ويعتبر) في وجوب الخمس في (الأرباح) إخراج (مؤنته ومؤنة عياله) الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف (مقتصداً) فيها أي : متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة ، فإن أسرف حُسب عليه ما زاد ، وإن قتر (٤) حسب له ما نقص (٥) ، ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله ، وما يؤخذ منه في السنة قهراً ، أو يصانع به الظالم اختياراً (٦) ، والحقوق اللازمة له بنذر ، وكفارة ، ومؤنة تزويج ، ودابة ، وأمة ، وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب ، وإلا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة (٧) ، والظاهر أن الحج المندوب ، والزيارة ، وسفر الطاعة

(١) الوسائل ٢ / ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) اي في الغوص بأن استخرج من تحت الماء فحكمه خمس الغوص ، وإلا اي وان أخذ من وجه الماء ، اومن الساحل فحكمه حكم ارباح المكاسب .

(٣) كما لو كانت الغنيمة الحاصلة بسرقة ، اوغيلة ، او كان الكنز المذخور تحت الارض من غير قصد لفاعله ، بل كان واقعاً لا عن إختياره . فإن ذلك كله يدخل تحت ارباح المكاسب . دون تلكم العناوين الخاصة .

(٤) اي ضيّق على نفسه وعياله .

(٥) اي ليس فيه خمس .

(٦) اي يدفع اليه مقداراً من المال بعنوان الرشوة كي يأمن شره .

(٧) اي ان لم يكن مستطيعاً عام الاكتساب فيجب الخمس في فضلات كل عام ، ولا يسقط كي يجمع لديه مقدار تحصل به الاستطاعة ، بل يؤدي خمس =

كذلك ، والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ، ولا يجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه (١) .

وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس (٢) ، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي أخذ المؤنة منه أو من الكسب ، أو منهما بالنسبة أوجه (٣) ، وفي الأول احتياط ، وفي الأخير عدل ، وفي الأوسط قوة ، ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة أو منفصلة (٤) وجب خمس الزائد ، كما يجب خمسه (٥) مما لا خمس في أصله ، سواء أخرج الخمس أولا من العين ، أم من القيمة (٦) ، والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ، ومبدؤها ظهور الربح ، ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته

= فاضل كل عام الى عام الاستطاعة . وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة تلك السنة .

(١) يعني لو تلف بعض رأس المال لم يجبر بمقدار الربح ، بل يجب الخمس في الربح كله .

(٢) لأنه لا يصدق الربح في التجارة حتى تجبر الخسارة الواردة على المال.

(٣) وهي ثلاثة (الاول) أن تؤخذ المؤنة كلها من ذلك المال . (الثاني) أن تؤخذ مما فيه الخمس . (الثالث) : أن تؤخذ منهما بالنسبة .

(٤) وهي : ما كان من شأنها الانفصال كاللبن في الضرع ، والصوف على الغنم ، والثمر على الشجر .

(٥) اي يجب خمس الزائد المتصل ، او المنفصل في الاشياء التي لا خمس فيها اصلا ، كما في الارث الذي خمسه المورّث قبل موته .

(٦) فلا يتوهم أنه لو خرج من العين وزاد زيادة لا يجب خمسه بناء على أنه نماء حصل من خالص ما يختص به بعد إخراج الخمس بخلاف ما لو أخرج من القيمة .

عليها ، والصبر به إلى تمام الحول ، لا لأن الحول معتبر فيه ، بل لاحتمال زيادة المؤنة ، ونقصانها ، فإنها مع تعجيله تخمينية ، ولو حصل الربح في الحول تدريجا إعتبر لكل خارج حول بانفراده . نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه ، وبين ما سبق عليها (١) ، ويختص بالباقي (٢) ، وهكذا . وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب ، بل يخمس الفاضل وإن قل ، وكذا غير ما ذكر له نصاب (٣) ، أما الحول فمنفي عن الجميع (٤) . والوجوب في غير الأرباح مضيّق (٥) :

(ويقسم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور (٦) عملاً بظاهر

---

(١) كما لو حصل ربح في اول الربيع ، وربح آخر في اول الصيف ، وثالث في اول الخريف . فالمؤنة في هذه الحالات توزع حسب مايلي :

من اول الربيع الى اول الصيف تؤخذ المؤنة من الربح الاول ولا يشترك الثاني فيها .

ومن اول الصيف الى اول الخريف توخذ المؤنة من الربحين الاول والثاني .

ومن اول الخريف فما بعد تؤخذ المؤنة من الارباح الثلاث .

(٢) اي وتختص مؤنة ما سبق على المدة المشتركة بما بقي من الربح الاول .

(٣) كالغنائم والمختلط بالحرام فإنه يجب فيها الخمس وان قلّت .

(٤) اي لا يعتبر الحول في شيء مما يجب فيه الخمس مطلقاً .

(٥) فيجب الخمس في غير الارباح بمجرد الحصول عليه ، أما في ارباح المكاسب فقد وسع الشارع الى حول .

(٦) مقابل المشهور قول بعضهم بتقسيم الخمس الى خمسة اقسام بإدراج سهم الله في سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الآية (١) ، وصريح الرواية (٢) ، (ثلاثة) منها (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله وذي القربى ، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه إن كان حاضراً ، أو إلى نوابه) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى (٣) ، لانهم وكلاؤه (٤) ، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم ، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف (٥) على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه ، من بسط ، وغيره ، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره ، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة ، وهكذا ما دام (غائباً ، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الإستيداع كما ذكرناه في النائب (٦) ، وليس له أن يتولى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقا (٧) ، ولا لغير الحاكم الشرعي ، فإن تولاه غيره ضمن (٨) ، ويظهر من إطلاقه

---

(١) وهي قوله تعالى : (فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

(٢) الوسائل ٩ / ١ من ابواب قسمة الخمس .

(٣) يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء .

(٤) كذلك يأتي في كتاب القضاء .

(٥) اي الاصناف المستحقين لسهم (ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) من (بني هاشم) .

(٦) وهو الحاكم الشرعي ، فيتولى من يجب عليه الخمس حفظه وديعة عنده ، ثم يودعه ثقة ، وهكذا .

(٧) سواء وجد الامام او النائب ، أم لا .

(٨) اي فإن تولى إخراج الخمس الى الاصناف غير الحاكم الشرعي ضمن ، وعليه دفع مثله للامام ، او نائبه .

صرف حقه عليه السلام إلى نوابه أنه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه (١) . والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك ، فتباح هذه الثلاثة مطلقا (٢) والمراد من الأول الأمة المسبية حال الغيبة وثمنها (٣) ، ومهر الزوجة من الأرباح ، ومن الثاني ثمن المسكن منها أيضاً ، ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس ، أو ممن لا يخمّس ، ونحو ذلك (٤) . وتركه هنا إما اختصاراً ، أو اختياراً ، لأنه قول لجماعة من الأصحاب ، والظاهر الأول (٥) ، لأنه ادعى في البيان اطباق الإمامية عليه ، نظراً إلى شذوذ المخالف .

(وثلاثة أقسام) وهي بقية الستة (لليتامى) وهم الأطفال الذين لا أب لهم ، (والمساكين) ، والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين ، (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الهاشميين المنتسبين) إلى هاشم (بالأب) ، دون الأم ، ودون المنتسبين

---

(١) اي يظهر من المصنف في هذا الكتاب : أنه لا يحل من الخمس شيء لغير بني هاشم من سائر الناس ،

(٢) اي سواء من حصة الامام ، اوبني هاشم ، وسواء كان بإذن الحاكم الشرعي ، ام لا .

(٣) يعني أن الثمن الذي يدفع لشراء الامة ، وكذا مهر الزوجة مستثنى فلا يجب فيهما الخمس فيكونان كالمؤنة . لكن هذان خارجان بلا حاجة الى تحليل . فيختص تحليل المناكح بالامة المسبّية التي هي ملك الامام شرعاً . فهي محلّلة من قِبلَه عليه السلام لشيعته .

(٤) كالدور المبنية في ارض الانفال ، أو مشتراة من الغنائم الحربية .

(٥) اي أن تركه كان لاجل الاختصار .

إلى المطّلب أخي هاشم على أشهر القولين .

ويدل على الأول استعمال أهل اللغة ، وما خالفه يحمل على المجاز (١) لأنه خير من الاشتراك ، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام (٢) ما يدل عليه . وعلى الثاني (٣) اصالة عدم الاستحقاق ، مضافاً إلى ما دل على عدمه من الأخبـــار (٤) ، واستضعافا لمـــا استدل به القائل منهـــا ، وقصوره عن الدلالة (٥) .

---

(١) اي انتساب الشخص الى هاشم من طرف الام مجاز ، وليس من باب الاشتراك في الوضع ، فإن المجاز مقدم على الاشتراك حيث تعارض الاحتمالان ، لعدم تعدد الوضع في المجاز .

لكن ذلك اذا كان الاشتراك المحتمل اشتراكاً لفظياً ، أما الاشتراك المعنوى فهو مقدم على المجاز ، لأنه حقيقة .

على ان هذه أمور استحسانية لا يمكن اثبات اللغة بها .

(٢) قال عليه السلام : « ومن كانت امـــه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش . فإن الصدقات تحلّ له . وليس له من الخمس شيء ، فإن الله يقول : « ادعوهم لآبائهم » .

(الوسائل ١/٣٠ من ابواب المستحقين للزكاة)

(٣) اي ويدل على الثاني وهو قوله : «ودون المنتسبين الى المطلب ... الخ» .

(٤) الوسائل ١/٨ من ابواب قسمة الخمس .

(٥) يعني أن ما استدل به القائل بجواز دفـــع الخمس الى (المنتسب الى المطلب) من الأخبـــار ضعيفة سنداً ودلالـة . منهـــا ما رُوي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال .

« لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة » .

الوسائل ١/٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة =

(وقال المرتضى) رضي الله عنه : يستحق المنتسب إلى هاشم (و) لو (بالأم) ، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان إبناى إمامان (١) ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهو ممنوع ، بل هو أعم منها ومن المجاز ، خصوصاً مع وجود المعارض (٢) .

وقال المفيد وابن الجنيد : يستحق المطّلبي أيضاً وقد بيناه (٣) .

(ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام) أما المساكين فظاهر ، وأما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نُصَّ على عدم اعتبار فقره (٤) فكذا العوض ، ولأن الإمام عليه السلام يُقَسِّمه بينهم على قدر حاجتهم ، والفاضل له والمعوز (٥) عليه ، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب .

وفيه نظر بيّن (٦) ، ومن ثم ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم ،

= اما ضعف الدلالة فلاحتمال كون المراد بالمطلبي في هذه الرواية هو المنتسب الى عبد المطلب ، لأنه ينسب الى هكذا اسماء مضافة الى عجزها المضاف اليه ،

(١) ينابيع المودة ج ١ ص ٣٧٣ ، واثباة الهداة ج ٢ ص ٤٩١ .

(٢) وهو ما ذكرناه في التعليقة رقم - ٢ - ص ٨١ .

(٣) عند التعليقة رقم - ٣ - ص ٨١ .

(٤) كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال ، يقال : أعوز الشيء اي نقص ولم يستوف الكمال . والمقصود : أن سهم اولى القربى اذا لم يف بحاجتهم . فعند ذلك يكمّل الامام نقصهم من سهمه .

(٦) لعدم الدليل على مساواة العوض والمعوّض في جميع الجهات . وعدم ثبوت كون الاستحقاق دائراً مدار الحاجة .

لأن اليتيم قسيم للمسكين في الآية ، وهو يقتضى المغايرة (١) ولوسلم عدمه (٢) نظراً إلى أنها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم (٣) وتوقف المصنف في الدروس .

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم) وإن كان غنياً في بلده بشرط أن يتعذر وصوله إلى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة (٤) وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه ، وإلا كان دليل اليتيم آتياً فيه (٥) .

(ولا تعتبر العدالة) لإطلاق الأدلة (٦) ، (ويعتبر الإيمان) لاعتباره فى المعوض (٧) بغير خلاف ، مع وجوده (٨) ، ولأنه صلة وموادّة ، والمخالف بعيد عنهما ، وفيهما نظر (٩) ، ولا ريب أن اعتباره أولى .

---

(١) يعنى كونه قسيماً للمسكين يقتضي المغايرة معه ، فلو اعتبر فيه الفقر والمسكنة كان داخلا في المسكين ومتحداً معه .

(٢) لأن العطف بالواو لا يقتضي المغايرة الكلية ، بل تكفي المغايرة ولو في وجهٍ ، والمغايرة موجودة بلا شك ، لأن اليتيم غير المسكين مفهوماً ومصداقاً في الجملة .

(٣) لأن لفظة (اليتيم واليتامى) عامة تشمل الفقير منهم ، وغير الفقير .

(٤) من عدم تمكنه من الاعتياض ببيع ، او اقتراض ، او نحوهما .

(٥) اي لواعتبر الفقر فيه كان متحداً مع المسكين والفقير ولم يكن قسيمهما.

(٦) الوسائل باب ـ١ـ من ابواب قسمة الخمس. والآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٧) اي الزكاة التي يكون الخمس عوضاً عنها لبني هاشم ،

(٨) اي مع وجود المؤمن .

(٩) لأنه لا دليل على وجوب اتحاد العوض والمعوض في جميع الاحكام ، ولا غرابة في مطلوبية صلة المخالف بعنوان أنه قريب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن ذلك يكون اكراماً للرسول صلى الله عليه وآله .

وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بعده على قبيلهما (١) وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة (٢) ، وهي بعده للإمام القائم مقامه . وقد أشار إليها بقوله : (ونفل الإمام عليه السلام) الذي يزيد به عن قبيله ، ومنه سُمّي نفلا (أرض انجلى عنها أهلها) وتركوها (٣) ، (أو سلمت) للمسلمين (طوعا) من غير قتال كبلاد البحرين ، (أو باد أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفارا ، وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك .

(والاجام) بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه ، في غير الأرض المملوكة ، (ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية) ، والمرجع فيهما إلى العرف ، (وما يكون بها) من شجر ، ومعدن ، وغيرهما ، وذلك في غير أرضه المختصة به (٤) ، (وصوافي (٥) ملوك) أهل (الحرب) ،

---

(١) متعلق بقوله : (الزائد) اي هذه الأنفال زيادة في سهم النبي والأئمة على سهم سائر بني هاشم الذين هم من قبيل النبي والأمام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم . والمراد : أنها تخص النبي والأمام ولا سهم لغيرهما فيها بتاتاً .

(٢) وهي قوله تعالى : « يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول » الانفال : ـ ١ ـ .

(٣) (وتركوها) عطف تفسيري لقوله : انجلى :
يقال انجلى القوم عن المكان اي تفرقوا عنه .

(٤) اي اختصاص الحكم برؤوس الجبال وبطون الأودية إنما يكون في غير الارض المختصة بالامام عليه السلام ، أما الارض المختصة به فجميع الجبل والوادي للامام عليه السلام من غير اختصاص برأس الجبل ، او بطن الوادي .

(٥) جمع صافية وهي ما تختاره الملوك لانفسهم خاصة من الغنائم ونحوها ،

وقطائعهم (١) وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المنقولة وغيرها ، غير المغصوبة ، من مسلم ، أو مسالم ، (وميراث فاقد الوارث) الخاص ، وهو من عدا الإمام ، وإلا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك ، (والغنيمة بغير إذنه) غائباً كان ، أم حاضرا على المشهور (٢) وبه رواية (٣) مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهرا .

والمشهور أن هذه الأنفال (٤) مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء ، وأخذ ما فيها من شجر ، وغيره . نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه ، للرواية (٥) ، وقيل : بالفقراء مطلقاً (٦) ، لضعف المخصص ، وهو قوى .

وقيل : مطلقاً كغيره (٧) .

(وأما المعادن) الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام (فالناس

---

(١) جمع قطيعة ، وهي ما لا ينقل من المال ، بخلاف الصوافي التى هي منقولة .

وما يذكره الشارح ضابط لكلا القسمين .

(٢) اشارة الى ضعف المستند ، لا وجود المخالف .

(٣) الوسائل ١٦/١ من ابواب الانفال .

(٤) يعني بالاضافة الى ما مرّ من تحليل المناكح والمساكن والمتاجر .

(٥) الوسائل ١١/٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة .

(٦) من دون اختصاص ببلد الميت ، لأن ما دلّ على التخصيص بفقراء بلد الميت هي رواية ضعيفة تقدمت في تعليقة رقم ـ ٥ ـ .

(٧) يعني يكون (ميراث من لا وارث له) مباحاً لجميع الشيعة من غير اعتبار فقرهم ، على غرار الانفال المباحة لجميع الشيعة .

فيها شرع (١)) على الأصح ، لأصالة عدم الاختصاص ، وقيل : هي من الأنفال أيضاً ، أما الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها ، لأنه من جملتها ، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل ، والتفصيل حسن ، هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعاً للأرض ، أو بالإحياء ، فإنها مختصة بمالكها (٢) .

(١) بفتح الشين وسكون الراء وفتحها بمعنى التساوي . ويطلق على المفرد والمثنى والجمع بصيغة واحدة .

(٢) اي ليس للناس حق في المعادن المستخرجة في الأرض المملوكة ، او المحياة ، بل هي مختصة بصاحب الملك ، او المحي .

كِتَابُ الصَّوْمِ

كتاب الصوم

(وهو الكفّ) نهاراً كما سيأتي التنبيه عليه (١) (عن الأكل والشرب مطلقا) المعتاد منهما وغيره (٢) ، (والجماع كله) قبلا ودبراً ، لآدمي ، وغيره على أصح القولين (٣) ، (والإستمناء) وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله ، لا مطلق طلبه (٤) وإن كان محرما أيضا ، إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه (٥) ، وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيّل لمعتاده معه (٦) كما سيأتي ، (وإيصال الغبار المتعدي) إلى الحلق (٧)

---

(١) في قول المصنف : « والكف من طلوع الفجر الثاني ... الخ » .

(٢) التعميم إما بالنسبة الى المأكول بأن يكون من المآكل المعتادة ، او غيرها كالتراب مثلاً .

أو بالنسبة الى كيفية الاكل . بأن ياكل من فمه ، او من أنفه .

(٣) والقول الآخر عدم البطلان بوطىء غير الآدمي .

(٤) فلو طلب المني من نفسه بلعب وغيره لكنه لم يخرج لا يبطل صومه .

(٥) اي في الطلب المجرد عن حصول المني .

(٦) اي لمن اعتاد الإمناء مع كل من التخيل والنظر ... الخ .

فلو لم يكن معتاداً وخرج اتفاقاً لا يكون استمناءً .

(٧) لفظة (الى الحلق) داخلة في المتن في بعض النسخ .

ثم يشكل الأمر في الجمع بين قوله : « ايصال » وقوله : « المتعدي » لأن المراد من التعدي هو الوصول الى الحلق .

ويمكن اعتبار كل واحد عليحده ، فالغبار قد يكون بنفسه متعدياً ، وقد يكون الصائم هو سبب وصوله الى الحلق ، والا فهو بنفسه لم يكن يصل الى الحلق

غليظا كان أم لا ، بمحلّل كـدقيق ، وغيره كتراب . وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له ، وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة ، (والبقاء على الجنابة) مع علمه بها ليلا ، سواء نوى الغسل (١) أم لا ، (ومعاودة النوم جنبا بعد إنتباهتين) متأخرتين عن العلم بالجنابة وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنبا ، لا بمجرد النوم كذلك (٢) ، (فيُكفِّر من لم يكفّ) عن أحد هذه السبعة إختيارا في صوم واجب متعين ، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام (٣) .

(ويقضي) الصوم مع الكفارة (لو تعمد الإخلال) بالكف المؤدي إلى فعل أحدها .

والحكم في الستة السابقة قطعي ، وفي السابع مشهوريّ ، ومستنده غير صالح (٤) ، ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وإفسادها (٥) ، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف . والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي (٦) ، وخرج الناسي فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ، والمكره

(١) اي كان من قصده الاغتسال نهاراً ، او ليلا ولكنه أهمل .

(٢) اي من دون أن يطلع الفجر عليه جنباً ، كما اذا اغتسل قبل الفجر ولو بعد انتباهات كثيرة . فإنه يصح صومه .

(٣) لإنه لا كفارة في إبطال الصوم المستحب ، او الواجب الموسع .

(٤) وهي ما روي في الوسائل ٤ / ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

قال عليه السلام : « فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً » .

وقد حملت على النائم في المرة الثالثة بقرينة غيرها من الروايات .

(٥) أو بأحدهما مع العلم بالآخر فإنه ايضاً داخل بالطريق الاولى .

(٦) الوسائل ١٢ / ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى (١) .

واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذُكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ، ولكنه غير تام ، إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوما كما لا يخفى (٢) ويمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه (٣) ، ويؤيده أنه لم يُعرِّف غيره من العبادات ، ولا غيرها في الكتاب غالبا (٤) وأما دخله (٥) من حيث جعله كفا وهو أمر عدمي فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضد (٦) أوتوطين النفس عليه (٧) ، وبه يتحقق معنى الإخلال به إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل فلابد من رده إلى فعل القلب (٨) ، وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه

(١) لحديث : « رفع ما استكرهوا عليه » .

ومقابل الاقوى قول الشيخ في المبسوط: بوجوب القضاء عليه، لأنه باشر بنفسه

(٢) بل لابد فيه من وقت معين مع الإخلاص .

(٣) يعني تسامح في مقام التعريف ببيان الأحكام بدلا عن الحد ، او الرسم الاصطلاحيين .

(٤) فقد عرف - نادراً - بعض ابواب المعاملات كالرهن والاجارة .

(٥) يعني الاعتراض على المصنف ره بجعله الكف تعريفاً للصوم والكف امر عدمي لا يصلح لتوجيه التكليف اليه .

واجيب بأنه قابل للتأويل بأن المراد بالكف هو العزم على الضد اي ترك المفطرات .

لكن الاعتراض من اصله غير وارد ، حيث إن الكف فعل النفس ، وهو أمر وجودي وليس امراً عدمياً .

(٦) اي ضد الفعل المبطل للصوم .

(٧) اي على الضد المذكور .

(٨) اي رد الصوم الى فعل نفسي وهو التوطين ، او العزم .

اللغوى (١) .

(ويقضي) خاصة من غير كفارة (لو عاد) الجنب إلى النوم ناويا للغسل ليلا (بعد إنتباهة) واحدة فأصبح جنبا ، ولابد مع ذلك من احتماله للأنتباه عادة ، فلو لم يكن من عادته ذلك ، ولا احتماله كان من أول نومه كمتعمد البقاء عليها ، وأما النومة الأولى فلا شيء فيها وإن طلع الفجر بشرطيه (٢) ، (أو إحتقن بالمايع) في قول ، والأقوى عدم القضاء بها وإن حرمت ، أما بالجامد كالفتائل فلا على الأقوى ، (أو ارتمس) بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية (٣) وإن بقي البدن (متعمداً) والأقوى تحريمه من دون إفساد أيضاً (٤) ، وفي الدروس أوجب به القضاء والكفارة . وحيث يكون الارتماس في غسل مشروعٍ يقع فاسداً مع التعمد للنهي (٥) ، ولو نسي صح ، (أو تناول) المفطر (من دون مراعاة ممكنة)

(١) لأن معنى الصوم - لغة - هو الامساك ومطلق كف النفس .

(٢) اي شرط نية الغسل وشرط احتمال الانتباه .

(٣) المراد بالوحدة العرفية : كون الرأس منغمساً في الماء بجميعه في آن واحد .

أما لو غمس بعض رأسه ، ثم اخرج هذا البعض ، وغمس البعض الآخر فلا يضر بصومه .

وهذا بخلاف ما لو غمس رأسه شيئاً فشيئاً وهكذا الى أن غمس جميع رأسه تدريجياً فإنه مبطل ، لأنه يصدق عليه الغمس دفعة في الآن الأخير .

(٤) اي القول بثبوت الحكم التكليفي (الحرمة) دون الوضعي (الابطال)

(٥) لأن نفس الارتماس منهي على الصائم ، فلا يمكن له أن يحقق غسله بهذا الارتماس المنهي .

أما لو نسي النهي ، فإن ارتماسه حينئذ ليس بمحرم فلا بأس بغسله .

للفجر ، أو الليل ، ظاناً حصوله (١) (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهاراً .

(سواء كان مستصحب الليل) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على أصالة عدم طلوع الفجر ، (أو النهار) بأن أكل آخر النهار ظناً أن الليل دخل فظهر عدمه ، واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ ، فإنه يقتضي اعتقاد خلافه ، واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك (٢) مع عدم إمكان المراعاة كغيم ، أو حبس ، أو عمى ، حيث لا يجد من يقلده (٣) فإنه لا يقضي ، لأنه مُتعبّد بظنه ، ويفهم من ذلك أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما (٤) وإن أخطأ ظنه ، وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني (٥) ، دون الأول ، فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالأصل في الأول وبخلافه في الثاني .

(وقيل) والقائل الشيخ والفاضلان : (لو أفطر لظلمة موهمة) أي موجبة لظن دخول الليل (ظانا) دخوله من غير مراعاة ، بل استناداً إلى مجرد الظلمة المثيرة للظن (فلا قضاء) ، استناداً إلى أخبار (٦) تقصر عن الدلالة ، مع تقصيره في المراعاة (٧) ، فلذلك نسبه إلى القيل واقتضى

---

(١) اي حصول الليل .

(٢) اي ظانا حصول الليل .

(٣) ولو عدلا واحداً ليعتمد على قوله .

(٤) اي الظان ببقاء الليل في طرف الفجر ، والظان بدخول الليل فى طرف الغروب .

(٥) اي الظان بدخول الليل في طرف الغروب فقط .

(٦) الوسائل ٢ و ٣ و ٤ / ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) اي أن الاخبار المذكورة لا تشمل ما اذا قصّر الصائم في المراعاة والاجتهاد .

حكمه السابق ، وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظن ، وبـه صرح في الدروس ، وظـاهر القائلين (١) أنه لا كفارة مطلقاً (٢) ، ويُشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة ، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني (٣) لتحريم التناول على هذا الوجه (٤) ، ووقوعه في نهار يجب صومه عمداً (٥) وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعيـة وجوب الكفارة (٦) ، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ ، بل استمر الاشتباه لأصالـة عدم الدخول ، مع النهى (٧) عن الإفطار (٨) ،

وأما في القسم الأول (٩) فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطـأ متوجه ، لتبين إفطاره في النهار ، وللأخبار (١٠) . لكن لا كفارة عليه ،

(١) اي القائلين بوجوب القضاء . هذا ان كانت القراءة بصيغة الجمع وأما على قراءة المثنى ، فالمراد : القائل بكلا القولين : القضاء وعدمه ، لأن ظاهرهما معاً عدم الكفارة . فيكون المراد بالاطلاق : اشارة الى القولين .

(٢) اي سواء امكنه الاجتهاد والمراعاة وأهمل ، ام لم يمكنه ذلك .

(٣) اي الظان بدخول الليل .

(٤) اي بمجرد الظن بدخول الليل من دون مراعاة وفحص .

(٥) قيد لقوله : « وقوعه » اي وقع التناول عمداً في نهار يجب صومه ، لأن الجهل عن تقصير مساوق للعمد .

(٦) اي مع ظهور الخطاء .

(٧) الوسائل ١ و ٢ / ٤٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٨) اي في نهار شهر رمضان الثابت باستصحاب البقاء

(٩) اي الظان ببقاء الليل .

(١٠) وهو النص المتقدم .

لجواز تناوله حينئذ بناء على أصالة عدم الدخول ، ولولا النص على القضاء لأمكن القول بعدمه ، للإذن المذكور ، وأما وجوب الكفارة على القول المحكى (١) فأوضح (٢) وقد اتفق لكثير من الأصحاب فى هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جداً فتأملها ، وعبارة المصنف هنا جيدة لولا إطلاق عدم الكفارة .

واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه . مع أن المشهور لغة واصطلاحا أن الوهم اعتقاد مرجوح ، وراجحه الظن (٣) وعباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه ، فجعلوا الظن قسيما للوهم . فجمعه هنا بين الوهم والظن ، في نقل كلامهم ، إشارة إلى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظن ، إذ لا يجوز الإفطار مع ظن عدم الدخول قطعا ، واللازم منه وجوب الكفارة ، وإنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة ، وإطلاق الوهم على الظن صحيح أيضاً ، لأنه أحد معانيه لغة ، لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين (٤) حيث حكموا مع الظن بأنه لا إفساد ، إلا أن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم

(١) اي مسألة الافطار لمجرد ظلمة موهمة .

(٢) لأن مجرد الاعتماد على ظلمة موهمة من غير مجوز شرعي لا يرفع وجوب الكفارة ، ولا سيما وهو لم يفحص ولم يراع ولم يجتهد أبداً . اذن يكون كالمفطر عمداً . لأن المفطر من غير مجوز شرعي عامد لا محالة ، والمفروض وقوعه نهاراً .

(٣) يعني اذا ترجح عند النفس وجود شيء فيكون عدمه مرجوحاً . فالطرف الراجح هو الظن ، والطرف المرجوح هو الوهم . اذن فهما متقابلان .

(٤) يعني لو كان الوهم والظن بمعنى واحد . فلماذا فرقوا بينهما في الحكم بوجوب القضاء في مسألة الوهم ، وعدمه فى مسألة الظن .

أول مراتبه ، ومن الظن قوه الرجحان ، وبهذا المعنى صرح بعضهم ، وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم أن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لإمارة غير شرعية ، ومن الظن الترجيح لإمارة شرعية ، فشَرَّك بينهما في الرجحان ، وفرق بما ذكره ، وهو مع غرابته (١) لا يتم ، لأن الظن المجوز للإفطار لا يُفَرَّقُ فيه بين الأسباب المثيرة له . وإنما ذكرنا ذلك (٢) للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن ، تفسيرا لقولهم .

واعلم أن قوله سواء كان مستصحب الليل أو النهار جرى فيه على قول الجوهرى ، سواء عليَّ قمتَ أو قعدتَ ، وقد عدّه جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغنى من الأغاليط ، وأن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقال (٣) : سواء كان كذا أم كذا كما قال تعالى : « سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم (٤) ، سواء علينا أجزعنا أم صبرنا (٥) » « سواء عليهم أدعوتموهم أم أنتم صامتون (٦) » ، وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير .

(أو تعمد القيء) مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه إختياراً (٧) ، وإلا وجبت الكفارة أيضاً ، واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير إختياره ،

---

(١) حيث لم يحفظ تفسير الوهم والظن بما ذكره المصنف قدس سره .

(٢) اي كلام المصنف في تفسير الوهم والظن .

(٣) اختلفت نسخ الكتاب بين « فيقول » و « فنقول » و « فيقال » والصحيح - ظاهراً - هو الأخير الذي اثبتناه في الكتاب .

(٤) البقرة : الآية ٦ .

(٥) ابراهيم : الآية ٢١ .

(٦) الاعراف : الآية ١٩٣ .

(٧) سواء لم يرجع اصلا ، ام رجع بغير اختياره .

فإنه لاقضاء مع تحفظه كذلك (١) ، (أو أخبر بدخول الليل فأفطر) ، تعويلا على قوله .

ويشكل بأنه إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وإفطاره ، حيث ينهى عنه (٢) ، وإن كان مع عدمه (٣) فينبغي عدم القضاء أيضاً ، إن كان ممن يسوغ تقليده لـه (٤) كالعدل ، وإلا فكالأول (٥) . والذي صرح به جماعة أن المراد هو الأول .

(أو أخبر ببقائه) أي : ببقاء الليل (٦) (فتناول) تعويلا على الخبر (ويظهر الخلاف) حال من الأمرين (٧) ، ووجوب القضاء خاصة هنـا متجه مطلقا (٨) لإستناده إلى الأصل (٩) ، بخلاف السابق (١٠) ، وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية قولها شرعا ، ويفهم من القيد (١١) أنه لو لم يظهر الخلاف

(١) اي التحفظ من دخول شيء الى حلقه اختياراً .

(٢) اي عن الافطار .

(٣) اي عدم كونه قادراً على المراعاة .

(٤) اي لهذا العاجز عن الاجتهاد .

(٥) اي كمن افطر مع امكان الاجتهاد ، لأنه افطر من غير مجوز شرعي .

(٦) في اكثر النسخ : (بقاء الليل) .

(٧) اي الافطار بسبب الإخبار بدخول الليل والإخبار ببقاء الليل .

(٨) أمكنه المراعاة ، ام لا ، أخبره العدل ، ام لا .

(٩) اي استصحاب بقاء الليل .

(١٠) وهو الإخبار بدخول الليل . فإنه قد يجب فيه القضاء والكفارة كما لو امكنه الاجتهاد ولم يجتهد فافطر بمجرد إخبار المخبر الذي لم يكن حجة شرعية .

(١١) وهو قوله « ويظهر الخلاف » الذي هو حال .

فيهما لاقضاء ، وهو يتم في الثاني ، دون الأول ، للنهي (١) . والذي يناسب الأصل فيه وجوب القضاء والكفارة ، مالم تظهر (٢) الموافقة ، وإلا فالاثم خاصة (٣) . نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك ، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل ، وهو حكم آخر .

(أو نظر إلى امرأة) محرّمة (٤) بقرينة . قوله (أو غلام فأمنى) مع عدم قصده الإمناء ، ولا اعتياده ، (ولو قصد فالأقرب الكفارة ، وخصوصاً مع الإعتياد ، إذ لا ينقص عن الإستمناء بيده ، أو ملاعبته) ، وما قربه حسن . لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كاف (٥) والأقوى الاكتفاء به ، وهو ظاهره في الدروس (٦) .

وإنما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم مع عدم الوصفين ، للنهي عنه (٧) ، فأقل مراتبه الفساد ، كغيره من المنهيات في الصوم ، من الارتماس والحقنة ، وغيرهما ، والأقوى عدم القضاء بدونها كغيره من المنهيات (٨)

---

(١) النهي عن الإفطار ، حيث كان استصحاب بقاء النهار .

(٢) في بعض النسخ : « لم يظهر » .

(٣) وذلك للتجري ، والدخول على ما لم يأمن من خلاف الواقع .

(٤) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل .

(٥) اي في وجوب الكفارة .

(٦) اي ظاهر المصنف ره في الدروس : الإكتفاء بمجرد الاعتياد في وجوب الكفارة .

(٧) اي النهي عن النظر الوارد فى الأخبار : الوسائل باب ١٠٦ من ابواب مقدمات النكاح .

(٨) حيث إن مجرد النهي عن شيء لا يدل على فساده ، نعم مع الاعتياد على الإمناء وقصده فالفساد مسلم .

وإن أثم ، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد ، لأنه أعم ، فلا يفسد إلا مع النص عليه ، كالتناول ، والجماع ، ونظائرهما . ولا فرق حينئذ بين المحللة ، والمحرمة إلا في الإثم ، وعدمه (١) .

(وتتكرر الكفارة) مع فعل موجبهـا (بتكرر الوطء مطلقاً (٢)) ولو في اليوم الواحد ، ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع (٣) ، (أو تغاير الجنس) بأن وطىء وأكل والأكل والشرب غير ان (٤) ، (أو تخلل التكفير) بين الفعلين ، وإن اتحد الجنس والوقت ، (أو اختلاف الأيام) وإن اتحد الجنس أيضاً ، (وإلا يكن) كذلك ، بأن اتحـد الجنس في غير الجماع والوقت ، ولم يتخلل التكفير (فواحدة) على المشهور . وفي الدروس قطعا ، وفي المهذب إجماعا ، وقيل : تتكرر مطلقا (٥) ، وهو متجه ، إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، لتعدد (٦) السبب الموجب لتعدد المسبب ، إلا مانص فيه على التداخل ، وهو منفي هنا ، ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول ، لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا (٧) ، وله وجه ، والواسطة ضعيفة (٨) ، ويتحقق تعدد الأكل والشرب

(١) الاثم في المحرمة ، وعدمه في المحلله .

(٢) سواء تخللت الكفارة ، ام لا .

(٣) اي الإخراج .

(٤) بتشديد الياء ، اي متغايران .

(٥) ولومن جنس واحد في غير الجماع مع عدم تخلل التكفير .

(٦) هذا تعليل لقوله : « وهو متجه » .

(٧) حتى في الجماع ولو مع تخلل الكفارة .

(٨) اي الفرق بين تخلل التكفير وعدمه ، وبين اختلاف الجنس وعدمه ، ضعيف ، لأن السبب ان كان نفس هذه الأمور فلافرق بينها ، وإن كان مع لحاظ =

بالإزدراد (١) وإن قل ، ويتجه في الشرب إتحاده مع إتصاله وإن طال للعرف .

(ويتحمل عن الزوجة المكرهة) على الجماع (الكفارة والتعزير) المقدر على الوطى (٢) (بخمسة وعشرين) سوطا (فيعزر خمسين) ، ولا تحمل في غير ذلك ، كإكراه الأمة ، والأجنبية ، والأجنبي لها (٣) ، والزوجة له (٤) ، والإكراه على غير الجماع ولو للزوجة ، وقوفا مع النص (٥) ، وكون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أولوية التحمل ، لأن الكفارة مخففة للذنب ، فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمدا (٦) نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها (٧) ، وقد يجتمع في حالة واحدة الإكراه والمطاوعة ، ابتداء واستدامة ، فيلزمه حكمه ، ويلزمها حكمها (٨) ولا فرق

= كون كل واحد منها مفسداً للصوم فلا فرق ايضاً .

(١) وهو الابتلاع .

(٢) في بعض النسخ : « الوطىء » .

(٣) يعني كاكراه الاجنبي للزوجين على الوطي .

(٤) يعني مثل اكراه الزوجة زوجها على الجماع .

(٥) الوسائل ١ / ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ، ولكونها خاصة بوطي الزوج زوجته ، مكرهاً لها ، فيقتصر على موردها .

(٦) حيث إن في تكرار الصيد متعمداً يثبت العقاب ولا كفارة للمتكرر . قال تعالى : « ومن عاد فينتقم الله منه » المائدة ٩٨ .

(٧) في بعض النسخ (المتمتع بها) .

(٨) حيث إن الزوجة كانت مكرهة فى الابتداء ، مطاوعة في الانتهاء فيلزم الزوج حكم الاكراه ، نظراً الى ابتداء الأمر ، ويلزم الزوجة حكم المطاوعة ، نظراً الى نهاية الأمر .

في الإكراه بين المجبورة ، والمضروبة ضرباً مضراً حتى مكّنت على الأقوى (١) وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا (٢) ، (ولو طاوعتـــه فعليهـا) الكفارة والتعزير مثله .

(القول في شروطه) أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته (٣) ، (ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ، وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب ، لا الصحة (٤) ، (والخلو من الحيض والنفاس والسفر) الموجب للقصر ، فيجب على كثيره (٥) ، والعاصي به ، ونحوهما (٦) ، وأما ناوي الإقامة عشراً ، ومن مضى عليه ثلاثون يوما متردداً ، ففي معنى المقيم ، (و) يعتبر (في الصحة التمييز (٧)) وإن لم يكن مكلفاً ، ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً (٨) ، وبـه صرح في الدروس ، ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكـــام الوضع

(١) لاطلاق النص المتقدم .

(٢) سواء كانت مجبورة ام مضروبة ، خلافاً للشيخ حيث اوجب القضاء على المضروبة المتمكنة .

(٣) شرط الوجوب : ما يتوقف التكليف عليه كالبلوغ والعقل مثلاً ، وشرط الصحة : ما تتوقف تمامية العمل وصحته عليه ، سواء كان العمل واجباً ، ام مستحباً ، كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، وكالخلو عن الحيض بالنسبة الى الصوم

(٤) لأن الخلو من السكر شرط الصحة لا الوجوب .

(٥) اي كثير السفر على نحو ما تقدم في كتاب الصلاة .

(٦) كغير القاصد للمسافة .

(٧) في بعض النسخ : « التميز » .

(٨) لأن الصحة هي تمامية العمل وفق الأمر الشرعي . فالحكم بالصحـــة مستلزم للحكم بالشرعية .

فلا يقتضي الشرعية (١) ، والأولى كونه تمرينيا ، لا شرعياً ، ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه ، خلافا لبعضهم ، حيث نفى الأمرين (٢) ، أما المجنون فينتفيان في حقه ، لانتفاء التمييز ، والتمرين فرعه . ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم (٣) .

(والخلو منهما) من الحيض والنفاس ، وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده (٤) عند المصنف (٥) ، فكان عليه أن يذكره ، إذ الخلو منهما لا يقتضيه ، كما لم يقتضه في شرط الوجوب إذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وإن لم تغتسل (٦) ، (ومن الكفر) ، فإن الكافر

---

(١) اي يمكن ثبوت الصحة من غير ثبوت الشرعية . لأن الصحة من الاحكام الوضعية ، وهي لا تلازم الاحكام التكليفية .

فالصحة والبطلان والطهارة والنجاسة وأضرابها كلها احكام وضعية تعم المكلف وغير المكلف . أما المطلوبية الشرعية إيجاباً ، او استحباباً فمقتصرة على مورد دليلها ، فالوجوب لا يشمل غير المكلف . وكذا الاستحباب ما لم يدل عليه دليل خاص إذن فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعي امثال النجاسة والطهارة والصحة والبطلان ، لا يستلزم ذلك حكمنا عليه بالمطلوبية إيضاً .

(٢) الصحة والشرعية .

(٣) فيصح تمرينهم .

(٤) يعني يعتبر في صحة الصوم - بالاضافة الى الخلو عن دم الحيض والنفاس - الاغتسال بعد انقطاعهما .

(٥) في غير هذا الكتاب . ويمكن عدوله عن رأيه السابق .

(٦) خلاصته : ان الشرط - في صحة الصوم - الخلو من الحيض مع الاغتسال لا مطلق الخلو .

نعم لو حملنا كلام المصنف ره « الخلو منهما » على الحدث الحاصل من دم =

يجب عليه الصوم كغيره ، ولكن لا يصح منه معه (١) . (ويصح من المستحاضة ، إذا فعلت الواجب من الغسل) النهاري ، وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر ، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل (٢) ، ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطا فيه مطلقاً (٣) ، نظراً إلى اطلاق النص (٤)

= الحيض والنفاس . استقام ذلك من غير إشكال .

لكن المراد من الحيض والنفاس هو الدم ، لا الحدث . وعليه فلا يستقيم هذا الحمل .

(١) اي مع الكفر اي حالته .

(٢) يعني إن كان المراد - من الاغتسال الذي هو شرط في صحة صوم المستحاضة : هو - الاغتسال النهاري . وعليه فغسل كل نهار شرط في صحة ذلك اليوم .

وإن كان المراد مطلق الاغتسال الناري والليلي . فيكون الغسل شرطاً لصوم المستحاضة مطلقاً وعليه فمعنى شرطية الغسل الليلي شرطيته بالنسبة الى الصوم المقبل ، اذ لا يعقل تأثير المتأخر في المتقدم . فلا يكون الغسل الليلي شرطاً في صحة صوم اليوم المنصرم .

(٣) يعني يمكن أن يكون المراد : اشتراط مطلق الاغتسال نهارياً وليلياً في صحة مطلق الصوم الماضي والمقبل .

(٤) لعله اشارة الى مافي الوسائل ١٨/١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

قال ابن مهزيار : « كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها ، او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين . هل يجوز صومها وصلاتها ، ام لا » ؟

فكتب عليه السلام : « تقضي صومها » .

وفي الاطلاق نظر ، يظهر وجهه للمتأمل .

والأول أجود ، لأن غسل العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته . نعم هو شرط في اليوم الآتي ، ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا (١) :

(ومن المسافر في دم المتعة (٢)) بالنسبة إلى الثلاثة ، لا السبعة ، (وبدل البدنة) وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً ، (والنذر المقيد به) اي : بالسفر إما بأن نذره سفراً ، أو سفراً وحضراً وإن كان النذر في حال السفر ، لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر ، إلا أنه لابد من تخصيصه (٣) بالقصد منفرداً ، أو منضما ، خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالإطلاق لذلك (٤) ، وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا (٥) عدا شهر رمضان ، (قيل) والقائل إبنا بابويه : (وجزاء الصيد (٦)) وهو ضعيف ،

---

(١) يعني لو لم تغتسل للعشائين يكفيها الغسل الواحد لصلاة الصبح من غير حاجة الى التكرار .

(٢) يعني أن الحاج حج تمتع لو لم يستطع من ذبح الهدي بسبب الاعسار فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في سفر الحج ، وسبعة ايام بعد وصوله الى أهله فهذه الثلاثة الايام يصومها سفراً .

(٣) يعني لو نوى الصوم يوماً معيناً من غير التفات الى السفر والحضر ، فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم في السفر . إلا اذا كان قاصداً للسفر بالخصوص او منضمًّا فحينئذ يمكنه الصيام ذلك اليوم .

(٤) اي لشمول الاطلاق كلتا حالتي السفر والحضر .

(٥) اي سواء أطلق او خصّص بالسفر ، ام لا .

(٦) يعني أن هذا القائل يجوّز في الصوم الذي هو كفارة الصيد في الحج أن يصومه في حالة السفر .

لعموم النهى (١) ، وعدم ما يصلح للتخصيص (٢) .

(ويمرن الصبي) ، وكذا الصبية على الصوم (لسبع) ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً (وقال إبنا بابويه والشيخ) في النهاية يُمرَّن (لتسع) ، والأول أجود ولكن يشدد للتسع ، ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل ، ويتخير بين نية الوجوب والندب ، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب (٣) ، ذكره المصنف وغيره ، وإن كان الندب أولى .

(والمريض يتبع ظنه) فإن ظن الضرر به أفطر ، وإلا صام ، وإنما يتبع ظنه في الأفطار ، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال (٤) ، والمرجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا ، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ، ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض ، وشدة الألم بحيث لا يتحمل عادة ، وبطء برئه ، وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم ، للنهى عنه (٥) (فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى) .

---

(١) اي النهي عن الصوم في السفر المستفاد من الأخبار راجع الوسائل الباب الرابع من ابواب من يصح منه صوم .

(٢) لأن ما استدل به هذا القائل عبارة عن « أصل الجواز » . و « القياس على بدل الهدى » .

لكن الاصل مقطوع ، لعموم النهي الوارد في الروايات . والقياس باطل .

(٣) فباعتبار أن التمرين على الواجب مقدمة للواجب فيمكنه قصد الوجوب وباعتبار أن نفس التمرين مستحب فينوي الندب .

(٤) يعني أنه مع الشك في الضرر وعدمه يجب عليه الصوم ، فلا يجوز الافطار حتى يحصل له الظن بالضرر .

(٥) المستفاد من الاخبار . راجع الوسائل الباب ١٨ و ١٩ و ٢١ من ابواب =

(وتجب (١) فيه النية) وهي القصد إلى فعله (المشتملة على الوجه) من وجوب ، أو ندب ، (والقربة) أما القربة فلا شبهة في وجوبها ، وأما الوجه ففيه ما مر (٢) ، خصوصا في شهر رمضان ، لعدم وقوعه على وجهين (٣) ، (وتعتبر (٤)) النية (لكل ليلة) أي فيها ، (والمقارنة بها) ، لطلوع الفجر (مجزئة) على الأقوى إن اتفقت ، لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية (٥) ، وإنما اغتفرت هنا للعسر (٦) ، وظاهر جماعة تحتم إيقاعها ليلا . ولعله لتعذر المقارنة ، فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع ، فتقع النية (٧) بعده ، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها ، وظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه (٨) ، لا قبله لتعذره كما ذكرناه ، وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج ، كالوقوف بعرفة ، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا

= من يصح منه الصوم .

بل وصريح بعض الأخبار وجوب القضاء عليه لو صام مع الضرر . راجع الوسائل ١ / ٢٢ من نفس الابواب .

(١) فى بعض النسخ : « ويجب » .

(٢) عند الكلام في نية الوضوء والصلاة .

(٣) من وجوب وندب ، بل هو متعين للوجوب بحسب الشرع .

(٤) في بعض النسخ المطبوعة : « يعتبر » . والكلمة داخلة في المتن .

(٥) والعبادة في الصوم هي من اول الفجر .

(٦) يعني أن عسر المقارنة أوجب جواز التقدم بالنية على الفجر .

(٧) في بعض النسخ : « فيقع » .

(٨) يعني بعد تحقق اول ذلك الزمان .

كذلك ، وإن كان الأحوط جعلها ليلا ، للإتفاق على جوازها فيه (١) .

(والناسي لها) ليلا (يجددها إلى الزوال) بمعنى أن وقتها يمتد إليه (٢) ولكن يجب الفور بها عند ذكرها ، فلو أخرها عنه عامداً بطل الصوم . هذا في شهر رمضان ، والصوم المعين ، أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله عامداً (٣) ، بل ولو نوى الإفطار (٤) ، وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك ، وقيل : بإمتدادها فيه إلى الغروب ، وهو حسن ، وخيرة المصنف في الدروس .

(والمشهور بين القدماء الإكتفاء بنية واحدة للشهر) شهر رمضان ، (وادّعى المرتضى) في المسائل (الرّسّية (٥) فيه الإجماع) ، وكذا ادعاه الشيخ [رحمه الله] ، ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر ، والعلامة في المختلف ، استناداً إلى أنه عبادة واحدة ، (والأول) وهو ايقاعها لكل ليلة (أولى) ، وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة ، وبه صرح أيضاً في شرح الارشاد ، وفي الكتابين (٦) اختار التعدد .

وفي أولوية تعددها عند المجتزىء بالواحدة نظر ، لأن جعله عبادة

---

(١) فحيث إن جواز النية في الليل متفق عليه ، وجوازها بعد طلوع الفجر مختلف فيه فالاحتياط يقضي باختيار التقديم .

(٢) فلو تذكر قبل الزوال وجب عليه الفور بالنية ، ولا يجوز له تأخيرها ، وإلا فيبطل صومه .

(٣) في بعض النسخ : « عمداً » .

(٤) فوقتها الاختياري الى الزوال .

(٥) الرس: اسم موضع كتب اهله الى السيد بمسائل فاجابهم عليها ، فسميت تلك المسائل واجوبتها بالمسائل الرسية .

(٦) (البيان والدروس) .

واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزائها ، خصوصا عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء ، وإن نوى الاستباحة المطلقة ، فضلا عن نيتها لذلك العضو . نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز ، من غير أولوية ، لأنها تناسب الاحتياط وهو منفي ، وإنما الاحتياط هنا الجمع ، بين نية المجموع ، والنية لكل يوم . ومثله يأتي عند المصنف في غُسل الأموات ، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط (١) بتعددها لكل غُسل ، فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداء . ثم النية للآخرين .

(ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين) لصلاحية الزمان ولو بحسب الأصل له ، ولغيره (٢) ، بخلاف شهر رمضان ، لتعينه شرعا للصوم (٣) فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعينه ، وشمل ما عداه النذر المعين . ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعينه بحسب الأصل ، والأقوى الحاقه بشهر رمضان ، الحاقا للتعيين العرضي بالأصلي ، لاشتراكهما في حكم الشارع به (٤) ، ورجحه (٥) في البيان ، وألحق به الندب (٦) المعين كأيام البيض ، وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب ، لتعينه شرعا في جميع

(١) يعني أنه لو اراد العمل بالأحتياط ـ وفق ما افاده المصنف قدس سره ـ كان عليه أن ينوى للثلاثة في الغسل الاول ، ثم ينوى لكل من الغسلين الآخرين بنية منفردة .

(٢) اي للصوم المقصود ولغيره من أقسام الصيام .

(٣) يعني للصوم الخاص . وهو صوم شهر رمضان فقط .

(٤) اي بالتعيين .

(٥) اي الحاق النذر المعين بشهر رمضان .

(٦) في طبعه مصر : « المندوب » .

الأيام ، إلا ما استثني (١) ، فيكفي نيـة القربة وهو حسن . وإنما يكتفى في شهر رمضان بعـدم تعيينه بشرط ألا يعين غيره ، وإلا بطل فيهما على الأقوى (٢) ، لعدم نية المطلوب شرعا ، وعدم وقوع غيره فيـه ، هذا مع العلم ، أما مع الجهل به (٣) كصوم آخر شعبان بنية الندب ، أو النسيان فيقع عن شهر رمضان .

(ويعلم) شـهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على من رآه وإن لم يثبت في حق غيره ، (أوشهادة عدلين) برؤيته مطلقا (٤) ، (أوشياع) برؤيته وهو إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتـاخم للعلم ، ولا ينحصر في عـدد نعم يشترط زيادتهم عن إثنين ، ليفرق بين العدل وغيره (٥) ، ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسلم والكافر ، ولا بين هلال رمضان وغيره ، ولا يشترط حكم الحـاكم في حق من علم به ، أو سمع الشاهدين ، (أو مضي ثلاثين) يوما (من شعبان لا) بالشاهد (الواحد في أوله) ، خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة (٦) ، فلا يثبت لو كان منتهى

(١) كالعيدين ، وعاشوراء . ويوم عرفة لمن يضعفه الصيام . فالاولان محرمان ، والاخيران مكروهان .

(٢) اي لم يقع ذلك الصوم لا عن رمضان لأنه نوى غيره ، ولا عن ذلك المعين ، لأنه لا يجوز صوم غير رمضان في هذا الشهر .

(٣) اي برمضان .

(٤) سواء اطمأنت النفس بخبرهما ، ام لا .

(٥) حيث في العدل يعتبر شاهدان . فلو اكتفي فى غيره باثنين ايضاً لم يبق فرق بين اعتبار العدالة وعدمها .

(٦) يعني يثبت بشهادة الواحد وجوب الصيام ، اما اثبات الشهر وترتيب =

أجل دين ، أو عدة ، أو مدة ظهار ونحوه . نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوما منه تبعا وإن لم يثبت أصالة بشهادته (١) .

(ولا يشترط الخمسون مع الصحو) كما ذهب إليه بعضهم ، استناداً إلى رواية (٢) حملت على عدم العلم بعدالتهم ، وتوقف الشياع عليهم ، للتهمة (٣) كما يظهر من الرواية ، لأن الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالبا .

(ولا عبرة بالجدول) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه (٤) إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصا ، في جميع أيام السنة مبتدئا

= جميع الآثار عليه فلا .

(١) يعني أن اثبات وجوب الصيام بشهادة الواحد كما يؤثر بالنسبة الى اول شهر الصيام ، كذلك يؤثر في آخره ، فلا يجوز صوم اكثر من ثلاثين يوماً ، من ذلك اليوم الذي إبتدأ فيه بالصيام بسبب شهادة العدل الواحد .

على أن الاثر بالنسبة الى الانتهاء يكون أقوى منه بالنسبة إلى الابتداء . حيث فى الابتداء لم يكن يثبت غير وجوب الصوم ، أما بالنسبة الى الانتهاء فيثبت هلال شوال ، ووجوب الفطرة وغيرهما من آثار .

هذا مع العلم أنه لو قام شاهد واحد على رؤية هلال شوال لم يكن كافياً .

إذن فأثر شهادة الواحد تبعاً اقوى من شهادته أصالة .

(٢) الوسائل ١٠ / ١١ من ابواب احكام رمضان ،

(٣) لأن الواحد والاثنين قد يتهمان بالكذب ، او الاشتباه أما لو بلغوا خمسين فلا تهمة ، استبعاداً لتواطئهم على الكذب ، او الإشتباه .

(٤) الجداول المأخوذة من تسيير القمر لا تنحصر في أخذ شهر تاماً وشهر ناقصاً . بل إن ما ذكره الشارح ربما يكون من أضعف ما يقال بهذا الصدد . فإن التقاويم المتداولة قد تأخذ الشهر والشهرين والثلاث نواقص ، او تامات متواليات =

بالتام من المحرم ، لعدم ثبوته شرعا ، بل ثبوت ما ينافيه (١) ، ومخالفته مع الشرع (٢) للحساب أيضاً ، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسية (٣) ، أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً .

(والعدد) وهو عد شعبان ناقصا أبداً ، ورمضان تاما أبداً وبه فسره في الدروس ، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي ، وجعل الخامس أول الحاضر (٤) ، وعلى عد شهر تاما ،

= وفق حساب مخصوص يكون مرجعه الى ملاحظة منازل القمر وحالاته ومقدار محاقه وغير ذلك . والتفصيل في كتب الهيئة .

(١) حيث قد تثبت بالرؤية نقصان شهرين متواليين ، او تمامهما بالحس .

(٢) راجع الوسائل الباب ٣ و ٥ من ابواب احكام شهر رمضان أما مخالفته للحساب فكما نبهنا عليه فى التعليقه رقم - ٤ - ص ١١٠ .

(٣) ذلك لأن سنة القمر (٣٥٤) يوماً وربع يوم . فاصطلح المنجمون على الغاء هذا الربع من ثلاث سنين ، ثم فى السنة الرابعة يضيفون يوماً كاملا على العدد المذكور . ليصير مجموع ايام تلك السنة (٣٥٥) يوماً . وهذه تسمى (الكبيسة) .

إذن فأخذ شهر ناقصاً ، وشهر تاماً أبداً إنما يتوافق اذا كانت السنين كلها ٣٥٤ يوماً . أما وكون كل سنة رابعة بعد ثلاث سنين تزداد يوماً فلا يتوافق وذلك

(٤) اي جعل خامس شهر رمضان من السنة الماضية اولاً لشهر رمضان من هذه السنة . فلو كان خامس رمضان الماضي يوم الخميس مثلا ، نجعل اول رمضان هذه السنة خميساً ، وهذا يتوافق لو كان شهر ناقصاً وشهر تاماً أبداً ، كما يوضحه هذا الجدول المرسوم :

١	هلال	رمضان المبارك	يوم	الأحد	مع جعله	تاماً	فيكون آخره	»	يوم	الاثنين
٢	»	شوال	»	الثلاثاء	»	ناقصاً	»	»	»	الثلاثاء
٣	»	ذي القعدة	»	الأربعاء	»	تاماً	»	»	»	الخميس
٤	»	ذي الحجة	»	الجمعة	»	ناقصاً	»	»	»	الجمعة
٥	»	محرم الحرام	»	السبت	»	تاماً	»	»	»	الأحد
٦	»	صفر	»	الاثنين	»	ناقصاً	»	»	»	الاثنين
٧	»	ربيع الاول	»	الثلاثاء	»	تاماً	»	»	»	الأربعاء
٨	»	ربيع الثاني	»	الخميس	»	ناقصاً	»	»	»	الخميس
٩	»	جمادى الاولى	»	الجمعة	»	تاماً	»	»	»	السبت
١٠	»	جمادى الثانية	»	الأحد	»	ناقصاً	»	»	»	الأحد
١١	»	رجب المرجب	»	الاثنين	»	تاماً	»	»	»	الثلاثاء
١٢	»	شعبان المعظم	»	الأربعاء	»	ناقصاً	»	»	»	الأربعاء

السنة الحاضرة

١	هلال	رمضان المبارك	»	الخميس	»	تاماً	»	»	»	السبت

وآخر ناقصا مطلقا (١) ، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب (٢) ، وعلى عد كل شهر ثلاثين . والكل لا عبرة به . نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور (٣) كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسية وهو موافق للعادة وبه روايات (٤) ، ولا بأس به . أما لو غم شهر وشهران خاصة ، فعدهما ثلاثين أقوى (٥) ، وفيما زاد نظر . من تعارض الأصل والظاهر (٦) ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل (٧) .

(والعُلوّ) وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء ، (والإنتفاخ) وهو عِظَم جرمه المستنير حتى رُؤِيَ بسببه قبل الزوال ، أو رُؤِيَ رأس الظل فيه (٨) ، ليلة رؤيته .

---

(١) من غير تقييد بجعل مبدأ التام محرم الحرام .

(٢) وجعل اليوم الستين اولا لرمضان .

(٣) الغمة بالضم : ما يستر الشيء ، جمعها : غمم بالضم وبالفتح . والمراد تطبيق الغيوم تلك المدة .

والتقييد بغير الكبيسية جاء في جملة من الاخبار : راجع الوسائل ٢ / ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان .

(٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان .

(٥) عملا بالاستصحاب . لعدم شمول الاخبار لمثله .

(٦) حيث الاصل - وهو الاستصحاب - يقتضي الاستمرار والحكم ببقاء الشهر ما لم يكمل ثلاثين يوماً . وأما الظاهر - الحاصل من ملاحظة الشهور القمرية عادة - عدم توالي ثلاثة او اربعة اشهر كاملات .

(٧) لأن الأصل أصيل حيث لا دليل . وهنا لادليل على حجية هذا الظاهر الحاصل من قياس الشهور القمرية بعضها ببعض .

(٨) يعني رؤي الظل في نور القمر اي كان نور القمر مقداراً يحدث فيه الظل =

(والتطوّق) بظهور النور في جرمه مستديراً ، خلافا لبعض ، حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية (١) .

(والخفاء ليلتين) في الحكم به بعدهما (٢) ، خلافا لما رُوي في شواذ الأخبار (٣) من اعتبار ذلك كله .

(والمحبوس) بحيث غمت عليه الشهور (يتوخى) أي يتحرى شهراً يغلب (٤) (على ظنه) أنه هو ، فيجب عليه صومه (فإن وافق) ، أو ظهر متأخراً ، أو استمر الاشتباه (أجزأ وإن ظهر التقدم أعاد) ، ويلحق ماظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه ، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثين ، لو لم ير الهلال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ، ولو لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعيا للمطابقة بين الشهرين (٥) .

(والكف) عن الامور السابقة ، (وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب

= وقد أخذه بعضهم كلاماً مقلوباً ، ليكون المقصود من قوله : « رؤي رأس الظل » : « ان يرى ظل الرأس » ، لكن الظاهر البقاء على نفس العبارة ، وذلك لأن النور إذا كان خفيفاً لا يرى من الظل الا رأسه وحواشيه بحيث يمكن تمييز أن هذا نور ، وهذا ظل ، أما وسط الظل ومنتهاه فـلا يمكن تمييزه في النور الخفيف أصلا .

(١) لتكون تلك الليلة ليلة ثانية من الشهر .

(٢) في بعض النسخ : (بعدها) ، وما اثبتناه أصح .

(٣) راجع الوسائل الباب ـ ٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان .

(٤) اي يجتهد حسب قدرته فيختار شهراً يكون حسب ظنه الغالب انه شهر رمضان .

(٥) فلا يفصل بين ما اختاره فى هذه السنة ومايختاره في السنة الأخرى اقل ولا اكثر من أحد عشر شهراً .

الحمرة المشرقية) في الأشهر (١) .

(ولو قدم المسافر) بلده ، أو ما نوى فيه الاقامة عشرا ، سابقة (٢) على الدخول ، أو مقارنة ، أو لاحقة قبل الزوال (٣) ، ويتحقق قدومه برؤية الجدار ، أو سماع الأذان في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله ، أما لو نوى بعده فمن حين النية (٤) ، (أو برأ المريض قبل الزوال) ظرف للقدوم والبرء ، (ولم يتناولا شيئا) من مفسد الصوم (أجزأهما الصوم) ، بل وجب عليهما ، (بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر ، (والكافر) إذا أسلم بعده (والحائض ، والنفساء) إذا طهرتا ، (والمجنون والمغمى عليه ، فإنه يعتبر زوال العذر) في الجميع (قبل الفجر) في صحته ووجوبه (٥) ، وإن إستحب لهم الإمساك بعده ، إلا أنه لا يسمى صوما (٦) .

(ويقضيه) أي صوم شهر رمضان (كل تارك له عمدا . أو سهواً ، أو لعذر) من سفر ، أو مرض ، وغيرهما (٧) ، (إلا الصبي والمجنون)

(١) خلافا لمن ذهب الى الاكتفاء بغروب قرص الشمس .

(٢) قيد للنية ، اي سواء كانت النية سابقة على الدخول ام لاحقة ام مقارنة

(٣) قيد للنية ايضاً . اي لابد أن تكون قبل الزوال .

(٤) اي أن صحة الصوم بالقدوم الى البلد ، او الى محل الاقامة قبل الزوال متوقفة على تحقق النية قبل ذلك ، اما لو تحققت بعده فالإعتبار من حال النية ، فان كانت بعد الزوال لم يصح صومه ذلك اليوم ، وان كانت قبل الزوال صح .

(٥) يعني لو لم يزل العذر عنهم حتى بعد الفجر لم يكن الصوم واجباً عليهم ولا يصح منهم لو صاموا ذلك اليوم . هذا في غير الصبي . اما فيه فالمشهور على صحة صومه وان لم يكن واجباً عليه .

(٦) اي شرعاً .

(٧) من موانع الصحة كالإفطار تقية ، او كرهاً .

إجماعا ، (والمغمى عليه) في الأصح (١) ، (والكافر الأصلي) ، أما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية (٢) ، ولابد من تقييدها (٣) بعـدم قيام غير القضاء مقامـه ، ليخرج الشيخ والشيخة ، وذو العطاش ، ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن الفدية تقوم مقام القضاء .

(ويستحب المتابعة في القضاء) ، لصحيحة عبد الله بن سنان (٤) ، (ورواية عمار عن الصادق عليه السلام (٥) تتضمن استحباب التفريق) ، وعمل بها بعض الأصحاب ، لكنها تقصر عن مقاومة تلك (٦) ، فكان القول الأول أقوى ، وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب ، فلو قدم آخره أجزأه وإن كان أفضل (٧) . وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وإن كانت صوما

مسائل :

الأولى — (من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر) أما الصلاة فموضع وفاق ، وإنما الخلاف في الصوم ، من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر إلا مع العلم ، ومن ثمّ لو نام جنباً أولا فأصبح يصح صومه ، وإن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى ووجه القضاء فيـه صحيحة

(١) لما روي عن ابي عبدالله الصادق عليه الصلاة والسلام « كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء » الوسائل ٣ / ٢٤ ابواب من يصح منه الصوم .

(٢) اي القاعدة الكلية : « يجب القضاء على من فاته الاداء » .

(٣) فهي مقيدة بما اذا لم يقم غير القضاء مقام القضاء .

(٤) الوسائل ٤ / ٢٦ ابواب احكام شهر رمضان .

(٥) الوسائل ٦ / ٢٦ ابواب احكام شهر رمضان .

(٦) لضعف سند هذه ، وصحة اسناد تلك .

(٧) اي وان كان الترتيب أفضل .

الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام وغيرها (٢) ، ومقتضى الإطلاق (٣) عدم الفرق بين اليوم والأيام وجميع الشهر ، وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع ، وفي حكم رمضان المنذور المعين . ويشكل الفرق على هذا بينه (٤) ، وبين ما ذكر من عدم قضاء مانام فيه وأصبح .

وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي ، وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما ، فضعف (٥) حكمه بالعزم ، أو بحماه (٦) على ما عدا النوم الأول ولكن لا يدفع إطلاقهم (٧) ، وإنما هو جمع بحكم آخر ، والأول أوفق (٨) بل لا تخصيص فيه لأحد النصين ، لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما ، وهذا بالناسي .

ويمكن الجمع أيضا بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج

(١ و ٢) الوسائل ٣ و ١ / ٣٠ ابواب من يصح منه الصوم .

(٣) يعني اطلاق الصحيحة المتقدمة .

(٤) بين قضاء الناسي ، وبين ما ذكر قبلا من عدم قضاء النائم : فان الطهارة عن الاكبران كانت شرطاً في الصحة وجب الحكم بالبطلان في الصورتين والا لزم الحكم بالصحة فيهما .

(٥) اي خفف عليه الحكم بسبب عزمه على الغسل بخلاف الساهي فانه لا عزم له . فلا تخفيف عليه .

(٦) اي بحمل دليل القضاء على ما عدا النوم الاول ، وحمل دليل عدم القضاء على النوم الاول ، وفي بعض النسخ : « اليوم الاول » بدل « النوم الاول »

(٧) لأن اطلاق كلامهم بوجوب القضاء على النائم ، وعدم وجوبه على النائم يشمل النوم الأول والثاني ، واليوم الاول والثاني .

(٨) اي التوجيه الاول وهو تخفيف حكم النوم مع العزم .

الشهر ، فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما (١) ، إلا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض ، لاشتراكهما في المعنى ، إن لم يكن أولى (٢) ونسب المصنف القول إلى الشهرة دون القوة ، وما في معناها ، إيذانا بذلك ، فقد رده ابن إدريس والمحقق لهذا ، أو لغيره (٣) .

(ويتخير قاضي) شهر (رمضان) بين البقاء عليه ، والإفطار (ما بينه) الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير ، وما ظرفية زمانية أي : يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير ، (وبين الزوال) حتى لو لم يكن هناك بينه . بأن كان فيه ، أو بعده فلا تخيير ، إذ لا مدة ويمكن عوده إلى الفجر بدلالة الظاهر (٤) بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء .

أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار ، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله (٥) ، كما في كل واجب موسع ، لكن لا كفارة

---

(١) فان منطوق دليل عدم القضاء في النوم الاول ، ووجوبه في النوم الثاني كونه ليوم واحد ، ومنطوق دليل القضاء كونه لجميع الشهر .

(٢) يعني قضاء الابعاض اولى من قضاء الجميع ، فلا اقل من المساواة .

ووجه الاولوية : انه اذا وجب قضاء الجميع مع ما فيه من المشقة والحرج ، فقضاء البعض اولى . لان حرجه أخف ، ومشقته أقل .

(٣) اي لما ذكر من الاعتراض والاشكال او غيره .

(٤) حيث إن ذكر الزوال قرينة على كون مرجع الضمير هو العجز الذي هو مبدأ الصوم .

(٥) اي يظن أنه يموت ـ لو أخر القضاء ـ قبل ان يأتي به في الوقت الذي يريد فعله . فيجب عليه تقديم القضاء والتعجيل به .

هنا بسبب الافطار (١) ، وإن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره ، كقضاء النذر المعين ، حيث أخلّ به في وقته (٢) ، فلا تحريم فيه (٣) ، وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة ، إلا قضاء رمضان (٤) ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا (٥) ، وقيل : يحرم قطع كل واجب ، عملا بعموم النهي عن إبطال العمل (٦) ، ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه ، (فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين) كل مسكين مدا ، أو إشباعه ، (فإن عجز) عن الإطعام (صام ثلاثة أيام) ، ويجب المضي فيه مع إفساده (٧) والظاهر تكررها بتكرر السبب كأصله (٨) .

(الثانية — الكفارة في شهر رمضان ، والنذر المعين والعهد) في أصح

---

(١) لأن الكفارة خاصة بالافطار في شهر الصيام فحسب ، او ما دل عليه دليل من خارج . وحيث لا دليل هنا على وجوب الكفارة فلا تجب .

(٢) اي لم يصم في الوقت المحدد في النذر .

(٣) اي في الافطار بعد الزوال .

(٤) فإنه يحرم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان المبارك وان لم يتضيق ولم يتعين .

(٥) قبل الزوال ، او بعده ،

(٦) في قوله تعالى : « ولا تبطلوا اعمالكم » [٤٧ / ٣٣] حيث إن الجمع المضاف يفيد عموم المنع . إلا ما أخرجه الدليل . كما في المستحبات .

(٧) يعني يجب الإمساك وان كان قدأبطل صومه .

(٨) اي كما أن الاطعام يتكرر بتكرر الإفطار كذلك الصوم ثلاثة ايام يتكرر بتكرر ذلك الافطار .

الأقوال فيهما (١) (عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا) ، وقيل : هي مرتبة بين الخصال الثلاث ، والأول أشهر (ولو أفطر على محرم) أي أفسد صومه به (مطلقا) أصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء ، وتناول مال الغير بغير إذنه ، وغبار مالا يجوز تناوله ، ونخامة الرأس إذا صارت في الفم (٢) ، أم عارضيا كوطء الزوجة في الحيض ، وماله النجس (فثلاث كفارات) وهي أفراد المخيرة سابقا مجتمعة على أجود القولين ، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام (٣) . وقيل : واحدة كغيره ، استنادا إلى إطلاق كثير من النصوص (٤) . وتقييدها بغيره (٥) طريق الجمع .

(الثالثة — لو استمر المرض) الذي أفطر معه في شهر رمضان (٦) (إلى رمضان آخر فلا قضاء) لما أفطره ، (ويُفدي عن كل يوم بمد) من طعام في المشهور ، والمروي (٧) ، وقيل : القضاء لا غير ، وقيل : بالجمع ، وهما نادران ، وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين (٨) ،

---

(١) فقد قيل : إن فيهما كفارة الظهار . اي يعتبر الترتيب فيها .

(٢) فلا يجوز بلعها حينئذ ، اما اذا لم تصل الى الفم فلا بأس به .

(٣) الوسائل ١ / ١٠ ابواب ما يمسك الصائم عنه .

(٤) الوسائل الباب ١٠ ابواب ما يمسك الصائم عنه .

(٥) اي بغير المحرم . بأن تحمل ما دل على وجوب الثلاث على الافطار على محرم ، وما دل على وجوب واحدة على الافطار بغير محرم .

(٦) اي كان مريضاً طول المدة وإن كان تبدلت نوعية مرضه .

(٧) الوسائل ١٢ / ٥ ابواب الكفارات .

(٨) فلو اخر اداء الفدية سنين متعددة فالفدية لا تتعدد بحسب تعدد السنين

ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر (١) ، ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته (٢) وإن اتحد (٣) ، وكذا كل فدية ، وفي تعدى الحكم الى غير المرض ، كالسفر المستمر وجهان (٤) ، أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ، ووجوب القضاء مع دوامه (٥) .

(ولو برأ) بينهما ، (وتهاون) في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت ، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه (فدى وقضى ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لا غير) في المشهور .

---

(١) كمن استمر عذره عدة أعوام .

(٢) وهم المذكورون في الآية : « الفقراء والمساكين ... الخ » .

(٣) اي انحصر مستحق الزكاة في واحد . فتدفع الفدية اليه .

(٤) (وجه التعدي) : شمول صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه الصلاة والسلام .

« وجب عليه الفداء ، لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداه ، فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » ، وكما قال : « ففدية من صيام ، او صدقة او نسك » ، فأقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه » الوسائل ٨ / ٢٥ ابواب احكام شهر رمضان .

و (وجه عدم التعدي) : قصور دلالة الرواية وإعراض الاصحاب عن ظاهرها ، والرجوع الى العمومات ، وبطلان القياس .

(٥) يعني إن كان تأخيره القضاء ناشئاً عن دوام عذره فعليه القضاء فقط متى زال عذره . وان كان لتماهله وتكاسله في الأمر فعليه الكفارة والقضاء معاً .

والأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة (١) ، من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه أم لا ، واختاره المصنف في الدروس ، واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقاً (٢) ، عملا بالآية (٣) ، وطرحا للرواية على أصله ، وهو ضعيف (٤) .

(الرابعة — إذا تمكن من القضاء ثم مات ، قضى عنه أكبر ولده الذكور) وهو من ليس له أكبر منه ، وإن لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته ، فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان (٥) ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الأقوى (٦) فيقسّط عليهم بالسوية ، فإن انكسر منه شيء (٧) فكفرض الكفاية ، ولو اختص أحدهم بالبلوغ (٨) ، والآخر بكبر السن فالأقرب تقديم البالغ (٩) ، ولو لم يكن

(١) الوسائل ١ ـ ٢ ـ ٣ / ٢٥ ابواب احكام شهر رمضان .

(٢) سواء استمر المرض ، ام لا ، وسواء عزم عليه مع التمكن ، ام لا .

(٣) وهو قوله تعالى : « ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر » [٢ / ١٨٤] .

(٤) لأن الرواية إن كانت صحيحة الأسناد فهي حجة لا يمكن طرحها بمجرد كونها رواية واحدة .

(٥) والاكثر على وجوبه لصدق « الولد الاكبر » عليه وإن كان صغيراً في نفسه .

(٦) لعدم امكان ترجيح أحدهم .

(٧) كما لو كان عددهم اربعة وكان ما فات عن والدهم خمس صلوات . فإن الخامسة يجب على الجميع فرض كفاية .

(٨) بالاحتلام ، او الإنبات مثلا .

(٩) لأنه سبق أخاه في التكليف الشرعي . وعد في نظر الشرع كبيراً =

له ولد بالوصف (١) لم يجب القضاء على باقي الأولياء وإن كانوا أولاداً اقتصارا فيما خالف الأصل على محل الوفاق (٢) ، وللتعليل بأنه في مقابل الحبوة (٣) .

(وقيل : يجب) القضاء (على الولي مطلقاً (٤)) من مراتب الإرث حتى الزوجين ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، ويقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر (٥) ، ثم الإناث ، واختاره في الدروس . ولا ريب أنه أحوط (٦) ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط (٧) .

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاته منه (٨) بسبب السفر (خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام (٩) والقضاء)

= ويعد أخوه صغيراً .

(١) اي بالوصف المعتبر شرعاً من كونه ذكراً ، او عاقلا .

(٢) لأن ثبوت تكليف الميت على وليه بحاجة الى دليل خاص : ففي مورد الولد الذكر الاكبر موجود ومتفق عليه ، اما غيره فليس كذلك .

(٣) حيث الحبوة خاصة بالولد الاكبر ، فلا تمنح غيره مع فقده . فكذلك القضاء لا يجب على غيره مع فقده .

(٤) ولداً كان ام غيره . ذكراً ام انثى .

(٥) يعني لو كان الاكبر فاقداً لشرائط التكليف كالعقل مثلا . فحينئذ يجب على الاكبر الذي بعده .

(٦) وموافق لاطلاق بعض الروايات . راجع الوسائل ٥ و ٦ و ١٣ / ٢٣ ابواب احكام شهر رمضان ففي بعضها : « فعلى وليه أن يقضي عنه » .

(٧) عن الميت بالأصالة ، وعن الولي بالتبع .

(٨) اي من الصوم .

(٩) بضم الميم : مصدر ميمي لباب الإفعال .

ولو بالإقامة في أثناء السفر (١) كالمريض (٢) ، وقيل : يقضى عنه مطلقا (٣) لإطلاق النص (٤) ، وتمكنه (٥) من الأداء ، بخلاف المريض ، وهو ممنوع ، لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب ، فالتفصيل أجود (٦) ، (ويقضى عن المرأة والعبد) ما فاتهما على الوجه السابق (٧) كالحر ، لإطلاق النص (٨) ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الأحكام ، وقيل : لا ، لأصالة البراءة وانتفاء النص الصريح ، والأول في المرأة أولى (٩) ،

---

(١) بأن يدركه شهر رمضان وهو في سفر . فيتمكن من الإقامة فى محل خاص فيصوم . فلو لم يفعل كان قد ترك صومه إختياراً مباحاً .

(٢) فكما أن المريض اذا لم يتمكن من القضاء حتى مات كان على وليه القضاء ، وأما اذا تمكن وأهمل لم يكن على وليه شيء . كذلك المسافر اذا لم يتمكن من الصوم لا بالاقامة ، ولا بالقضاء بعد السفر فعلى وليه القضاء ، والا فلا .

(٣) سواء تمكن من الاقامه ، او القضاء ، ام لا .

(٤) الوسائل ١١ و ١٥ و ١٦ / ٢٣ ابواب احكام شهر رمضان ،

(٥) هذا دليل ثان للحكم بوجوب القضاء . وحاصله : أن المسافر متمكن من الصيام لا محالة بسبب قدرته على الإقامة ، بخلاف المريض حيث لا يتمكن من الصوم مطلقاً .

لكنه ممنوع . لأنه قد يعرض ما يضطر الانسان الى السفر ، وعدم الاقامة في مكان . فالمسافر كالمريض ينقسم قسمين بلا فرق .

(٦) اي مراعاة مكنته من الصيام اداءاً ، وقضاءاً ، وعدم مكنته .

(٧) يعني لمرض ، او سفر مع عدم التمكن من القضاء .

(٨) بالنسبة الى من يجب القضاء عنه . راجع الوسائل ٤ و ٥ / ٢٣ ابواب احكام شهر رمضان .

(٩) الاول : اي وجوب القضاء عن المرأة أولى ، لاشتراكها مع الرجل =

وفي العبد أقوى (١) ، والولي فيهما كما تقدم (٢) ، (والأنثى) من الأولاد على ما اختاره (لا تقضي) ، لأصالة البراءة . وعلى القول الآخر تقضي مع فقده (٣) ، (و) حيث لا يكون هناك ولي ، أو لم يجب عليه القضاء (٤) (يتصدق من التركة عن كل يوم بمد) في المشهور (٥) . هذا إذا لم يوص الميت بقضائه ، وإلا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه (٦) .

ويجوز في الشهرين (المتتابعين صوم شهر ، والصدقة عن آخر) من مال الميت على المشهور (٧) ، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ، ومستند التخيير رواية في سندها ضعف (٨) ، فوجوب قضاء الشهرين أقوى . وعلى القول به (٩) ، فالصدقة عن الشهر الأول ،

= في كثير من الأحكام ، ولصراحة بعض الأخبار بذلك راجع الوسائل ٤ و ٢٣/١٦ ابواب أحكام شهر رمضان .

(١) لورود النص بلفظة (الرجل) وهو يشمل العبد ايضاً راجع الوسائل ٢٣/٥ ابواب أحكام شهر رمضان ،

(٢) من أنه الولد الذكر الاكبر ، أو مطلق الولي :

(٣) اي فقد الذكر .

(٤) بأن كان ، ولكنه كان مجنوناً مثلا .

(٥) خلافاً لبعضهم حيث ذهب الى وجوب استيجار من يقضي عنه :

(٦) لأن القضاء ثبت بالوصية فلا مجال لبدله وهو التصدق .

(٧) خلافاً لابن ادريس حيث حكم بوجوب قضاء الشهرين :

(٨) لأن في السند : (سهل بن زياد) راجع الوسائل ١ / ٢٤ ابواب احكام شهر رمضان .

(٩) اي بجواز الاقتصار على قضاء شهر ، والتصدق عن الآخر .

والقضاء للثاني لأنه مدلول الرواية (١) ، ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين ، وتخييراً (٢) ككفارة رمضان ، ولا يتعدى إلى غير الشهرين ، وقوفا مع النص (٣) لو عمل به .

(الخامسة — لو صام المسافر) حيث يجب عليه القصر (عالما أعاد) قضاء ، للنهي المفسد (٤) للعبادة ، (ولو كان جاهلا) بوجوب القصر (فلا إعادة) ، وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم ، (والناسي) للحكم ، او للقصر (٥) (يلحق بالعامد) ، لتقصيره في التحفظ . ولم يتعرض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص (٦) والذي يناسب حكمها فيه (٧) عدم الإعادة ، لفوات وقته ، ومنع تقصير

---

(١) المتقدمة من الوسائل ١/٢٤ ابواب احكام شهر رمضان .

(٢) في نسخة : « أو تخييراً » .

(٣) المتقدم . على فرض العمل به . الوسائل ١/٢٤ ابواب احكام شهر رمضان .

(٤) حيث ورد النهي عن الصوم فى السفر راجع الوسائل الباب الاول من ابواب من يصح منه الصوم .

(٥) في طبعة مصر : « وللقصر » ، والصحيح ما اثبتناه .

والمقصود من الحكم : وجوب القصر شرعاً ، والمقصود من القصر نفس اتيان القصر عملا .

(٦) الوسائل ٢/١٧ ابواب صلاة المسافر .

(٧) يعني اذا لاحظنا حكم الصلاة في الصوم فالمناسب هو عدم القضاء .

لأن الصلاة لا تقضى مع نسيان القصر حتى خرج الوقت فكذلك الصوم ، لأن التذكر إنما جاء بعد الغروب .

الناسي ، ولرفع الحكم عنه (١) ، وإن كان ما ذكره أولى (٢) ، ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً .

(وكلما قصرت الصلاة ، قصر الصوم) ، للرواية (٣) ، وَفرقُ بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد (٤) ضعيف ، (إلا أنه يشترط في) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدين (٥) قبله ، وإلا أتمّ وإن قصّر الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه ، ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا .

(السادسة — الشيخان) ذكرا وأنثى (٦) (إذا عجزا) عن الصوم أصلا ، أو مع مشقة شديدة (فديا) عن كل يوم (بمد ، ولا قضاء عليهما) لتعذره . وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله ، لأنهما في نقصان ، وإلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب .

---

(١) في الحديث النبوي المشهور : رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان ... راجع بحار الانوار كتاب العلم حديث ٤٧ باب ٣٣ .

(٢) لأنه احتياط في الدين وهو مرغوب فيه .

(٣) الوسائل ٦/١ ابواب صلاة المسافر .

(٤) كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب التمام على من سافر للتجارة ولا دليل عليه ظاهراً .

(٥) حد سماع الاذان وحد رؤية الجدران . فما لم يتجاوز الحدين قبل الزوال لا يفطر ، فلو زالت الشمس وهو غير متجاوز . وجب صومه ذلك اليوم أما صلاته فيقصرها حينئذ . راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤/٥ ابواب من يصح منه الصوم .

(٦) في نسخة (أوانثى) ، وما اثبتناه اولى ، والتعبير بـ (الشيخان) تغليب كالشمسين والقمرين .

وهل يجب حينئذ الفدية معه ؟ قطع به (١) في الدروس . والأقوى أنها إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدية ولا قضاء ، وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ، ثم أن قدرا على القضاء وجب والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه (٢) ، لأنها وجبت بالإفطار أولا بالنص الصحيح (٣) ، والقضاء وجب بتجدد القدرة ، والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلا عن القضاء (٤) .

(وذو العطاش) بضم أوله . وهو داء لا يَروي صاحبه ، ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس من برئه كذلك) يسقط عنه القضاء ، ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ، (ولو برأ قضى) وإنما ذكره هنا لإمكانه حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة ، بخلاف الهرم (٥) .

---

(١) اي بوجوب الفدية ايضاً ، لأنها ثبتت بالعجز فتستصحب . أما احتمال سقوط الفدية فلكونها بدلا عن القضاء ، فلو تمكن من المبدل منه سقط البدل ، لكنه حكم بالإعتبار . والمتبع ما ذكره الشارح ، من أن الفدية ثبتت بالنص حين العجز . وأما وجوب القضاء بعد ذلك فهو بأمر جديد لا يوجب سقوط ما وجب أولا .

(٢) اي مع القضاء .

(٣) وهو ما رواه (محمد بن مسلم) : الوسائل ١/ ١٥ ابواب من يصح منه الصوم .

(٤) يعني لم يثبت أن الفدية بدل عن الصوم الفائت كي ترتفع بوجوب الصوم قضاء بل يحتمل أنها بدل عن اصل الترخيص الشرعي في الافطار في نهار رمضان فالترخيص يعوض بالفدية أما الصوم الفائت فيحتاج الى قضاء .

(٥) على وزان (فرس) : الشيخوخة .

وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية ؟ الأقوى ذلك ، بتقريب ماتقدم (١) وبه قطع في الدروس ، ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية ، كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس (٢) من برئه عمن يمكن برؤه عادة ، فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فديـــة . والأقوى أن حكمه (٣) كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأسا . وتجب الفدية مع المشقة (السابعة ـ الحـــامل المقرب ، والمرضعة القليـلة اللبن) إذا خافتـا على الولد (٤) (تفطران وتفديان) بما تقدم ، وتقضيان مع زوال العذر ، وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه ، لظهوره حيث إن عذرهما آيل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض (٥) ، وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان ، وفيه تصريح بالقضاء ، وإخلال بالفدية ، وعكسه (٦) أوضح لأن الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ ، بخلاف القضاء ، ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية ، وكذا كل من خاف على نفسه (٧) .

ولا فرق في ذلك (٨) بين الخوف لجوع وعطش ، ولا في المرتضع

(١) من قوله : الفدية وجبت بالافطار اولا بالنص ... الخ .

(٢) في نسخة : الميئوس .

(٣) اي حكم ذي العطاش المأيوس من برءه .

(٤) من جهة صومها ، فيتضرر الولد بذلك ، او يموت .

(٥) وقد حكم فيه بوجوب القضاء مع البرء ، وزوال العذر ، فكذلك ينبغي الحكم في المرضعة ، والحامل المقرب .

(٦) اي الثابت ـ فعلياً ـ في متن الكتاب .

(٧) باي سبب كان ، ولو لشدة حرارة مفرطة لا تطاق بالنسبة اليه .

(٨) اي في الخوف على النفس .

بين كونه ولداً من النسب والرضاع ، ولا بين المستأجرة والمتبرعة . نعم لو قام غيرها مقامها (١) متبرعاً ، أو آخذاً مثلها ، أو أنقص امتنع الإفطار والفدية من مالها وإن كان لها زوج والولد له . والحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر ، لدفعه الضرر (٢) .

(ولا يجب صوم النافلة بشروعه) فيه ، لأصالة عدم الوجوب ، والنهي (٣) عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب (٤) . (نعم يكره نقضه بعد الزوال) ، للرواية (٥) المصرحة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكد الاستحباب ، لقصورها عن الإيجاب سنداً وإن صرحت به متنا ، (إلا لمن يُدعى إلى طعام) فلا يكره له قطعه مطلقاً (٦) ، بل يكره المضي عليه ، ورُوي أنه (٧) أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً ، ولا فرق بين من هيأ له طعاماً ، وغيره (٨) ،

---

(١) اي مقام المرضعة التي يضرها الصوم .

(٢) لأن دفع الضرر عن الولد ، او عن النفس واجب ، فليس قوله : تفطران إخبار عن الترخيص ، بل بمعنى الأمر بذلك ، حفظاً للنفس المحترمة .

(٣) في قوله تعالى : « لا تبطلوا اعمالكم » [٤١/٨] .

(٤) يعني أن بعض الواجبات ايضاً لا يحرم قطعها فضلا عن النوافل ، وذلك كما في النذر غير المعين مثلا .

(٥) الوسائل ٤/١١ ابواب وجوب الصوم .

(٦) حتى بعد الزوال .

(٧) اي الإفطار لدى الطلب منه . والرواية في الوسائل ٧/٦ ابواب اداب الصوم .

(٨) بأن أحضر الطعام ودعاه الى التناول ، ام دعاه الى بيته مثلاً وإن لم يكن الطعام حاضراً حين الدعوة .

ولا بين من يشق عليه المخالفة ، وغيره (١) نعم يشترط كونه مؤمناً ، والحكمة ليست من حيث الأكل (٢) ، بل إجابة دعاء المؤمن ، وعدم رد قوله ، وإنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه (٣) ، لا بمجرده (٤) ، لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية .

(الثامنة — يجب تتابع الصوم) الواجب (الا أربعة : النذر المطلق) حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة ، أو طروء العذر المانع من الصوم ، (وما في معناه) من العهد واليمين .

(وقضاء) الصوم (الواجب مطلقاً) كرمضان والنذر المعين وإن كان الأصل متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قول قوي ، واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالأصل (٥) ، (وجزاء الصيد) وإن كان بدل النعامة على الأشهر (٦) ، (والسبعة في بدل الهدي) على الأقوى ، وقيل : يشترط فيها المتابعة كالثلاثة ، وبه رواية حسنة (٧) .

(وكل من أخل بالمتابعة) حيث تجب (لعذر) كحيض ، ومرض ،

---

(١) لأنه إحترام لدعوة المؤمن ، وان لم يكن يتأثر بالرد .

(٢) ليس الأكل هو المرغوب اليه ، بل اجابة المؤمن هو المندوب اليه شرعاً

(٣) اي قصد الاحترام والتجليل لمقامه الإيماني .

(٤) اي بمجرد الإفطار من دون قصد الطاعة لله ، او احترام دعاء المؤمن

(٥) اي متابعة قضاء رمضان ، حيث الصوم في رمضان متتابع ، فليكن القضاء ايضاً كذلك ، ومثله النذر المعين المتتابع .

(٦) وعن (المفيد والمرتضى وسلار) وجوب التتابع في الستين بدل كفارة النعامة .

(٧) وهي رواية (سليمان بن جعفر) عن (الرضا عليه السلام) : الوسائل ٨ / ٢٦ ابواب احكام رمضان .

وسفر ضروري (بنى عند زواله) ، إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها مطلقاً (١) ، كصوم كفارة اليمين ، وكفارة قضاء رمضان ، وثلاثة الاعتكاف ، وثلاثة المتعة (٢) ، حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين (٣) ، (ولا له) أي : لا لعذر (يستأنف إلا في ثلاثة) مواضع (الشهرين المتتابعين) كفارة ونذراً ، وما في معناه (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني ، وفي الشهر) الواجب متتابعاً بنذر ، أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ (٤) (بعد) صوم (خمسة عشر يوماً ، وفي ثلاثة المتعة) الواجبة في الحج بدلا عن الدم (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد) سواء علم إبتداء بوقوعه بعدهما ، أم لا فإن التتابع يسقط في باقي الأولين مطلقاً (٥) ، وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق .

(التاسعة — لا يفسد الصيام بمص الخاتم) وشبهه ، وأما مص النواة فمكروه ، (وزق الطائر ، ومضغ الطعام) ، وذوق المرق ، وكل مالا يتعدى إلى الحلق ، (ويكره مباشرة النساء) بغير الجماع ، إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته ، (والإكتحال بما فيه مسك) ، أو صبر (٦) ، (وإخراج الدم

(١) سواء كان لعذر ، ام لغير عذر .

(٢) يعني بدل هدى التمتع .

(٣) كما اذا صام بدل الهدى يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة وأخر الثالث الى ما بعد ايام التشريق ، فهذا الفصل لا يضر .

(٤) لأن الكفارة على العبد بسبب الظهار او قتل الخطاء ، شهر واحد نصف الحر .

(٥) فيجوز التأخير ما لم يعد تهاوناً ، او ظن الوفاة . وايام التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة الحرام .

(٦) وزن (فلس) : عصارة شجر مر .

المضعف ، ودخول الحمام) المضعف ، (وشم الرياحين (١) وخصوصاً النرجس) بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ، ولا يكره الطيب ، بل رُوي استحبابه للصائم وأنه تحفته (٢) ، (والاحتقان بالجامد) في المشهور وقيل : يحرم ، ويجب به القضاء ، (وجلوس المرأة والخنثى في الماء) ، وقيل : يجب القضاء عليهما به ، وهو نادر (٣) .

(والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك) ، لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف (٤) ، (وبلّ الثوب على الجسد) ، دون بلّ الجسد بالماء ، وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريداً (٥) ، (والهذر) وهو الكلام بغير فائدة دينية ، وكذا استماعه ، بل ينبغي أن يَصُمّ (٦) سمعه وبصره وجوارحه بصومه ، إلا بطاعة الله (٧) تعالى ، من تلاوة القرآن ، أو ذكر ، أو دعاء .

(العاشرة — يستحب من الصوم) على الخصوص (أول خميس من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الأوسط) فالمواظبة (٨) عليها

---

(١) جمع ريحانة : كل نبات طيب الرائحة .

(٢) الوسائل ٣ / ٣٢ ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) حكي ذلك عن (ابي الصلاح) .

(٤) كما يستفاد من التعليل الوارد في الرواية بشأن المرأة الوسائل ٦ / ٣ ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٥) لأن العلة لم تكن هي التبريد ، بل المتبع هو لفظ النص .

(٦) في نسخة : يصيم ،

(٧) فيشغل جوارحه كلها بطاعة الله تعالى .

(٨) في نسخة : (والمواظبه) ، بالواو .

تعدل صوم الدهر (١) ، وتذهب بوَحَر (٢) الصدر وهو وسوسته ، ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته ، فإن قضاها في مثلها أحرز فضليتهما (٣) .

(وأيام البيض) بحذف الموصوف أي أيام الليالى البيض وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر ، سميت بذلك لبياض لياليها اجمع (٤) بضوء القمر . هذا بحسب اللغة ، وروي (٥) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة إسود لونه فالهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضاً لذلك ، وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ، (ومولد النبي صلى الله عليه وآله) ، وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور (٦) ، (ومبعثه (٧) ويوم الغدير (٨) والدحو) للأرض

(١) الوسائل الباب السابع من ابواب الصوم المندوب .

(٢) بفتح الواو والحاء على وزان فرس .

(٣) يعني اذا فاته شهر فقضاه في الشهر القادم في نفس اليوم فقد أحرز فضيلتين ، فضيلة قضاء ما فات ، وفضيلة اداء ذلك اليوم ايضاً .

(٤) فى نسخة : جمع .

(٥) الوسائل ١ / ١٢ ابواب الصوم المندوب .

(٦) ذهب العلامة وثقة الاسلام (الكليني) اعلى الله مقامهما الى أنه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول .

(٧) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب الأصب . اليوم الذي بعث فيه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله لهداية عامة الناس وانقاذهم من الجهاله والضلالة .

(٨) الثامن عشر من ذي حجة الحرام . وهو اليوم الذي نصب النّبي الاعظم صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه خليفة على المسلمين من بعده ، =

أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

(وعرفة لمن لا يُضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية . ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الهلال) ، فلو حصل في أوله إلتباس ، لغيم ، أو غيره كره صومه ، لئلا يقع في صوم العيد . (والمباهلة (١) والخميس والجمعة) في كل أسبوع ، (وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متواليه ، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة (٢) ، وفي الخبر أن المواظبة

وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، وكان ذلك بمشهد مأة ألف من المسلمين وهو عيد الله الاعظم ومن اكبر الاعياد ، ليس في الاسلام عيد اعظم منه .

وفي ذلك نزلت الآية الكريمة « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » (١) .

لكن القوم : عرفوا نعمة الله ثم انكروها . كما قال تعالى : « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها واكثرهم الفاسقون » (٢) .

(١) وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة الحرام ، اراد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم ان يباهل (نصارى نجران) ، فخرج مع أهل بيته : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام .

وفي ذلك اليوم ايضاً تصدق علي عليه السلام بخاتمه في حالة الركوع فنزلت الآية الكريمة : « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (٣) .

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

---

(١) المائدة الآية ٥ .

(٢) النحل الآية ٨٥ .

(٣) المائدة الآية ٦٠

عليها تعدل صوم الدهر (١) ، وعلل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها ، فيكون رمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم (٢) .

والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ، ومتفرقة بعده بغير فصل ، ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد (٣) ، فيكون فضيلة زائدة على القدر (٤) ، وهو إما تخفيف للتمرين السابق (٥) ، أو عود إلى العبادة ، للرغبة ، ودفع احتمال السأم ، (وأول ذي الحجة) وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى (٦) ، (ورجب كله ، وشعبان كله) .

---

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥١ :

(٢) تفس المصدر .

(٣) اي قيد التوالي .

(٤) اي أن التوالي تكون فضيلة زائدة على فضيلة الستة الأيام في نفسها ففضيلة السته : صوم الدهر ، أما التوالي فله ثواب فوق ذلك :

(٥) هذا تعليل لاعتبار التوالي ، حيث إن الانسان قد تمرّن على الصوم شهراً كاملاً ، فلا يصعب عليه الصوم ستة ايام متواليات بعد ذلك .

وجهة اخرى وهي أن العبد عندما يعود ويصوم هذه الستة متتالية فهو قد أبدى من نفسه رغبة في العبادة من غير إظهار سأم او ملال من العبادة السابقة : وهي رغبة في الامتثال مطلوبة .

(٦) كعرفة لمن يُضعفه الصوم عن الدعاء ، فإن صومها مكروه . وكالعيد فإن صومه حرام .

(الحادية عشرة – يستحب الإمساك (١)) بالنية (٢) ، لأنها عبادة (في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول) وإن كان قبل الزوال ، (أو بعد الزوال) وإن كان قبل التناول (٣) ، ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وإن علم بوصوله قبله (٤) فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم ، وعدمها ، وكذا يستحب الإمساك (لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً (٥) كذات الدم ، والصبي ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والكافر يسلم .

(الثانية عشرة – لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه (٦)) وإن جاء نهاراً مالم تزل الشمس ، مع احتماله مطلقاً (٧) ، عملا بإطلاق النص (٨) ، (وقيل : بالعكس ايضا) وهو مروي (٩) لكن قلّ من ذكره ، (ولا المرأة والعبد) ، بل مطلق المملوك ، (بدون إذن الزوج والمالك ، ولا الولد)

(١) ويسمّى (صوم التأدّب) .

(٢) اي يستحب الامساك مصحوباً بالنية ، فإن الامساك عفواً ، ومن غير قصد الطاعة لا يكون عبادة .

(٣) فلوزال العذر قبل الزوال ، وقبل تناول شيء فصوم ذلك اليوم واجب

(٤) اي قبل الزوال .

(٥) سواء كان قبل الزوال ، ام بعده ، وسواء تناول مفطراً ، ام لا .

(٦) اسم فاعل من باب الإفعال .

(٧) اي احتمال الاحتياج الى رخصة المضيف ، سواء ورد عليه قبل الزوال ام بعده .

(٨) الوسائل ١ و ٢ و ٤ / ١٠ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

(٩) الوسائل ١ / ٩ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

وإن نزل ، (بدون إذن الوالد) وإن علا ، ويحتمل اختصاصه بالأدنى (١) فإن صام أحدهم بدون إذنٍ كره .

(والأولى عدم انعقاده مع النهي) ، لما رُوي (٢) من أن الضيف يكون جاهلا ، والولد عاقّاً ، والزوجة عاصية ، والعبد آبقاً (٣) وجعله أولى يؤذن بانعقاده ، وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد ، والزوج والمولى في صحته ، والأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقاً (٤) ، في غير الزوجة والمملوك ، استضعافاً لمستند الشرطية ، ومأخذ التحريم ، أما فيهما (٥) فيشترط الإذن ، فلا ينعقد بدونه ، ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين ، او غائبين ، ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه ، وعدمه .

(الثالثة عشرة — يحرم صوم العيدين مطلقاً (٦) ، وأيام التشريق) وهي الثلاثة بعد العيد (لمن كان بمنى) ناسكا ، أو غير ناسك ، (وقيده بعض الأصحاب) وهو العلامة رحمه الله (بالناسك) بحج ، أو عمرة والنص (٧) مطلق ، فتقييده يحتاج إلى دليل ، ولا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات ، كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد (٨) ، وربما لحظ المُطلِق أن جمعها كاف عن تقييد كونها

(١) لانصراف الوالد الى الذي ولده مباشرة وهو الأب ، دون الجد .

(٢) الوسائل ٢/١٠ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

(٣) ولفظ الحديث : « والعبد فاسقاً عاصياً » .

(٤) اي في الضيف والولد مطلقاً ، سواء نُهيا ، ام لا .

(٥) اي الزوجة والمملوك مراعاة لحقوق الزوجية والمملوكية .

(٦) لمن كان بمنى ، او غيرها ،

(٧) الوسائل ١ و ٥ و ٦ / ٨ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

(٨) قوله : « فهو » اي «مراد من أطلق» هو « مراد من قيد » اى يكون =

بمني ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأيام التشريق لا تكون (١) ثلاثة إلا بمنى فإنها في غيرها يومان لا غير ، وهو لطيف (٢) .

(وصوم) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ، أو شهد به من لا يثبت بقوله (٣) (بنية الفرض) المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه ، للنهي (٤) ، أما لو نواه واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأجزأ عن رمضان (٥) ، وأما بنية النفل فمستحب عندنا وإن لم يصم قبله (٦) ، (ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان) ، وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب ، مع عدم علمه (٧) ، وفاقاً للمصنف في الدروس .

= المقصود بالاطلاق هو التقييد .

(١) في نسخة : (لا يكون) .

(٢) اللطيف : الدقيق الذي لا يدرك بأدنى نظر . ففهم القيد من مجرد كون اللفظ جمعاً بحاجة الى عناية ودقة .

(٣) لعدم عدالته ، او عدم العدد المعتبر في الرائين .

(٤) عن الصوم يوم الشك بنية رمضان . راجع الوسائل ٧ و ٨/٨ ابواب الصوم المحرم والمكروه .

(٥) لو ظهر كونه من رمضان .

(٦) خلافاً لأبناء السنة حيث يحرمون التقدم على رمضان بصوم يوم ، او يومين فقط راجع نيل الاوطار ج ٤ ص ٣٧٤ .

أما المشهور عند الامامية هو الجواز والاستحباب راجع الوسائل الباب /٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته .

(٧) اي اذا لم يكن الصائم عالماً بوجوب صوم ذلك اليوم عليه فصامه ندباً، ثم تبين وجوبه ، فإن صومه ذاك يجزيه عن الواجب ، وليس بحاجة الى القضاء .

(ولو ردد) نيته يوم الشك ، بل يوم الثلاثين مطلقاً (١) ، بين الوجوب إن كان من رمضان ، والندب إن لم يكن (فقولان أقربهما الإجزاء) ، لحصول النية المطابقة للواقع ، وضميمة الآخر غير قادحة ، لأنها غير منافية (٢) ، ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعا ، فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب (٣) ، ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن ، وهو هنا كذلك بنية الندب ، ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل (٤) ، ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً .

ويشكل بأن التردد ليس في النية ، للجزم بها على التقديرين (٥) ، وإنما هو في الوجه ، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر (٦) ، ولأنه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو (٧) ، والفرق بين الجزم بالوجوب ، والترديد فيه النهى عن الأول شرعاً المقتضي للفساد

(١) من شعبان سواء كان له شك أنه من رمضان ، ام لا .

(٢) يعني الضميمة غير منافية لنية رمضان ، لأنه نوى الندب على قيد أن لا يكون رمضان ، لا مطلقاً .

(٣) وهو وقوع الصوم عن رمضان ، حيث إن نية الندب جزماً كان مجزياً عن رمضان ، فنيّته متردداً اولى بالإجزاء .

(٤) يعني مع الجهل بكونه من رمضان .

(٥) فأصل نية الصوم مجزوم بها ، إنما الترديد فى وجه العبادة اي كونها ندباً ام فرضاً .

(٦) اي أن قصد الوجه امر آخر وراء النية المعتبرة في أصل العبادة .

(٧) اي أن قصد الوجه ايضاً مجزوم به ، لكنه على وجه منع الخلو ، إما الندب ، أو الوجوب ، لا خارجاً عن أحدهما قطعاً .

بخلاف الثاني (١) .

(ويحرم نذر المعصية) بجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب (٢) ، أو فعل المحرم ، وزجراً على العكس (٣) ، (وصومه (٤)) الذي هو الجزاء لفساد الغاية ، وعدم التقرب به ، (و) صوم (الصمت) بأن ينوي الصوم ساكتاً (٥) فإنه محرم في شرعنا ، لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية (والوصال) بأن ينوى صوم يومين فصاعداً ، لا يفصل بينهما بفطر

(١) يعني اذا قلنا بأن الجزم بالوجوب مبطل للصوم ، ولا يقع من رمضان مع الشك فيه ، ففي صورة الترديد بين الوجوب والندب لا نقول بالبطلان .

وهذا الفرق بين الصورتين إنما هو لأجل النص الوارد بالنهي عن الصورة الاولى . أما الصورة الثانية فلم يرد بها نهي .

راجع الوسائل الباب الخامس من ابواب وجوب الصوم ونيته .

(٢) بأن يكون نذره رغبة في ترك واجب ، فيقول : لله علي كذا من الصيام لو صليت الصبح ، او صمت اليوم مثلا .

أو يكون نذره رغبة في فعل حرام ، فيقول : لله علي كذا من الصيام إن لم اضرب فلاناً ، او لم أسع في قتله مثلا .

فان الناذر في مثل المقام يعدّ ترك الواجب ، أو فعل الحرام فضيلة يريد الشكر عليها بنذره ،

(٣) اي ترغب نفسه في ترك الواجب فحذراً من اقدامه على الفعل عفواً ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله ، زجراً لنفسه عن الاقدام بتاتاً ، وكذا في فعل حرام ، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا ، زجراً لنفسه عن الترك .

(٤) يعني كما يحرم اصل النذر المحرم ، كذلك يحرم الصوم المنذور بذلك النذر ، فلو صام فعل حراماً آخر وراء حرمة أصل النذر .

(٥) بأن يكون السكوت قيداً في الصوم شطراً ، او شرطاً ،

أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب ، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنية (١) ، لا إذا أخر الإفطار بغيرها ، أو تركه ليلا .

(وصوم الواجب سفرا) على وجه موجب للقصر ، (سوى ما مر) من المنذور المقيد به ، وثلاثة الهدى ، وبدل البدنة ، وجزاء الصيد على القول (٢) . وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهيّة ، وبه روايتان يمكن إثبات السنة بهما (٣) . وقيل : يحرم لإطلاق النهي في غيرهما (٤) ، ومع ذلك يستثني ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة ، قيل : والمشاهد كذلك (٥) .

(الرابعة عشرة — يعزّر من أفطر في شهر رمضان عامداً عالما) بالتحريم ، (لا إن أفطر لعذر) كسلامة من غرق ، وإنقاذ غريق ، وللتقية قبل الغروب (٦) ، وآخر رمضان وأوله ، مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة ، ولو زاد فكمن لا عذر له ، (فإن عاد) إلى الأفطار ثانياً

---

(١) يعني يتعمد في تأخير العشاء الى وقت السحور ناوياً أنه من مقومات صومه ، فإنها بدعة محرمة .

(٢) اي على القول المتقدم بجواز اتيانه سفراً ، وأما على المشهور فلا يجوز.

(٣) لضعف سندهما ، اللهم إلا بناءاً على التسامح في أدلة السنن والروايتان في الوسائل ٤ و ٥ / ١٢ ابواب من يصح منه الصوم .

(٤) اي في غير الروايتين من سائر أخبار الباب .

راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) بناءً على التسوية في الحكم بين حرم الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله ومشاهد سائر الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم .

(٦) اي قبل الغروب الشرعي المعتبر عند الإمامية . فافطر بمجرد غروب القرص تقيّة .

بالقيدين (١) (عزر) أيضاً ، (فإن عاد) إليه ثالثا (بهما (٢) قتل) ، ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة (٣) ، وقيل : يقتل في الرابعة ، وهو أحوط (٤) ، وإنما يقتل فيها (٥) مع تخلل التعزير مرتين ، أو ثلاثا ، لا بدونه .

(ولو كان مستحلا) للإفطار أي معتقداً كونه حلالا ، ويتحقق بالإقرار به (قتل) بأول مرة (إن كان ولد على الفطرة) الاسلامية بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه ، (وإستتيب إن كان عن غيرها) فإن تاب وإلا قتل . هذا إذا كان ذكراً ، أما الأنثى فلا تقتل مطلقا (٦) بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة إلى أن تتوب ، أو تموت ، وإنما يكفر (٧) مستحل الإفطار بمجمع على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والأكل ، والشرب المعتادين ، أما غيره فلا على الأشهر (٨) . وفيه (٩)

---

(١) وهما (العلم ، والعمد) .

(٢) اي بالعلم والعمد اي معهما .

(٣) الوسائل ٢/٢ ابواب احكام شهر رمضان .

(٤) نظراً الى كون المورد قضية الدم .

(٥) اي في الثالثة والرابعة ، بناءً على كلٍ من القولين .

(٦) سواء ولدت على الفطرة ، ام لا .

(٧) اي يحكم بكفر من قال : بحلية أمرٍ كانت الأمة مجمعةً على حرمته ، حتى لا تكون هناك شبهة دارئة .

(٨) المخالف للمشهور (ابو الصلاح) حيث حكم بكفر من استحل محرّماً سواء كان من الامور المجمع عليها ، ام لا .

(٩) يعني وفي المجمع عليه ايضاً لو ادعى عروض شبهة في نفسه . وكان محتملاً صدقه قُبِل منه ذلك ، ويدرأ عنه الحدّ .

لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ، ومن هنا يعلم أن إطلاقه (١) الحكم ليس بجيد .

(الخامسة عشرة — البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام) وهو خروج المني من قبله مطلقاً (٢) في الذكر والأنثى ومن فرجيه في الخنثى ، (أو الانبات) للشعر الخشن على العانة مطلقاً (٣) ، (أو بلوغ (٤)) أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية (في الذكر) والخنثى ، (و) إكمال (تسع في الأنثى) على المشهور ، (وقال) الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة : بلوغها) أي المرأة (بعشر (٥) ، وقال ابن إدريس : الإجماع) واقع (على التسع) ، ولا يعتد بخلافها ، لشذوذه والعلم بنسبها (٦) ، وتقدمه عليها وتأخره عنها (٧) ، وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه (٨) ،

---

(١) اي اطلاق المصنف «رحمه الله» بقتل مستحل الحرام من غير تقييد بما ذكر .

(٢) نوماً أو يقظة ، بجماع أم بغيره .

(٣) سواء بلغ السن المعين ، ام لا ، وسواء كان ذكراً ، ام انثى ، ام خنثى .

(٤) المراد بالبلوغ هنا : البلوغ الى نهاية العام الخامس عشر ، ولذا فسره الشارح « رحمه الله » بالإكمال .

(٥) لعل المقصود : بلوغ مبدء العشر ، ليكون المقصود الانتهاء من التسع فيتحد مع المشهور .

(٦) لأن المخالف للاجماع اذا لم يكن معلوم النسب والشخصية يحتمل كونه الامام عليه السلام ، فخالف لئلا تجتمع الامة على ضلال . أمّا اذا كان المخالف معلوم النسب والشخصية ، فإن مخالفته للأجماع غير ضائرة .

(٧) يعني أن الاجماع تحقق قبل هذين العلمين وبعدهما . فالاجماع المحصل حاصل وهو حجة .

(٨) اي : ليس الحيض والحمل دليلين على البلوغ ، بل هما كاشفان عن سبق

وفي إلحاق اخضرار الشارب ، وإنبات اللحية بالعانة قول قوي (١) ، ويعلم السن بالبينة والشياع ، لا بدعواه والانبات بهما ، وبالاختبار (٢) ، فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العورة ، أو بدونه على المشهور (٣) والاحتلام بهما (٤) ، وبقوله ، وفي قبول قول الأبوين ، أو الأب في السن وجه (٥) .

= البلوغ عليهما ، اذ لو لا بلوغ المرأة سن الرشد والكمال والبلوغ لا تحيض ، وما لم تحض لا تحبل .

(١) نظراً الى تلازم ما ذكر مع إنبات العانة غالبياً .

(٢) اي يعرف الانبات بأمور ثلاثة : البيّنة ، الشياع ، الإختبار .

(٣) لعدم كونها من العورة .

(٤) يعني يثبت الاحتلام بالبينة والشياع وبقوله أيضاً .

(٥) حيث إنهما أعرف بسن ولدهما .

الاعتكاف

الاعتكاف

(ويلحق بذلك الاعتكاف) ، وإنما جعله من لواحقه لاشتراطه به (١) واستحبابه مُؤكَّداً في شهر رمضان ، وقلة (٢) مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد ، (وهو مستحب) استحباباً مُؤكَّداً (خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان) ، تأسِّيا بالنبي صلى الله عليه وآله ، فقد كان يواظب عليه فيها (٣) ، تضرب له قبة بالمسجد من شعر ، ويُطوى فِراشُه ، وفاته عام بدر بسببها (٤) فقضاها في القابل ، فكان صلى الله عليه وآله يقول : إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين (٥) .

(ويشترط) في صحته (الصوم) وإن لم يكن لأجله ، (فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم ، في زمان يصح صومه) ، واشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ، ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه (٦) ، وفي الدروس صرح بشرعيته ،

---

(١) اي لاشتراط الاعتكاف بالصوم ، ولشدة استحبابه في شهر الصيام .

(٢) اي ولكونه قليل المباحث لا يليق جعله كتاباً مستقلاً .

(٣) اي في العشر الاواخر من رمضان .

الوسائل ١/١ ابواب الاعتكاف

(٤) اي بسبب « بدر » اي الحرب التي وقعت في ذلك الموضع الذي كانت فيه بئرٌ تسمى بـ « بدر » .

(٥) الوسائل ٣/١ ابواب الاعتكاف .

(٦) اي صحة صوم الصبي . راجع اول كتاب الصوم من هذا الكتاب .

فليكن الاعتكاف كذلك ، أما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره (١) (وأقله ثلاثة أيام) بينها ليلتان ، فمحل نيته قبل طلوع الفجر . وقيل : يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب ، أو بعده على ما تقدم (٢) ، (والمسجد الجامع) وهو ما يجتمع فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم ، لا نحو مسجد القبيلة (٣) .

(والحصر في الأربعة) الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ، أو المدائن بدله ، (أو الخمسة) المذكورة ، بناء على اشتراط صلاة نبي ، أو إمام فيه (ضعيف) ، لعدم ما يدل على الحصر ، وإن ذهب إليه الأكثر ، (والإقامة بمعتكفه ، فيبطل) الاعتكاف (بخروجه) منه وإن قصر الوقت (إلا لضرورة) كتحصيل مأكول ، ومشروب ، وفعل الأول (٤) في غيره لمن عليه فيه غضاضة ، وقضاء حاجة ، واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه (٥) ، ونحو ذلك (٦) مما لابد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ،

---

(١) اي لا شبهة في صحة تمرين الصبي على الاعتكاف ، كما في سائر العبادات .

(٢) من أن نية الافعال المستغرقة للوقت تكون بعد تحققه ، لا قبله .

(٣) وكذا مسجد السوق والمحلة مما لا يجتمع فيه معظم اهل البلد .

(٤) اي الاكل . في غيره اي : في غير المسجد . لمن عليه فيه اي : في المسجد . غضاضة .

اي منقصة عرفية ، فمن لم يكن من شأنه الاكل في المسجد يجوز له الخروج لاجل الأكل خارجه .

(٥) لمنافاته مع وضع المسجد من نجاسة ، او تلويث ، او مكث جنباً وامثال ذلك .

(٦) كالاحتياج الى غسل البدن ، او الثوب مما لا يمكن داخل المسجد .

ولا يتقدّر معها بقدرٍ إلا بزوالها (١) نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا (٢) ، وكذا لو خرج ناسيا فطال (٣) ، وإلا رجع حيث ذكر ، فإن أخّر بطل .

(أو طاعة كعيادة مريض) مطلقاً (٤) ، ويلبث عنده بحسب العادة لا أزيد ، (أو شهادة) تحملا وإقامة ، إن لم يمكن بدون الخروج ، سواء تعينت عليه ، أم لا (٥) ، (أو تشييع مؤمن) وهو توديعه ، إذا أراد سفراً إلى ما يعتاد عرفا (٦) ، وقيده بالمؤمن تبعا للنص (٧) ، بخلاف المريض لاطلاقه (٨) ، (ثم لا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت الظل اختياراً) قيد فيهما ، أو في الأخير ، لأن الإضطرار فيه أظهر (٩) ، بأن

---

(١) اي يسمح بالبقاء خارج المسجد على قدر رفع الضرورة لا أزيد .

(٢) بأن طال مكثه خارج المسجد حتى لم يصدق عليه أنه معتكف ، فعند ذلك يبطل اعتكافه مطلقاً ، اي : وان لم يكن عن تقصير ، وسواء زاد عن قدر الضرورة ، ام لم يزد .

(٣) حتى خرج عن كونه معتكفاً .

(٤) سواء كان مؤمناً ام مخالفاً .

(٥) بأن كان واجباً كفائياً .

(٦) اي الى حدّ يتعارف الخروج اليه للتشييع .

(٧) لعله يشير الى اطلاق روايات التشييع أمّا وكون المشيع معتكفاً فلا نصّ فيه بخصوصه .

راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣/١٠ ابواب المسافر .

(٨) اي لاطلاق النص في المريض .

الوسائل ٢/٧ كتاب الاعتكاف

(٩) حيث إن الاضطرار الى الجلوس تحت الظل نادر جدّاً ، بخلاف =

لا يجد طريقا إلى مطلبه إلا تحت ظل .

ولو وجد طريقين إحداهما لا ظل فيها سلكها وإن بعدت (١) ، ولو وجد فيهما قدّم أقلهما ظلا (٢) ، ولو اتفقا قدراً فالأقرب . والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال ، أما المشي فلا (٣) ، وهو الأقوى وإن كان ما ذكره أحوط ، فعلى ما اخترناه (٤) ، لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير ، وفي غيره بطويلٍ قدّم القصير (٥) ، وأولى منه لو كان القصير أطولها ظلا (٦) ، (ولا يصلي إلا بمعتكفه) فيرجع الخارج لضرورة إليه ، وإن كان في مسجد آخر أفضل منه (٧) ، إلا مع الضرورة كضيق الوقت ، فيصليها حيث أمكن ، مقدما للمسجد مع الإمكان ، ومن الضرورة

= الاضطرار الى المشي تحت الظل كما مثل الشارح « رحمه الله » .

(١) اي الطريق التي لا ظل فيها .

(٢) اي الطريق التي يكون ظلها أقل .

(٣) اي لا نصّ على تحريم المشي تحت الظل .

راجع الوسائل ٣/٧ كتاب الاعتكاف

(٤) من أن الأقوى عدم تحريم المشي تحت الظل .

(٥) لأن إطالة المكث خارج المسجد مع القدرة على أقصر منها حرام . وأمّا المشي تحت الظلال فلا حرمة فيه نصاً .

(٦) حيث إن الظل موجود في كلتا الطريقين فوقع التعارض بين سلوك الطريق الاطول ذي الظل القصير ، او الطريق الاقصر ذي الظل الطويل ، وحيث إن التعارض واقع بين المكث الاطول ، والظل الاطول ، فيرجّح حرمة الاول على الاحتياط الثاني . نظراً الى ان إطالة المكث حرام ، أمّا المشي تحت الظل فإحتياط صرف .

(٧) حفظاً على وقوع الصلاة الواجبة في معتكفه .

إلى الصلاة في غيره إقامةُ الجمعة فيه دونه فيخرج إليهـا (١) ، وبدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضاً ، للنهـي (٢) (إلا في مكة) فيصلي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء ، ولا يختص بالمسجد (٣) .

(ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه) من عهد ويمين ، ونيابة عن الأب إن وجبت (٤) ، واستئجار عليه (٥) ، ويشترط في النذر ، وأخويه إطلاقه فيحمل على ثلاثة ، أو تقييده بثلاثة فصاعداً ، أو بما لا ينافي الثلاثة ، كنذر يوم لا أزيد (٦) . وأما الأخيران فبحسب الملتزم (٧) فإن قصر عنهـا اشترط إكمالها في صحته (٨) ، ولو عن نفسه (٩) ، (وبمضي يومين) ولو مندوبين

---

(١) اي ومن الصور التي توجب الاضطرار الى الصلاة خارج المعتكف هي إقامة صلاة الجمعة في غير معتكفه . فقوله . فيه اي فى غير معتكفه ، وقوله : دونه اي دون معتكفه . فيخرج اليها اي الى الجمعة المقامة فى غير معتكفه .

(٢) الوسائل ٢ و ٣/٨ من كتاب الاعتكاف .

(٣) اي لا يجب أن يوقع صلاته في مسجد من مساجد مكة ، بل يوقعهـا حيث شاء من ارض مكة مطلقا .

(٤) يعني إن كانت النيابة واجبـة فالإعتكاف الواجب على الأب ينتقل الى ولده وجوباً ، وهذا بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقاً .

(٥) عطف على (من عهد ويمين) .

(٦) هذا مثال لما لا يجوز ، وهو نذر اعتكاف يوم واحد فقط .

(٧) اي ما التزمه على نفسه من ثلاثة ايام ، او أزيد .

(٨) يعني إن كان النذر يوماً واحداً ولكن مطلقاً ومن غير تقييده بعـدم الزائد . فحينئذ ينعقد النذر ويجب إكماله ثلاثة ايام حتى يصح اعتكاف ذلك اليوم الواحد المنذور .

(٩) كما لوكان أجيراً على يوم واحد فيشترط فى صحة اعتكاف ذلك اليوم =

فيجب الثالث (على الأشهر) ، لدلالة الأخبار عليه (١) ، (وفي المبسوط) يجب (بالشروع) مطلقاً (٢) ، وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية ، وقيل : يختص بالأول خاصة (٣) وقيل في المندوب ، دون مالو نذر خمسة فلا يجب السادس ، ومال إليه المصنف في بعض تحقيقاته .

والفرق أن اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ، ولما كان أقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع (٤) ، بخلاف الواجب ، فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا . وإنما نسب الحكم إلى الشهرة ، لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند (٥) ، ومن ثم ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقاً (٦) .

(ويستحب) للمعتكف (الإشتراط) في ابتدائه ، للرجوع فيه عند العارض (كالمحرم) فيرجع عنده ، وإن مضى يومان ، (وقيل) : يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقا) فيرجع متى شاء ، وإن لم يكن لعارض ،

= الواحد إكماله بيومين آخرين من عنده ولو كان بلا أجرة .

(١) الوسائل ١ و ٣/٤ كتاب الاعتكاف .

(٢) مضى يومان ، ام أقل .

(٣) اي الاعتكاف الاول وهو اليوم الاول والثاني والثالث فقط .

(٤) فيجب السادس ، والتاسع ، وهكذا .

(٥) لاشتمال السند على (علي بن فضال) وهو مجهول ، لكن الرواية واردة في (الكافي) بسند آخر صحيح غير السند الذي يرويه الشارح رحمه الله وكذلك (العلامة) في (المنتهى والمختلف) حيث ضعّف الرواية .

(٦) حتى في اليوم الثالث .

واختاره في الدروس ، والأجود الأول . وظاهر العبارة يرشد إليه (١) ، لأن المحرم يختص شرطه بالعارض ، إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط (٢) ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ، لكن محله في الواجب وقت النذر وأخويه ، لا وقت الشروع (٣) ، وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع ، وإبطال الواجب مطلقاً (٤) .

(فإن شرط وخرج فلا قضاء) في المندوب مطلقا (٥) ، وكذا الواجب المعين ، أما المطلق فقيل : هو كذلك ، وهو ظاهر الكتاب (٦) وتوقف في الدروس ، وقطع المحقق بالقضاء ، وهو أجود ، (ولو لم يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتم) الثالث وجوبا ، وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس ، وهكذا كما مر (٧) ، (ويحرم عليه نهاراً ما يحرم

(١) يعني يرشد الى الاول من جهة التشبيه بالمحرم .

(٢) يعني أنه كالمحرم في أصل مشروعية الاشتراط وإن كان بينهما فرق من جهة اختصاص اشتراط المحرم بصورة عروض العارض ، دون اشتراط المعتكف ، فإنه عام مطلقاً .

(٣) اي وقت الاشتراط في الاعتكاف هو وقت النذر ، لا وقت الشروع في الاعتكاف ، بخلاف الإحرام ، فإن وقت الاشتراط فيه هو وقت الشروع في الاحرام .

(٤) سواء في اليوم الثاني ، والثالث .

(٥) اي حتى بعد اكمال اليومين والدخول في الثالث .

(٦) لاطلاق قوله : (فلا قضاء) .

(٧) عند قول الشارح - رحمه الله - وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى ص ١٥٤ .

على الصائم) حيث يكون الاعتكاف واجبـا ، وإلا فلا (١) وإن فسد في بعضها (٢) ، (وليـلا ونهارا الجماع) قبلا ودبرا ، (وشم الطيب) ، والرياحين على الأقوى (٣) ، لورودها معـه في الأخبـار وهو مختـاره في الدروس ، (والاستمتاع بالنساء) لمسا وتقبيـلا وغيرهما (٤) ، ولكن لا يفسد به الإعتكاف على الأقوى ، بخلاف الجماع .

(ويفسده ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم ، الذي هو شرط الإعتكاف ، (ويكفّر) للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم (٥) (إن أفسد الثالث) مطلقا (٦) ، (أو كان واجبا) وإن لم يكن ثالثا ، (ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ، إن كان في شهر رمضان) إحـداهما عن الصوم ، والأخرى عن الإعتكاف ، (وقيل) : تجب (٧) الكفارتان بالجماع في الواجب (مطلقا (٨)) ، وهو ضعيف : نعم لو كان وجوبـه

---

(١) اي وان لم يكن الاعتكاف واجباً لم يحرم عليه ما يحرم على الصائم .

(٢) يعني وإن كان بعض ما يحرم على الصائم يفسد الإعتكاف المندوب ، لكنه ليس بحرام عليه ، فإنه اذا أفسد الصوم بالأكل مثلا لم يفعل حراماً ، بل أفسد إعتكافه بذلك .

(٣) اي الاقوى كون مطلق الرياحين حراماً على المعتكف ، لكونها واردة عموماً فى الاخبار راجع الوسائل ١٠/١ كتاب الاعتكاف .

(٤) كالنظر والتكلم .

(٥) من كفارة كما اذا كان صوم شهر رمضان مثلا .

(٦) وان لم يكن الاعتكاف في اليومين الاولين واجباً .

(٧) فى نسخة : (يجب) بالياء .

(٨) وان لم يكن فى شهر رمضان .

متعينا بنذر وشبهه ، وجب بإفساده كفارةٌ بسببه (١) ، وهو أمر آخر (٢) وفي الدروس ألحق المعين برمضان مطلقا (٣) ، (و) في الجماع (ليلا) كفارة (واحدة) في رمضان وغيره ، إلا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضاً (٤) لإفساده ، ولو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً كفارة واحدة (٥) ، ولا شيء ليلا إلا أن يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً ، ولو فعل غير ذلك (٦) من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة (٧) أثم ، ولا كفارة ، ولو كان (٨) بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته ، وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير ، وكذا لو أفسده بغير الجماع ، وكفارة الإعتكاف ككفارة رمضان في قول ، وكفارة ظهار في آخر ، والأول أشهر ، والثاني أصح رواية (٩) .

---

(١) اي بسبب خلف النذر . فتجب كفارة خلف النذر مضافة الى كفارة إفساد الاعتكاف الواجب .

(٢) غير كفارة الصوم بما هو صوم .

(٣) سواء كان تعينه بنذر ، ام بمضي يومين .

(٤) اي بسبب خلف النذر اضافة الى كفارة ابطال الاعتكاف .

(٥) لأجل ابطال الصوم الواجب اذا كان فى شهر رمضان .

(٦) غير المفسدات من الأمور التي تحرم على المعتكف من دون ان تُبطل إعتكافه كالتطيب ... الخ .

(٧) اي المجادلة وهي تناول البحث لغرض ابداء شخصيته وتفوقه ، لا لغرض بيان الحق والحقيقة .

(٨) اي لو كان إفساد الاعتكاف .

(٩) اي الرواية الواردة دليلاً للقول الثاني أصحّ سنداً .

راجع الوسائل (١ و ٦/٥ كتاب الاعتكاف)

(فإن أكره المعتكفة) عليه (١) نهاراً فى شهر رمضان مع وجوب الإعتكاف (فأربع) ، إثنتان عنه ، وإثنتان يتحملها عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس : إنه لا يعلم فيه مخالفا ، سوى صاحب المعتبر ، وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ، ومثل هذا هو الحجة (٢) وإلا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ، وحينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للإعتكاف والصوم ، وواحدة عنها للصوم ولأنه منصوص التحمل (٣) ، ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل (٤) .

---

(١) اي على الجماع .

(٢) لكونه بمعنى الاجماع المحصّل .

(٣) راجع الوسائل ١٢/١ ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) كفارةٌ عنه ، وكفارةٌ عنها .

كتاب الحج

كتاب الحج

(وفيه فصول) :

الأول – في شرائطه وأسبابه (يجب الحج على المستطيع) بما سيأتي (من الرجال والنساء والخنائي (١) على الفور) بإجماع الفرقة المحقة (٢) وتأخيره كبيرة موبقة (٣) ، والمراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول عام الإستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه ، وهكذا ، ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك (٤) ولو تعددت الرفقة (٥) في العام الواحد وجب السير مع أولاها (٦) فإن أخر عنها وأدركه مع التالية (٧) ، وإلا كان كمؤخره عمدا في استقراره

---

(١) وزن دراهم : جمع خنثى .

(٢) اى الشيعة الإمامية الإثنى عشرية : أتباع مذهب اهل البيت عليهم الصلاة والسلام .

(٣) اي مهلكة ، من أوبقه اي أهلكه .

(٤) اي في اول عام الاستطاعة مع الإمكان ، والا ففيمايليه .

(٥) الرفقة بتثليث الراء والرُفاقة بضم الراء : جماعة المرافقين . والجمع : رفاق ورفق ورفق وأرفاق .

(٦) اي أولى الرفاق . تسرعاً في اداء الواجب لئلا يفوت .

(٧) اي الرفقة الثانية والثالثة وهكذا ، والا اي ان لم يسر معها جمع .

(مرة (١)) واحدة (بأصل الشرع ، وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين ، (والاستئجار ، والإفساد) فيتعدد بحسب وجود السبب .

(ويستحب تكراره) لمن أداه واجبا ، (ولفاقد الشرائط) متكلفاً ، (ولا يجزىء) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها (٢) (كالفقير) يحج ثم يستطيع ، (والعبد) يحج (بإذن مولاه) ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا .

(وشرط وجوبه البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة) بما يناسبه قوة ، وضعفا ، لا شرفاً ، وضعة فيما (٣) يفتقر إلى قطع المسافة وإن سهل المشي وكان معتادا له أو للسؤال (٤) ، ويستثنى له من جملة ماله داره ، وثيابه ، وخادمه ، ودابته ، وكتب علمه اللائقة بحاله (٥) ، كما وكيفا عيناً وقيمة (٦) ، (والتمكن من المسير) بالصحة ، وتخلية الطريق ، وسعة الوقت (٧) .

(وشرط صحته الإسلام) فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه ، (وشرط مباشرته مع الإسلام) وما في حكمه (٨) (التمييز) فيباشر أفعاله

(١) بمنزلة المفعول المطلق لقوله : « يجب الحج » .

(٢) اي حصول الشرائط . فيجب الحج ثانياً بالاستطاعة .

(٣) الجار قيد للزاد والراحلة .

(٤) اي وان كان معتاداً للسؤال والإستجداء . فلا يجب عليه ذلك .

(٥) الظاهر كونه قيداً لجميع المذكورات .

(٦) يعني اذا لم تكن عين المذكورات موجودة لديه ، لكنه كان بحاجة اليها وكان يملك قيمتها . فلا يجب عليه الحج ، بل يشتري بها حوائجه .

(٧) بمقدار يمكنه اداء المناسك فيه .

(٨) كالطفل والمجنون يحجان مع وليهما .

المميز بإذن الولي (١) ، (ويحرم الولي عن غير المميز (٢)) إن أراد الحج به (ندبا) طفلا كان ، أو مجنونا ، مُحرِماً كان الولي ، أم محلا ، لأنه يجعلها محرمين بفعله ، لا نائبا عنهما فيقول : اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية ، ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ، ويأمره بالتلبية إن أحسنها ، وإلا لبى عنه ، ويُلبسه ثوبي الإحرام ، ويُجَنِّبه تروكه ، وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء (٣) ، وحمله (٤) ولو على المشى ، أو ساق به ، أو قاد به ، أو إستناب فيه (٥) ، ويصلي عنه ركعتيه إن نقص سنه عن ست (٦) ، ولو أمره بصورة الصلاة فحسن ، وكذا القول في سائر الأفعال ، فإذا فعل به ذلك فله أجر حجة (٧) (وشرط صحته من العبد إذن المولى) وإن تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون إذنه لغا (٨) ، ولو أذن له فله

---

(١) يعني أن الطفل المميز يحج بنفسه ، لكن باذن الولي ، فليس البلوغ شرطاً في صحة الحج ، بل في وجوبه .

(٢) يعني يلبي الولي، ويعقد النية بدلا عن الطفل غير المميز أما ثوبا الاحرام فيلبسها الطفل .

(٣) لأن حقيقه الوضوء هو أن ينوي شخص المتوضى بنفسه ، وهنا غير ممكن ، لأنه طفل غير مميز .

(٤) اي يدعوه الى الطواف مشياً ، او يسوقه بان يمشي خلفه ، أو يقوده بأن يجعله خلفه .

(٥) بنفسه ، أو بآخر .

(٦) وإلا أمره بالصلاة ، لقدرته بعد الست على الصلاة كاملة .

(٧) في نسخة (حجه) بالضمير ، والأولى ما اثبتناه .

(٨) هذا في غير المبعض . أما المبعض اذا هاياه مولاه فاوقع الحج في نوبته =

الرجوع قبل التلبس ، لا بعده (١) .

(وشرطه صحة الندب من المرأة إذن الزوج) ، أما الواجب فلا ، ويظهر من إطلاقه (٢) ، أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا على إذن الأب أو الأبوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال إليه المصنف في الدروس وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر وإلا فاشتراط إذنهما أحسن (٣) (ولو أعتق العبد) المتلبس (٤) بالحج بإذن المولى ، (أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون) بعد تلبسهما به صحيحاً (٥) (قبل أحد الموقفين صح وأجزأ عن حجة الإسلام) على المشهور (٦) ويجددان نية الوجوب بعد ذلك أما العبد المكلف فبتلبسه به ينوى الوجوب بباقي أفعاله (٧) ، فالإجزاء فيه أوضح .

= فحجه صحيح من غير حاجة الى الإذن من المولى .

(١) لوجوبه بالشروع فيه صحيحاً . فليس للمولى منعه عن الإتمام .

(٢) اي اطلاق كلام المصنف رحمه الله ، حيث لم يشترط في صحة الحج سوى الاسلام ، والتمييز واذن المولى والزوج هذا فحسب . فيظهر منه عدم اشتراط اذن الوالد .

(٣) نظراً الى تأذي الوالدين بمثل هذه السفرة الخطرة ، وإيذاؤهما حرام .

(٤) في نسخة (بعد التلبس) .

(٥) أما الصبي فصحته باعتبار اذن وليه . وأما المجنون فبأن يحرم ، ثم يجن ثم يفيق قبل الموقفين ، كذا عن الشارح رحمه الله .

(٦) وتردد بعضهم في الحكم على اطلاقه حيث إن النص وارد في خصوص العبد راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، وإنما الحقوا به الصبي والمجنون تنقيحاً للمناط .

(٧) لإكتمال شرائط الوجوب حينئذ .

ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا ، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط فالإجزاء من جهته (١) . ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه (٢) وربما قيل : بعدم اشتراطها فيه للسابق (٣) ، أما اللاحق فيعتبر قطعا ، (ويكفي البذل) للزاد والراحلة (في تحقق الوجوب) على المبذول له .

(ولا يشترط صيغة خاصة) للبذل من هبة ، وغيرها من الأمور اللازمة (٤) ، بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت ، سواء وثق (٥) بالباذل أم لا ، لإطلاق النص (٦) ، ولزوم تعليق الواجب بالجائز (٧) يندفع ، بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلق ، لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الإكمال ، أو منع من السير ونحوه (٨) من الأمور الجائزة (٩) المسقطة

(١) فيشترط الاكمال من جهة الاستطاعة الماليه وغيرها ايضاً .

(٢) لأنه قبل الاعتاق لم يكن يملك شيئاً فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع هذه الحجة التي فعل بعض مناسكها قبل الانعتاق .

(٣) يعني أن العبد المعتق اثناء الحج لا تشترط الإستطاعة بالنسبة الى ماسبق من أفعاله زمن الرقية ، وأما بالنسبة الى ما بعد الاعتاق فتشترط قطعاً .

(٤) كالهبة اللازمة ، أو الصلح المشترط في عقد لازم مثلاً .

(٥) بأنه لا يرجع في بذله ، أم لا يثق به في ذلك .

(٦) الوسائل ٤ و ٧/ ١٠ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٧) اشارة الى اشكال المسألة وهو : كيف يترتب واجب (الحج) على جائز (البذل) ؟ وجوابه : أن الواجب إن كان مطلقاً امتنع ترتبه على جائز ، وأما اذا كان واجباً مشروطاً ببقاء شرطه وهو البذل فلا امتناع لهذا التعليق والترتب ، نظير ما لو ذهب مال المستطيع قبل اكمال مناسكه فيكشف عن عدم استطاعته .

(٨) كالمرض المانع من السير .

(٩) اي الممكنة الوقوع .

للوجوب الثابت إجماعا ، واشترط في الدروس التمليك ، أو الوثوق بـه ، وآخرون التمليك ، أو وجوب بذله بنذر وشبهه ، والإطلاق يدفعه (١) . نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة . فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين (٢) ، ولا يمنـع الدين وعدم المستثنيات (٣) الوجوب بالبذل . نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك (٤) ، وكذا لو وهب مالاً مطلقا (٥) ، أما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ، إن كان عين الزاد والراحلة (٦) ، خلافاً للدروس (٧) ، ولا يجب لو كان مالاً غيرهما ، لأن قبـول الهبـة اكتساب وهو غير واجب له (٨) ، وبذلك (٩) يظهر الفرق بين البـذل

---

(١) اي اطلاق النصوص المتقدمة في تعليقة رقم ـ ٦ ـ ص ١٦٥ .

(٢) لأن تقبل البذل ليس واجباً الا فيما ثبت بالنص وهو مورد بذل عين الزاد والراحلة ، وحيث إنه على خلاف الأصل فيقتصر عليه ، وأما فيما سوى ذلك فالاصل هو عدم وجوب التقبل .

(٣) في نسخة : (والمستثنيات) بإسقاط لفظة (عدم) ، لكنه مراد . يعني أن صوره البذل اعم من صورة الاستطاعة ، حيث إنه لا يشترط في البذل عدم الدين ، ولا المستثنيات ، بخلاف الاستطاعة التي كان ذلك شرطاً فيها .

(٤) اي عن الديون والمستثنيات .

(٥) اي من غير عنوان البذل المتداول في الحج .

(٦) يعني إن كان الموهوب بشرط الحج عين الزاد والراحلة .

(٧) حيث إنه لم يوجب قبول هذه الهبة .

(٨) وهو اي الاكتساب غير واجب له اي للحج .

(٩) اي بوجوب القبول في البذل ، وعدم وجوبه في الهبة .

والهبة ، فإنه إباحة يكفي فيها الإيقاع . ولا فرق بين بذل الواجب (١) ليحج بنفسه ، أو ليصحبه فيه فينفق عليه ، (فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض (٢)) ، لتحقق شرط الوجوب (٣) .

(ويشترط) مع ذلك كله (٤) (وجود ما يمون به (٥) عياله الواجبي النفقة ، إلى حين رجوعه) والمراد بها هنا (٦) ما يعم الكسوة ونحوها ، حيث يحتاجون إليها ، ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم ، (وفي) وجوب (استنابة الممنوع) من مباشرته بنفسه (بكبر ، أو مرض ، أو عدو قولان والمروي) صحيحاً (٧) (عن علي عليه السلام ذلك) ، حيث أمر شيخاً لم يحج ، ولم يطقه من كبره أن يجهز رجلا فيحج عنه ، وغيره من الأخبار (٨) والقول الآخر عدم الوجوب ، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة ، وهو ممنوع (٩) ، وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، وإلا وجبت قولا واحدا . وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء

(١) اي بذل الزاد الواجب قبوله .

(٢) اي حجة الاسلام .

(٣) وهو التمكن من الحج من غير تسكع وذلك حاصل بالبذل .

(٤) في صورتي الاستطاعة والبذل كلتيهما .

(٥) اي ما يقوم به كفاية معاشهم . يقال : (مان يمون) اي تمحل المؤنة .

(٦) اي في باب الحج .

(٧) الوسائل ١ و ٢٤/٦ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٨) راجع الوسائل نفس الباب المتقدم .

(٩) لأن الإستطاعة في خصوص هذا اعم من المباشرة والاستنابة ، وهو قادر عليها .

أم يجب مطلقا وإن لم يكن مع عدم اليأس فوريا ، ظاهر الدروس الثاني ، وفي الأول قوة (١) . فيجب الفورية كالأصل حيث يجب (٢) ، ثم إن استمر العذر أجزأ .

(ولو زال العـذر) ، وأمكنه الحج بنفسه (حج ثانيا) وإن كان قد يئس منه ، لتحقق الاستطاعة حينئذ ، وما وقع نيابة إنما وجب للنص (٣) وإلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب (٤) ، (ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم (الرجوع إلى كفاية) من صناعة ، أوحرفة (٥) أو بضاعة ، أو ضيعة ، ونحوها (٦) (على الأقوى) ، عملاً بعموم النص (٧) وقيل : يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية أبي الربيع الشامي (٨) ، وهي لا تدل على مطلوبهم ، وإنما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا ، وعائدا ، ومؤنة عياله كذلك ، ولا شبهة فيه .

(وكذا) لا يشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرَم) وهو هنا (٩)

---

(١) لاختصاص النصوص المتقدمة بصورة اليأس .

(٢) اي كما أن اصل الحج اذا كان واجباً كان فورياً ، فكذلك الاستنابة فيه

(٣) المتقدم من الوسائل باب (٢٤) ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) وهو الاستطاعة من جميع الجهات .

(٥) الصناعة : مزاولة فن يحتاج الى عمل جار حي كالنجارة والخيـاطة والحرفة : أعم فتشمل البقالة والعطارة حيث لا تحتاجان الى عمل جـار حي والبضاعة : رأس المال عيناً ، اوسلعة . والضيعة : المزرعة ونحوها .

(٦) من عقارات يستفيد من إجاراتها .

(٧) الوسائل ١ و ٩/٢ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٨) في الوسائل ٩/١ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٩) اي في باب الحج بخلاف باب النكاح ، فالمحرم في باب النكاح من يحرم =

الزوج ، أو من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة وإن لم يكن مسلما إن لم يستحل المحارم كالمجوسي (١) .

(ويكفي ظن السلامة) ، بل عدم الخوف على البضع ، أو العرض (٢) بتركه (٣) ، وإن لم يحصل الظن بها ، عملا بظاهر النص (٤) ، وفاقا للمصنف في الدروس ، ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها (٥) ، ولا يجب عليه إجابتها إليه تبرعاً ، ولا بأجرة ، وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها (٦) ، ولو ادعى الزوج الخوف عليها ، أو عدم أمانتها (٧) وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ، ومع فقدهما (٨)

= نكاحه مؤبداً . أما هنا فالمراد ذلك باضافة الزوج .

(١) المستحل للمحارم . فلا محرمية له في المذكورين .

(٢) البضع اخص من العرض . فإن البضع هو الفرج ، أو النكاح ، أو الجماع ، أما العرض فكل أمر يتحفظ عليه بغية التحفظ على كرامة الانسان وشرفه

(٣) اي بترك المحرم .

(٤) الذي اعتبر فيه كون المرأة مأمونة ، أومع قوم ثقات . راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) اي أن يسافر المحرم معها . فسفره معها شرط وجوب الحج عليها ، وأما المحرم فلا يجب عليه القبول .

(٦) اي المبلغ الذي يريده المحرم ليسافر معها يكون جزءاً من استطاعة المرأة ، فلو لم تتمكن من ذلك لم يجب عليها الحج .

(٧) بأن لا تتحفظ على نفسها في الطريق .

(٨) اي مع فقد شاهد الحال والبينة ، يقدم قولها ، لأصالة السلامة ، وعدم الخطر ، واصالة عدم الخوف .

يقدم قولها ، وفي اليمين نظر ، من أنها لو اعترفت نَفَعَه (١) ، وقرَّب في الدروس عدمه ، وله حينئذ منعها باطنا (٢) لأنه محق عند نفسه ، والحكم مبني على الظاهر .

(والمستطيع يجزيه الحج متسكعا) أي متكلفا له بغير زاد ، ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الإستطاعة ، بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع (والحج مشيا أفضل) منه ركوبا ، (إلا مع الضعف عن العبادة ، فالركوب أفضل ، فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا ، قيل : إنها خمس وعشرون (٣) حجة) ، وقيل : عشرون رواه الشيخ في التهذيب (٤) ، ولم يذكر في الدروس غيره (٥) ، (والمحامل تُساق بين يديه) وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره ، ولأنه أكثر مشقة ، وأفضل

---

(١) هذا وجه ثبوت اليمين عليها حيث إنها منكرة بدليل أنها لو اعترفت بقول الزوج نفعه هذا الاعتراف وهذا شأن المنكر في باب القضاء . « واليمين على من أنكر » .

ووجه عدم اليمين : أن ذلك الوجه مخصوص بباب القضاء المالي وهنا تكون الدعوى راجعة الى العبادات ، كما لو ادعى أحد على غيره حق رد السلام فليس على منكره اليمين .

(٢) يعني أن حكمنا بتقديم قولها هو حكم ظاهري لا يغير الواقع عما هو عليه ، فلو كان الزوج يعلم بواقع الأمر فله منعها باي صورة إستطاع .

(٣) مستدرك الوسائل ٢١/٥ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) ج ٥ ص ١١ ط نجف . وفي الوسائل ٣٢/٣ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) اي غير القول الأخير .

الأعمال أحمزُها (١) وقيل : الركوب أفضل مطلقا (٢) ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا (٣) ، قلنا فقد طاف راكبا (٤) ، ولا يقولون بأفضليته كذلك فبقي أن فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز ، لا الأفضلية . والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة ، من الدعاء ، والقراءة ، ووصفها من الخشوع ، وعدمه (٥) وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال (٦) ، لأن دفع رذيلة الشح (٧) عن النفس من أفضل الطاعات ، وهو حسن (٨) ، ولا فرق بين حجة الإسلام وغيرها .

(ومن مات بعد الإحرام ، ودخول الحرم أجزأ) (٩) ، عن الحج ، سواء مات في الحل ، أم الحرم ، محرما ، أم محلا كما لو مات بين الإحرامين

---

(١) اشارة الى حديث نبوي مرسل . ففي مجمع البحرين عن (ابن عباس) « افضل الاعمال أحمزها » وقريب منه في النهاية (لابن الاثير) . وفسروه بالأشد والأتقن والأمتن .

(٢) حتى في صورة عدم الضعف عن العبادة ، وعدم البخل من صرف المال

(٣) الوسائل ١ و ٣٣/٤ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) الوسائل ١ و ٨١/٢ من ابواب الطواف .

(٥) يعني مع عدم شيء من ذلك فالمشي أفضل . والدليل على هذا الجمع صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : « تركبون احب الي ، فإن ذلك اقوى على الدعاء والعبادة » الوسائل ٥ / ٣٣ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٦) يعني ازدياده وتكثره . وهذا ناش عن بخل وهو مبغوض .

(٧) اي البخل الشديد ، أو هو مع الحرص .

(٨) يعني وهذا الإلحاق حسن ، نظراً الى العنوان الثانوي المحمل على ذلك

(٩) في نسخة : أجزأه .

في إحرام الحج ، أم العمرة (١) ، ولا يكفي مجرد الإحرام (٢) على الأقوى وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله ، وقبله (٣) ، تجب من الميقات إن كان مستقراً (٤) ، وإلا سقط ، سواء تلبس ، أم لا ، (ولو مات قبل ذلك وكان) الحج (قد استقر في ذمته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل (قُضِيَ عنه) الحج (من بلده في ظاهر الرواية) .

الأولى أن يراد بها الجنس ، لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال عليه السلام : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة (٥) وإنما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله ما عينه أجرة للحج بالوصية ، فإنه يتعين الوفاء به مع خروج مازاد عن أجرته من الميقات ، من الثلث (٦) إجماعا (٧) ،

---

(١) بشرط دخوله محرم .

(٢) من غير دخوله الحرم وذلك للنصوص الواردة في الوسائل الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) اي قبل دخول الحرم . تجب الاستنابة عنه .

(٤) بأن كان ثاني عام استطاعته ، وإلاسقط الحج رأساً ، لكشفه عن عدم الوجوب أصلا .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ الوسائل ٣/ ٢ ابواب النيابة في الحج .

(٦) اي أن القدر الزائد عن اجرة الحج الميقاتي يخرج من الثلث .

(٧) قيد لقوله : يتعين الوفاء ... الخ .

وإنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية (١) ، أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها .

والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة ، لأصالة البراءة من الزائد ، ولأن الواجب الحج عنه ، والطريق لا دخل لها في حقيقته ، ووجوب سلوكها من باب المقدمة ، وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه (٢) ، يندفع بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ، ومن ثم لو سافر إلى الحج لابنيته ، أو بنية غيره ، ثم بداله (٣) بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ ، وكذا لو سافر ذاهلا ، أو مجنونا ثم كمل قبل الاحرام ، أو آجر نفسه في الطريق لغيره (٤) ، أو حج متسكعاً بدون الغرامة (٥) ، أو في نفقة غيره ، أو غير ذلك (٦) من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب ، وكثير من الأخبار ورد مطلقا (٧) في وجوب

(١) يعني أوصى بالحج ولم يقيده ببلد ولا عين مالا مقدراً .

(٢) هذا اعتراض . وحاصله : أن المنوب عنه لو كان يحج بنفسه لكان عليه سلوك الطريق . ولو من باب المقدمة . وكانت هذه تعد مؤنة من مؤنات الحج عليه . فليكن في النائب ايضاً كذلك .

(٣) يعني لم يكن عازماً على الحج ولكن عند مروره على الميقات عرض له عزم على الحج .

(٤) اي آجر قاصد الحج في نفسه اثناء الطريق للعمل لغيره .

(٥) اي من غير أن يغرم زاداً أو راحلة فكان في الطريق متسكعاً مع أنه مستطيع في نفسه .

(٦) بأن سافر وهو غير بالغ ، ثم بلغ عند الميقات ، أو كان مجنوناً في الطريق ثم افاق في الميقات .

(٧) من غير تقييد بالبلد . الوسائل الباب ٢٥ و ٢٦ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

الحج عنه ، وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة .

والأولى حمل هذه الأخبار (١) على مالوعين قدرا ، ويمكن حمل غير هذا الخبر (٢) منها على أمر آخر (٣) ، مع ضعف سندها ، واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة ، والضعيف ، والمجهول (٤) ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من عين البلد ، ورده في المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر ، وهنا جعله ظاهر الرواية ، والموجود منها أربع فتأمل (٥) ، ولو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى ، لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه ، وإنما حملناه ، لمعارضته للأدلة الدالة على خلافه ، مع عدم صحة سنده ، ونسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ، ولكنه قطع به في الدروس .

وعلى القول به (فلو ضاقت التركة) ، عن الأجرة من بلده (فمن حيث بلغت) إن أمكن الاستئجار من الطريق ، (ولو من الميقات) إن

---

(١) اي الأخبار الدالة على الاستنابة من البلد .

(٢) اي خبر (احمد بن ابي نصر) المتقدم .

(٣) كالحمل على صورة قيام القرينة على ارادة البلد في الوصية ، او التصريح به .

(٤) اذن فيسقط الجميع عن صلاحية الاستدلال بها .

(٥) لعله اشارة الى امكان الجمع بين كلمات الأصحاب بأن يقال مقصود (ابن ادريس قدس سره) من التواتر هو قطعية الأمر ولوبالقرائن فذكر الملزوم واراد لازمه ، ومقصود (العلامة قدس سره) عدم الوقوف على خبر صحيح تام الدلالة ، ومقصوده هنا من الرواية جنسها ، أوخصوص الخبر المذكور في الشرح لعدم الاعتناء بالباقي .

لم تحتمل (١) سواه ، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد ، أو ما يسع منه (٢) إلا من الميقات ، ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه ، ومثله ما لو دلت القرائن على إرادته (٣) ، ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداء (٤) ، وإلا فمن الأصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الأزيد ولو من البلد حيث يتعذر من أقرب منه (٥) من باب مقدمة الواجب حينئذ ، لا الواجب في الأصل

(ولو حج) مسلما ، (ثم ارتد ، ثم عاد) إلى الإسلام (لم يعد) حجه السابق (على الأقرب) ، للاصل ، والآية (٦) ، والخبر (٧) ،

---

(١) الضمير المستتر راجع الى التركة .

(٢) بأن لم تحتمل التركة لا من بلد الميت ، ولا من البلاد التالية له .

(٣) اي ارادة البلد .

(٤) فلو اوجبنا الحج عنه من البلد ابتداء لم يحسب الزائد على الميقات من الثلث ، بل من الأصل .

(٥) يعني لم يمكن الاستنابة لا من الميقات ، ولا من بلد اقرب الى الميقات من بلده .

(٦) أما الاصل فهي أصالة عدم الوجوب ثانياً ، وأصالة براءة ذمته .

وأما الآية فمفهوم قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم » (١) دلت على أنه اذا لم يمت على الكفر ، بل تاب قبل موته لم تحبط أعماله ، وقوله تعالى : « ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره (٢) » .

(٧) الوسائل ١/٣٠ ابواب مقدمات الحج .

---

(١) البقرة : الآية ٢١٧ .

(٢) الزلزلة : الآية ٧ .

وقيل : يعيد لآيــة الإحباط (١) ، أو لأن المسلم لا يكفر (٢) ، ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه (٣) كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك (٤) ، ومنع عدم كفره (٥) ، للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان ، وعكسه . وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالإحرام (٦) فيبنى عليه

(١) وهو قوله تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقط حبط عمله (١) » والإحباط هو افساد العمل وجعله هباءاً . قال تعالى : « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً (٢) » .

(٢) بناءاً على أن من رأى الحق لا يمكنه إنكاره ، فيكشف ارتداد المسلم عن أنه لم يكن مسلما حينما أتى بالحج ، فوقع حجه باطلا .

لكن المبنى فاسد بصريح الآيات والأخبار .

(٣) هذا دفع اشكال الإحباط . حيث إن الاحبــاط مشروط بالموت على الكفر كما في الآية ٢١٧ من سورة البقرة وقد تقدمت .

(٤) اي الموت على الإيمان .

(٥) هذا جواب عن اشكال عدم ارتداد المسلم . والآية المشار اليها هي قوله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا (٣) » .

(٦) هذا مثال لما لا تعتبر فيه الاستدامة الحكميــة ، فمن أحرم ثم نوى الرجوع في الأثناء ، ثم بداله في الاتمام فإنه لا يبطل احرامه ، وهذا بخلاف الطواف فإنه لو طاف اربعة اشواط ، ثم رجع عن نيته وقطعه ، ثم بداله في الاتمام كان عليه استيناف الطواف .

(١) المائدة : الآية ٥ .
(٢) الفرقان : الآية ٢٣ .
(٣) النساء : الآية ١٣٧ .

لو ارتد بعده (١) ، (ولو حج مخالفا ، ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن) عندنا ، لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس (٢) ، مع أنه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده ، لا عندنا ، والنصوص خالية من القيد (٣) ، ولا فرق بين من حكم بكفره من فِرَقِ المخالفين ، وغيره في ظاهر النص (٤) .

ومن الإخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده (٥) ، لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا (٦) ، وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها ، أم اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر (٧) قولان ، وفي النصوص (٨) ما يدل على الثاني .

---

(١) اي ان كان الارتداد بعد دخوله في العمل الذي لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية

(٢) يعني هذا التقييد لا يستفاد من ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا ، لكنه مراد بقرينة ذكره في الدروس .

(٣) حيث دلت على أنه لو حج ثم استبصر لم يُعد حجه من غير تقييد بأن حجته كانت صحيحة ام لا ، راجع النصوص في الوسائل الباب / ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) الوسائل الباب / ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) حج القران عندنا : أن يحرم للحج ويسوق الهدي وبعد اكمال الحج يحرم للعمرة أما عند اهل السنة فهو أن ينوي بالاحرام للحج والعمرة. معاً ، فلو حج من يخالفنا في المذهب قراناً بالمعنى المعتبر عندنا وكان فرضه القران مثلا لم يكن مخلا بالركن ، أما لو كان فرضه التمتع واتى بالقران فهو مخالف في نوع الواجب .

(٦) يعني المخالفة في نوع الواجب عندنا لا يكون اخلالا بالركن .

(٧) حيث كان واجباً في ذمته قبل اسلامه ، لكن بعد اسلامه يسقط .

(٨) راجع الوسائل ٤ / ٣١ ابواب مقدمات العبادة وكذلك الباب / ٢٩ .

(نعم يستحب الإعادة ، للنص (١)) ، وقيل : يجب ، بناءً على إشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه ، وبأخبارٍ حملُهـا على الاستحباب طريق الجمع (٢) .

(القول في حج الأسباب (٣)) بالنذر وشبهه والنيابة ، (لو نذر الحج وأطلق كفت المرة) مخيراً في النوع والوصف ، إلا أن يعين أحـدهما ، فيتعين الأول مطلقا (٤) ، والثاني إن كان مشروعا كالمشي ، والركوب ، لا الحفاء (٥) ونحوه (٦) ، (ولا يجزىء) المنذور (عن حجة الإسلام) سواء وقع حال وجوبها (٧) ، أم لا ، وسواء نوى به (٨) حجة الإسلام أم النذر أم هما ، لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب .

(وقيل) والقائل الشيخ ومن تبعه : (إن نوى حجة النذر أجزأت) عن النذر وحجة الإسلام على تقدير وجوبها حينئذ ، (وإلا فلا) ، استناداً

---

(١) راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢٣ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) بينها وبين ما يدل على عدم وجوب الاعادة ـ الوسائل ٥ ـ ٦ / ٢٣ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) اي الحج الواجب باسباب عارضة .

(٤) تمتعاً ، وقراناً ، وإفراداً.

(٥) بكسر الحاء هو المشي من غير نعال ولا خف .

(٦) كالمشي على الأيدي والأرجل ، او المشي على رجل واحدة .

(٧) يعني وقع النذر زمان تحقق الاستطاعة .

(٨) يعني نوى بالمنذور ـ عند الامتثال والاحرام ـ أنه حجة الاسلام ، فلا يقع عنها وكذلك لو نوى امتثال النذر فقط ، ومثله مالو نوى كليهما معـاً باحرام واحد .

إلى رواية (١) حملت على نذر حجة الإسلام ، (ولو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة) وهي حجة الإسلام ، وتتأكد بالنذر بناءً على جواز نذر الواجب ، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين (٢) أو موته (٣) قبل فعلها مع الإطلاق متهاونا . هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر ، وإلا كان مراعى بالإستطاعة ، فإن حصلت وجب بالنذر أيضا ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى (٤) ، ولو قيده (٥) بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر .

(ولو قيد غيرها) أي غير حجة الإسلام (فهما اثنتان) قطعا ، ثم إن كان مستطيعا حال النذر ، وكانت حجة النذر مطلقة (٦) ، أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدّم حجة الإسلام ، وإن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة ، فإن بقيت بطل ، لعدم القدرة على المنذور شرعا ، وإن زالت انعقد ، ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قُدّمت حجة الإسلام ، إن كان النذر مطلقاً ،

---

(١) بل روايات راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) فإنه بدون النذر لا كفارة عليه ، ومعه يجب عليه كفارة خلف النذر

(٣) عطف على (تأخيرها) : فيجب على الورثة القضاء ، وكفارة خلف النذر . أما لو لم يكن ناذراً فلا يجب سوى القضاء .

(٤) حيث قيده بحجة الاسلام وهي لاتجب ما لم تحصل الاستطاعة بنفسها ولا يجب تحصيل الاستطاعة .

(٥) يعني قيد نذر حج الاستطاعة بمدة معينة .

(٦) تشمل السنة القادمة باطلاقها .

أو مقيداً بما يزيد (١) عن تلك السنة ، أو بمغايرها (٢) ، وإلا قدّم النذر ، ورُوعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية (٣) .

واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية ، وحينئذ فتُقدَّم حجة النذر (٤) مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقا (٥) ويراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها ، وظاهر النص (٦) والفتوى كون استطاعة النذر عقلية ، فيتفرع عليه ما سبق (٧) . ولو أهمل حجة النذر في العام الأول ، قال المصنف فيها (٨) تفريعا على مذهبه : وجبت حجة الإسلام أيضاً (٩) . ويشكل بصيرورته حينئذ كالدين ،

---

(١) بأن قيد نذره بثلاث ، او خمس سنين .

(٢) اي غير تلك السنة من السنين الاخرى .

(٣) اي السنة الثانية ، فلو بقيت الاستطاعة اليها وجبت حجة الاسلام ، والا فلا . لأن الحج المنذور واجب فى السنة الاولى وهو مانع شرعي عن اتيان حجة الاسلام ، والمانع الشرعي كالمانع العقلي .

(٤) يعني اذا كان المعتبر في حج النذر الاستطاعة الشرعية فاللازم هو تقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعد النذر ، لأن الاستطاعة الحاصلة محققة لموضوع النذر ، ثم إن بقيت الاستطاعة الى السنة الثانية وجبت حجة الاسلام ايضاً ، وإلا فلا

(٥) يعني وإن كان النذر مطلقاً وغير مقيد بتلك السنة .

(٦) الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر والعهد .

(٧) من التفصيل بين ما لو قيده بتلك السنة ، أو أطلق ، او قيده بغيرها حسب ما تقدم .

(٨) في الدروس .

(٩) لأن الاستطاعة التي هي شرط وجوب (حجة الاسلام) و (حج النذر) قد حصلت ، فيصدق أنه كان مستطيعاً للحج إستطاعة ونذراً ولم يفعل . =

فيكون من المؤنة ، (وكذا) حكم (العهدو اليمين ، ولو نذر الحج ماشياً وجب) مع إمكانه ، سواء جعلناه أرجح من الركوب ، أم لا على الأقوى (١) ، وكذا لو نذره راكباً . وقيل : لا ينعقد غير الراجح منهما ، ومبدؤه بلد الناذر على الأقوى ، عملا بالعرف ، إلا أن يدل (٢) على غيره فيتبع . ويحتمل أول الأفعال ، لدلالة الحال (٣) عليه ، وآخره منتهى أفعاله الواجبة ، وهي رمي الجمار (٤) ، لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة ، فلا يتم إلا بآخرها . والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء .

(ويقوم في المعبر) لو اضطر إلى عبوره ، وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة ، استناداً إلى رواية تقصر ، لضعف سندها عنه (٥) :

= لكن يشكل بأن الواجب في السنة الاولى هو حج النذر فاذا لم يفعله بقي ديناً في ذمته ، فما لم يؤده لا يصدق أنه مستطيع لحجة الاسلام ، لأن اداء الديون من المؤنة التي هي شرط في وجوب حجة الاسلام .

(١) لكونه مشروعاً في الجملة حيث لا يعتبر في انعقاد النذر أن يكون متعلقه ارجح ، بل يكفي مطلق الرجحان الذاتي ولو كان بالنسبة الى غيره مرجوحاً

(٢) بالقرائن اللفظية ، او المقامية .

(٣) اي يحتمل اعتبار الركوب او المشي المنذور من اول افعال الحج ، لدلالة الحال اي دلالة قوله : « احج راكباً » . فراكباً حال وهو قيد للحج ، والحج هي الافعال المخصوصة .

(٤) بناءً على تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على المبيت بمنى فلو أخرها كان آخر افعال الحج هو طواف النساء ، و بهذا التفصيل يمكن الجمع بين القولين .

(٥) اي عن اثبات الوجوب وان لم تقصر عن اثبات الاستحباب راجع =

وفي الدروس جعله أولى ، وهو أولى خروجا من خلاف من أوجبه (١) ، وتساهلا في أدلة الاستحباب . وتوجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين ، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك ، لانتفاء الفائدة فيهما (٢) ، وإمكان فعلهما بغير الفائدة .

(فلو ركب طريقه) أجمع ، (أو بعضه قضى ماشياً) للإخلال بالصفة (٣) فلم يجز . ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه (٤) ، وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة ، وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا ، فيمشي ماركب ويتخير فيما مشى منه ، ولو اشتبهت الأماكن إحتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب . وما اختاره هنا أجود (٥) ، (ولو عجز عن المشي ركب) مع تعيين السنة ، أو الإطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة (٦) ،

= الوسائل ١ / ٣٧ ابواب وجوب الحج وشرائطه .

(١) يعني لو قلنا باولوية القيام في المعبر فهو قول وسط : لم نوجب ذلك ولم نخالف من قال بالوجوب ، فقد خرجنا عن مخالفة القائل بالوجوب مخالفة بالكلية . بل وافقناه في أصل الرجحان وان خالفناه فى اللزوم والوجوب .

(٢) يعني أن القيام في المعبر ايضاً خال عن الفائدة ، كما كانت حركة الرجلين فيه خالية عن الفائدة .

(٣) فى نسخة (بصفته) . والمعنى واحد .

(٤) اي بسبب النذر المعين الذي خالفه .

(٥) اذ مع التلفيق لا يصدق عنوان (الحج ماشياً) ، فإن هنا حجين كل منهما ملفق من الركوب والمشي ، أما حج واحد موصوف بالمشيء فليس في البين

(٦) تعليل لضيق الوقت .

وإلا توقع المكنة (١) .

(و) حيث جاز الركوب (ساق بدنة) ، جبراً للوصف الفائت ، وجوبا على ظاهر العبارة ، ومذهب (٢) جماعة ، واستحبابا على الأقوى ، جمعا بين الأدلة (٣) ، وتردد في الدروس . هـذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا ، أو نذرهما (٤) لا على معنى جعل المشي قيداً لازما في الحج بحيث لا يريد إلا جمعهما ، وإلا سقط الحج أيضاً مع العجز عن المشي .

(ويشترط في النائب) في الحج (البلوغ والعقل والخلو) أي خلو ذمته (من حج واجب) في ذلك العام ، (مع التمكن (٥) منه ولو مشيا) حيث لا يشترط فيه الاستطاعة (٦) كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال ،

---

(١) يعنى إن لم يعيّن ولم ييأس بعدُ انتظر وقتاً يمكنه الوصف .

(٢) مجرور عطفاً على « ظاهر » .

(٣) الدالة بعضها على الوجوب ، وبعضها على العدم ، ففي رواية الحلبي : « فليركب وليسق بدنة » ، وفي رواية (ابن ادريس) : « اذبح فهو أحب اليّ . . الى ان قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده » .

راجع الوسائل ٣ ـ ٣٤/٦ أبواب وجوب الحج

(٤) أي : نذر حجاً ونذر مشياً الى الحج .

(٥) قيد للخلو من حج واجب . اي لايكون عليه حج واجب وهو قادر على أداءه عن نفسه ولا يفعله وهو يريد النيابة عن الغير .

(٦) يعني أنه بعد استقرار الوجوب لاتشترط الاستطاعة الشرعية فيجب عليه ولو تسكعاً .

فلا تصح نيابة الصبي (١) ، ولا المجنون مطلقا (٢) ، ولا مشغول الذمة به في عام النيابة ، للتنافي (٣) ، ولو كان في عام بعده (٤) كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحت نيابته قبله ، وكذا المعين (٥) حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام ، للعجز وإن كان باقيا في الذمة ، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة . فلو استؤجر كذلك (٦) ، ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ (٧) ، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها (٨) ، فيقدّم حج النيابة ، ويراعى في وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل .

(والاسلام) إن صححنا عبادة المخالف ، وإلا اعتبر الايمان أيضاً ، وهو الأقوى . وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه (٩) قولا

---

(١) تفريع على قوله : يشترط في النائب البلوغ . . . الخ

(٢) الاطلاق بالنسبة الى الصبي والمجنون كليهما وهو ناظر الى التقييد بالنسبة الى مشغول الذمة . فإن ذاك لاتجوز له النيابة عام الاشتغال فقط ، أما هما فلايجوز لهما النيابة مادام وصف عدم البلوغ والجنون باقياً .

(٣) أي بين النيابة عن الغير ذلك العام ، وبين اشتغال ذمته فيه أيضاً .

(٤) أي كانت ذمته مشغولة بالحج في عام بعد عام النيابة .

(٥) يعني لو تعين عليه الحج في عام خاص لكنه لعجزه عن الأداء مطلقاً حتى مشياً يسقط عنه فيصح له أن ينوب عن الغير .

(٦) أي في ضيق الوقت ، مع عدم احتمال تجدد الاستطاعة .

(٧) أي عقد الاجارة والنيابة .

(٨) أي حصلت الإستطاعة بعد أن آجر نفسه للنيابة .

(٩) أي نيابة غير المؤمن عن المؤمن . فقد حكى المصنف (ره) هذا القول بنحو « قيل » ، وهذا يشعر باستضعافه لهذا القول .

مشعراً بتمريضه ، ولم يرجح شيئا ، (وإسلام المنوب عنه ، واعتقاده الحق) فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا (١) ، (إلا أن يكون أبا للنائب) وإن علا للأب ، لا للأم ، فيصح وإن كان ناصبيا (٢) . واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ، ويستثنى منه الأب (٣) . والأجود الأول ، للرواية (٤) ، والشهرة ، ومنعه بعض الأصحاب مطلقا (٥) . وفي الحاق باقي العبادات به وجه (٦) ، خصوصا إذا لم يكن ناصبيا (٧) .

(ويشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائبا ، ولما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه نبّه على اعتباره أيضا بقوله ، (وتعيين المنوب عنه قصداً) في نية كل فعل يفتقر إليها . ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه ، بأن ينوي أنه عن فلان أجزأ ، لأن ذلك يستلزم النيابة

---

(١) سواء كان من أقاربه أم لا ، وسواء كان ناصبياً أم غير ناصبي .

(٢) أي كان الأب ناصبياً ، والناصبي : من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام .

(٣) يعني تصح النيابة عن المخالف مالم يكن ناصبياً ، إلا في الأب فإنها تجوز وإن كان ناصبياً .

(٤) المروية في الوسائل الباب ٢٠ من أبواب نيابة الحج .

(٥) أي ولو كان أباً للنائب .

(٦) يعني هل تصح النيابة - في سائر العبادات كالصلاة والصوم - عن المخالف إذا لم يكن ناصبياً ، أو كان أباً للنائب كما في الحج ؟.

له وجه للجواز ، استفادة من التعليل الوارد في جواز النيابة في الحج بأنه تخفيف له في العذاب ، وهذه العلة تجري في سائر العبادات أيضاً .

راجع الوسائل ١٣/٨ أبواب قضاء الصلوات

(٧) لأنه أولى بتخفيف العذاب عنه .

عنه (١) ، ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد (٢) ، (و) انما (يستحب) تعيينه (لفظا عند باقي الأفعال) ، وفي المواطن كلها بقوله : اللهم ما أصابني من تعب ، أو لغـوب ، أو نصب (٣) فأجـر فلان بن فلان ، وأجرني في نيابتي عنه . وهذا أمر خارج عن النية (٤) متقدم عليها ، أو بعدها ، (وتبرأ ذمته) أي ذمـة النائب من الحج ، وكذلك ذمة المنوب عنه . إن كانت مشغولة (لو مات) النائب (مُحرِما بعد دخول الحرم) ظرف للموت لا للاحرام ، (وإن خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الإحرام أيضا كما لو مات بين الإحرامين ، الا أنه لا يدخل في العبارة ، لفرضه الموت في حال كونـه محرما ولو قال بعد الاحرام ، ودخول الحرم شملها (٥) ، لصدق البعدية بعدهما (٦) وأو لوية (٧) الموت

(١) لأنه لامعنى لتعيين المنوب عنه في نية الاحرام سوى أنه عنه .

(٢) لأن الاعتبار بالنيـة وهي القصد ، أما اللفظ الخاص فلا اعتبار به من حيث هو .

(٣) تعب (كحسن) مصدر (تَعِب) بكسر العين بمعنى أعيي . ولغوب (كقعود) مصدر لَغُب بضم العين بمعنى الاعياء الشديد . ونصب (كحسن) أيضاً مصدر بمعنى تعب .

(٤) يعني هذا دعاء مستحب خارج عن اعتبار النية ، وليس جزءاً منها .

(٥) اي شمل لفظه صورة موته بعد الخروج عن الاحرام وصورة موته بعد الخروج عن الحرم .

(٦) لصدق الموت بعد الاحرام ودخـول الحرم على الموت بعد الخروج عن الحرم وبعد الخروج عن الاحرام .

(٧) جواب عن سؤال مقـدر ، توضيح السؤال : أنه اذا كان الموت في اثناء الاحرام مبرءً للذمة فالموت بعد إتمام الإحرام اولى بالابراء .

(والجواب) : أن الاولوية ممنوعة ، لأن الأولوية هنا قياس محض . نظراً =

بعده (١) منه (٢) حالته (٣) ممنوعة ، (ولو مات قبل ذلك (٤)) سواء كان قد أحرم ، أم لا لم يصح الحج عنهما ، وإن كان النائب أجيرا وقد قبض الأجرة (استُعيد من الأجرة بالنسبة) أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه (٥) ، فإن كان الاستئجار على فعل الحج خاصة ، أو مطلقاً (٦) ، وكان موته بعد الإحرام استحق بنسبته إلى بقية أفعال الحج ، وإن كان عليه وعلى الذهاب استحق أجرة الذهاب والإحرام ، واستُعيد الباقي ، وإن كان عليهما وعلى العود (٧) فبنسبته إلى الجميع ، وإن كان موته قبل

= الى ان حكم الشارع بكفاية الحج لمن مات في اثناء الاحرام ، يرجع الى قبول الحج الناقص ، بدلا من كامله ، وهذا تفضّل منه . والتفضل في حالة ، لا يستلزم السريان والتعدي الى حالة أخرى . وإن كانت الثانية اولى في نظر الاعتبار ، لأن التفضل محتاج الى نص خاص في كل مورد ، وهو منفي ، فالفارق النص .

(١) مرجع الضمير (الاحرام) .

(٢) مرجع الضمير (الموت) .

(٣) مرجع الضمير (الاحرام) .

(٤) اي قبل الإحرام ، وقبل دخول الحرم معاً ، بأن لم يحرم اصلا ، او احرم ولم يدخل الحرم بعدُ .

(٥) فإن بقي نصفه استعيد نصف الاجرة ، وإن بقي ثلثه استعيد ثلثها .

ولكن يجب أن يلحظ العمل الواقع عليه صيغة الأجرة : هل هي نفس أعمال الحج ، أو هي مع مقدماتها ، فإن النسبة تختلف في كل من الصورتين :

(٦) اي غير مبين أنه للأعمال فقط ، او هي مع المقدمات والمؤخرات من الذهاب والاياب ، فإن في هذه الصورة تحمل الاجارة على الأعمال فقط ، لأن لفظة الحج ظاهرة في ذلك .

(٧) اي على فعل الحج وعلى الذهاب اليه وعلى العود منه .

الإحرام ، ففي الأولين (١) لا يستحق شيئاً ، وفي الأخيرين (٢) بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه .

وأما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحج والعود كما ذهب إليه جماعة ، ففي غاية الضعف ، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة (٣) ، دون الذهاب إليه ، وإن جعلناه مقدمة للواجب (٤) ، والعود (٥) الذي لا مدخل له في الحقيقة ، ولا ما يتوقف عليها (٦) بوجه .

(ويجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه) من نوع الحج ووصفه (حتى الطريق مع الغرض) قيد في تعيّن الطريق بالتعيين : بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضي لتخصيصه ، كمشقته وبُعده ، حيث يكون داخلا

---

(١) اي فى صورة الاجارة على فعل الحج فقط . وفى صورة الإطلاق التي تنصرف الى فعل الحج فقط .

(٢) اي فى صورة الاجارة على الذهاب وفعل الحج ، وفى صورة الاجارة على الحج والذهاب والاياب .

(٣) إلا أن الإستيجار إن كان من البلد فظاهره دخول الذهاب والاياب فى الإجارة .

(٤) فإن المقدمة لا تدخل فى لزوم ذي المقدمة إن كان العقد واقعاً على ذي المقدمة .

(٥) لأن الذهاب الذي كان مقدمة للحج اذا لم يدخل فى الاجارة . فالعود الذي لا توقف لفعل الحج عليه خارج بطريق اولى .

(٦) فى نسخة : « عليه » - باعتبار لفظ (ما) الموصولة .

في الإجارة (١) ، لاستلزامها زيادة الثواب ، أو بُعد (٢) مسافة الإحرام ، ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً (٣) ، فلا يتعين النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل (٤) ، أو تعينه على المنوب عنه ، فمع انتفائه (٥) كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق ، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل ، كالعدول من الإفراد إلى القران ، ومنهما إلى التمتع ، لامنه إليهما (٦) ، ولا من القران إلى الإفراد .

ولكن يشكل ذلك في الميقات ، فإن المصنف وغيره أطلقوا (٧) تعينه بالتعيين ، من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره ، وإنما جوزوا

---

(١) يعني أن التزام الطريق على الأجير إنما يكون اذا وقعت الاجارة على الطريق ايضاً .

(٢) بأن يشترط عليه سلوك طريق يكون الميقات منه ابعد الى مكة .

(٣) اي أن قوله : « مع الغرض » قيد لكل شرط يشترط على الأجير ، فلا يجب عليه العمل باي شرط إلا اذا كانت هناك فائدة عقلائية في الاشتراط .. نعم لا يجوز له العمل بالأدنى على اي حال .

(٤) مثال للغرض الملحوظ فى النوع .

(٥) اي انتفاء الغرض فى الشرط ، كما لو لم يكن نوع الحج متعيناً على المنوب عنه ، بل كان مندوباً ، أو كان عليه واجباً مخيراً ... فيجوز للنائب في هذه الصور أن يعدل عن المشترط عليه الى الاعلى ، دون الأدنى .

(٦) اي لا من التمتع الى القران والافراد .

(٧) اي حكموا بتعيين الميقات على النائب مع الاشتراط عليه مطلقاً ، سواء كانت هناك فائدة ملحوظة ، ام لم تكن .

ذلك (١) في الطريق والنوع بالنص (٢) ، ولما انتفى في الميقات أطلقوا تعينه به (٣) ، وإن كان التفصيل (٤) فيه متوجها أيضاً ، إلا أنه لا قائل به . وحيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الأجرة ، ولا معه (٥) لا يستحق في النوع شيئاً ، وفي الطريق يستحق بنسبة الحج إلى المسمى للجميع (٦) ، وتسقط (٧) اجرة ما تركه من الطريق ، ولا يوزع (٨) للطريق المسلوكة (٩) ، لأنه غير ما استؤجر عليه وأطلق المصنف وجماعة (١٠) الرجوع عليه بالتفاوت بينهما ، وكذا (١١) القول في الميقات

---

(١) اي العدول الى الأفضل .

(٢) الوسائل ١ / ١٢ ابواب النيابة فى الحج .

(٣) اي تعين الميقات به اي بالتعيين مطلقاً ، لعدم النص على التفصيل .

(٤) اي التفصيل بين ما اذا كانت فائدة فى الاشتراط ، وما اذا لم تكن ليجوز له فى الصورة الثانية العدول الى الافضل .

(٥) اي وحيث يعدل لا مع الجواز .

(٦) يعني خالف الطريق المشترط عليه . فإنه يستحق أجرة نفس فعل الحج فيأخذ منها ، ما قابل فعل الحج ، ويرد منها ما قابل الطريق .

(٧) فى نسخة : « ويسقط » لأن الفاعل مؤنث مجازي .

(٨) اي لايقسط للنائب شيء من الثمن بازاء الطريق الذي سلكه على خلاف الإجارة . لأنه غير المستأجر عليه .

(٩) فى نسخة : « المسلوك » لأن الطريق يذكر ويؤنث .

(١٠) اي أنهم حكموا بأخذ النسبة بين الحج المأتي به ، والحج المستأجر عليه مطلقاً بشمول الطريق المسلوك ، فيقاس بين من حج من طريق كذا ، ومن حج من طريق كذا .

(١١) يعني أن الكلام فى مخالفة الميقات المعين كالكلام فى مخالفة الطريق المعين

ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وإن لم يستحق في الأول (١) أجرة .

(وليس له الإستنابة إلا مع الإذن) له فيها (صريحا) ممن يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه ، أو الوصي ، لا الوكيـــل ، إلا مع إذن الموكل له في ذلك ، (أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق) ، لا ايقاعه مطلقا (٢) فإنـه يقتضي المباشرة بنفسه ، والمراد بتقييده بالاطلاق أن يستأجره ليحج مطلقاً بنفسه ، أو بغيره (٣) ، أو بما يدل عليـه . كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب . وبايقاعه مطلقاً (٤) أن يستأجره ليحج عنه ، فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته ، لا استنابته فيه . وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة ، وإن لم يكن هو عدلا (٥) .

(ولا يحج عن اثنين في عام) واحد ، لأن الحج وإن تعددت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين (٦) . هذا إذا كان الحج واجباً على كل واحـــد منهما ، أو أريد إيقاعه عن كل واحد منهما . أما لو كان مندوبا

---

(١) وهو المخالف فى النوع المعين له .

(٢) اي وقع العقد بينهما . بقيد الإطلاق ، اعم من مباشرته وغيره ، دون ما اذا كان العقد مطلقاً اي غير مقيد بشيء ، فإن الاطلاق ينصرف الى المباشرة .

(٣) هذا تفسير للاطلاق المشترط فى العقد .

(٤) اي والمراد بايقاعه مطلقاً هو العقد المجرد عن الاشتراط .

(٥) فيما لا تعتبر عدالة النائب . وسيجيء تفصيل ذلك .

(٦) لأن العمل الواحد المحـــدود بزمان خاص والذي يبتدء بوقت معين وينتهي فى وقت معين لا يمكن إيقاعه مرتين فى نفس الزمان .

مثلا الوقوف بعرفات بعد ظهر يوم عرفة حتى الغروب وقوف واحـد ، واليوم واحـد لا يمكن تكرار هذا الوقوف ، وهكذا بقية المواسم ، والمشاعر .

وأريد إيقاعه عنهما ، ليشتركا في ثوابه ، أو واجباً (١) عليهما كذلك ، بأن ينذرا الإشتراك في حج (٢) يستنيبان فيه كذلك (٣) فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما ، وفاقا للمصنف في الدروس ، وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ، ولا عنه ، أما استئجاره لعمرتين ، أو حجة مفردة ، وعمرة مفردة فجائز ، لعدم المنافاة (٤) .

(ولو استأجراه لعام) واحد (فان سبق (٥) أحدهما) بالإجارة (صح السابق) وبطل اللاحق ، (وإن اقترنا) بأن أوجباه معا فقبلهما ، أو وكل أحدهما الآخر ، أو وكلا ثالثاً فاوقع (٦) صيغة واحدة عنهما (بطلا) لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ومثله مالو إستأجراه مطلقاً (٧) لاقتضائه التعجيل ، أما لو اختلف زمان الإيقاع (٨) صح ، وإن اتفق العقدان ، إلا مع فوريّة (٩) المتأخر ، وإمكان استنابة من يعجله فيبطل .

---

(١) بأن نذرا معاً حجاً واحداً عنهما جميعاً .

(٢) في نسخة : « فى الحج » .

(٣) أي : بالاشتراك .

(٤) نظراً الى عدم تحديد العمرة بيوم خاص كي يتنافى مع عمرة أخرى في ذلك العام ، أو مع حج الافراد .

(٥) في بعض النسخ : « فسبق » .

(٦) يعني أوقع الآخر أو الشخص الثالث صيغة واحدة عنه وعن موكله أو عن موكلين .

(٧) غير مقيد بالفور ، أو التراخي .

(٨) أي : ايقاع الحج .

(٩) يعني كان الحج المستأجر عليه المتأخر واجباً على المنوب عنه فوراً ، وكان هناك أشخاص يمكنهم الاستنابة في ذلك الحج . فلايجوز استنابة ذلك الشخص =

(وتجوز (١) النيابة في أبعاض الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف) وركعتيه (٢)، (والسعي والرمي)، لا الإحرام، والوقوف، والحلق، والمبيت بمنى (مع العجز) عن مباشرتهـا بنفسه، لغيبة (٣)، أو مرض يعجز معـه ولو عن أن يطاف أو يسعى به (٤). وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه (٥)، وحكم الأكثر بعدو لها إلى غير النوع لو تعذر إكماله لذلك (٦)، (ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب) مقدماً على الإستنابة، (ويحتسب لهما) لو نوياه (٧)، إلا أن يستأجره للحمل

= الذي هو أجير لغيره ذلك العام.

(١) في أغلب النسخ: «ويجوز».

(٢) بأن يطوف بنفسه، ثم يستنيب من يصلي عنه صلاة الطواف.

(٣) بأن ينسي الطواف، أو السعي حتى يخرج من مكة ولا يستطيع العود اليها.

(٤) أي يعجز عن الطواف والسعي مطلقاً، مستقلا ومحمولا.

(٥) لأن الحيض مانع شرعي عن دخول المسجد الحـرام لأجل الطواف فيجوز لها الاستنابـة في الطواف ان لم تكن تترجى انقطاع حيضها قبـل القُفول مع الرفقـة.

(٦) أي للحيض بأن اتفق حيضها قبـل طواف عمرتها وهي في عمرة التمتـع بالحج وكان المجال ضيقاً للصبر حتى بعد الحيض. فعند ذلك تعدل عن حج التمتع الى حج الافراد أو القران. وتجعل احرامها احـرام الحج فتذهب الى عرفات للوقوف بها وتقضي مناسك الحج، وبعد ذلك تأتي بالعمرة المفردة، والتفصيل فيما بعد انشاء الله.

(٧) أي الحامل والمحمول.

لا في طوافه ، أو مطلقاً (١) ، فلا يحتسب للحامل ، لأن الحركة (٢) ، مع الإطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها إلى نفسه ، واقتصر في الدروس على الشرط الأول (٣) .

(وكفارة الإحرام) اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها (في مال الأجير) ، لا المستنيب ، لأنه فاعل السبب ، وهي كفارة للذنب اللاحق به (٤) (ولو أفسد حجّه قضى في) العام (القابل) ، لوجوبه بسبب الإفساد ، وإن كانت معينة بذلك العام (٥) ، (والأقرب الإجزاء) عن فرضه المستأجر عليه ، بناءً على أن الأولى فرضه (٦) ، والقضاء عقوبة ، (ويملك الأجرة) حينئذ ، لعدم الإخلال بالمعين ، والتأخير في المطلق . ووجه عدم الإجزاء في المعينة ، بناءً على أن الثانية فرضه ظاهر (٧) للإخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس ، من أن تأخيرها عن السنة الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجرة ، بناءً على أن الإطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة . فإذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير

(١) أي تقع الاجارة على الحمل من غير تقييد .

(٢) هذا تعليل لكون الاجارة المطلقة تنصرف الى المقيدة بالعدم .

(٣) أي صورة القيد بـ (لا في طوافه) .

(٤) أي بفاعل السبب لأن الكفارة تخفيف للذنب الحاصل لفاعل السبب .

(٥) يعني أن سبب القضاء هو الإفساد . فهو واجب تكليفاً على النائب بسبب أفساده للحج ، ولا يكون حجاً عن المنوب عنه كي لايجوز أداؤه في غير عام التعيين .

(٦) أي أن الذي وقع فاسداً يحتسب فرضاً فيقع عن المنوب عنه . وأما القضاء فهو عقوبة على النائب نفسه .

(٧) بالرفع : خبر قوله : « وجه العدم » .

المطلق ، فلا يجزىء ولا يستحق أجرة ، والمروي (١) في حسنة زرارة أن الأولى فرضه ، والثانية عقوبة ، وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز (٢) ، وهو (٣) الذي مال إليه المصنف . لكن الرواية مقطوعة ، ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح (٤) ، كما ذهب إليه ابن إدريس .

وفصّل العلامة في القواعد غريباً (٥) ، فأوجب في المطلقة (٦) قضاء الفاسدة في السنة الثانية ، والحج عن النيابة بعد ذلك ، وهو خارج عن الاعتبارين (٧) ، لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى ، فتكون الثانية فرضه ، فلا وجه للثالثة ، ولكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانياً ، فهو سبب فيه كالاستئجار ، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب ، والثانية وجبت بسبب الإفساد ، وهو خارج عن الإجارة فتجب الثالثة . فعلى هذا ينوى الثانية عن نفسه ، وعلى جعلها الفرض

---

(١) الوسائل ٣/٩ أبواب كفارات الاحرام .

(٢) لأن الأولى ان كانت فريضة فتقتضي كونها مأموراً بها وهو يستلزم كونها صحيحة وإلا لم تكن مصداقاً للمأمور به . اذن فتسميته حجاً فاسداً تكون من باب المجاز .

(٣) أي كون الأولى فرضه ، والثانية عقوبة .

(٤) لأن الثانية هي الصحيحة فهي المبرءة للذمة وبها يسقط الأمر . أما الاولى فوقعت فاسدة وهي لاتصلح مصداقاً للمأمور به الذي يقتضي الامتثال الصحيح .

(٥) أي تفصيلا غريباً . فـ (غريباً) صفة لمصدر محذوف وهو (تفصيلا) وهو مفعول مطلق .

(٦) أي غير المقيدة بتلك السنة التي وقع الحج فيها فاسداً .

(٧) أي اعتبار كون الاولى فريضة والثانية عقوبة ، واعتبار العكس . فإن العلامة رحمه الله جعل الفريضة هي الثالثة .

ينويها عن المنوب ، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه ، مع إحتمال كونها عن المنوب أيضاً (١) .

(ويستحب) للأجير (إعادة فاضل الأجرة) عما أنفقه في الحج ذهاباً وعوداً ، (والإتمام له) من المستأجر عن نفسه ، أو من الوصي مع النص ، لا بدونه (٢) (لو أعوز) ، وهل يستحب لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك (٣) تنظر المصنف في الدروس ، من أصالة البراءة (٤) ومن أنه معاونة على البر والتقوى (٥) (وترك (٦) نيابة المرأة الصرورة) وهي التي لم تحج ، للنهي عنه في أخبار (٧) ، حتى ذهب بعضهم إلى المنع لذلك ، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز ، (وكذا الخنثى الصرورة) ، الحاقا لها بالأنثى ، للشك في الذكورية ، ويحتمل عدم الكراهة ، لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي (٨) لها .

(ويشترط علم الأجير بالمناسك) ولو إجمالا ، ليتمكن من تعلمها تفصيلا

---

(١) لاحتمال أن الثانية من تبعات الأولى ومن متمماتها ، فاذا كانت الأولى عن المنوب عنه فالثانية التي هي من مستتبعاتها تكون عنه أيضاً .

(٢) أي ان الوصي يكمل اعواز النائب مع نص المنوب عنه على الاكمال .

(٣) أي قبول المنوب عنه رد الفاضل، وقبول النائب إكمال إعوازه فقوله : « الى ذلك » اشارة الى الرد والاتمام .

(٤) بناء على جريانها في المستحبات وهو دليل عدم الاستحباب .

(٥) وهو دليل الاستحباب .

(٦) أي يستحب ترك نيابة المرأة الصرورة .

(٧) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

(٨) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

ولو حج مع مرشد عدل أجزأ ، (وقدرته عليها) على الوجه الذي عين ، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه ، واستؤجر على المباشرة لم يصح ، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف . نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا (١) جاز ، (وعدالته) حيث تكون الإجارة عن ميت ، أو من يجب عليه الحج ، (فلا يستأجر فاسق) ، أما لو استأجره ليحج عنه تبرعا (٢) لم تعتبر (٣) العدالة ، لصحة حج الفاسق ، وإنما المانع عدم قبول خبره (٤) ، (ولو حج) الفاسق عن غيره (اجزأ) عن المنوب عنه في نفس الأمر ، وإن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجباً ، وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية (٥) .

(والوصية بالحج) مطلقاً من غير تعيين مال (ينصرف إلى أجرة المثل) وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص ، لمن استجمع شرائط النيابة في أقل مراتبها (٦) ويحتمل إعتبار الأوسط (٧) هذا إذا لم يوجد من يأخذ

---

(١) بأن كان الاستيجار في حج مندوب مثلا ، وكان المستأجر مستأجراً عن نفسه .

(٢) قيد للاستيجار .

(٣) فى نسخة : « لم يعتبر » .

(٤) فلا يضر بالتطوع عن نفسه .

(٥) فإن الفاسق لو أخبر بايقاع هذه الأعمال لايقبل منه ، لعدم الاعتماد على صدقه في أنه نوى .

(٦) وهو صلاحيته للقيام بأعمال الحج مع كونه مؤمناً بالغاً عاقلا عدلا .

(٧) لأن المتفاهم العرفي في غالبية الأمور هو الأوسط في كل شيء فتحمل الاطلاقات الشرعية على ذلك .

أقل منها ، وإلا اقتصر عليه ، ولا يجب تكلّف تحصيله (١) ، ويعتبر ذلك من البلد ، أو الميقات على الخلاف (٢) ، (ويكفي) مع الاطلاق (٣) (المرّة إلا مع إرادة التكرار (٤)) فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ ، فإن زاد عن الثلث (٥) اقتصر عليه ، إن لم يُجز الوارث ، ولو كان بعضه ، أو جميعه واجباً فمن الأصل (٦) .

(ولو عين القدر والنائب تعيّنا) إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب (٧) وعن أجرة المثل في الواجب (٨) ، وإلا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث ، ولا يجب على النائب القبول ، فإن إمتنع طلباً للزيادة لم يجب إجابته ، ثم يستأجر غيره (٩) بالقدر إن لم يعلم إرادة تخصيصه به ، وإلا فبأجرة المثل إن لم يزد عنه . أو يعلم إرادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر ، أو مطلقاً (١٠) ، ولو عين النائب خاصة أعطي أجرة مثل

---

(١) يعني إن كان هناك من يأخذ الأقل اقتصر عليه ، وإلافلا يجب السعي المفرط في سبيل تحصيل نائب هكذا صفته .

(٢) المتقدم في أن الواجب أصالة هي النيابة من البلد ، أو من الميقات .

(٣) أي اطلاق الوصية بالحج عنه .

(٤) حسب مادل عليه لفظ الوصية .

(٥) أي زادت اجرة المقدار الموصى به من تكرار الحج عن الثلث . فيقتصر على ماوفى به الثلث من التكرار .

(٦) يعني أن الحج الواجب بالأصل ، أو بالنذر يخرج من أصل المال .

(٧) لأن المندوب يخرج من الثلث فيجب أن لايزيد عنه .

(٨) يعني لايكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائداً عن أجرة المثل .

(٩) أي غير هذا النائب الذي لايرضى بذلك المقدار .

(١٠) أي يمتنع من النيابة مطلقاً وإن بذل له مابذل .

من يحج مجزيا ، ويحتمل أجرة مثله (١) ، فإن إمتنع منه ، أو مطلقاً استؤجر غيره ، إن لم يعلم إرادة التخصيص (٢) ، وإلا سقط .

(ولو عين لكل سنة قدراً) مفصلا كألف ، أو مجملا كغلة بستان ، (وقصُرَ كُمِّل من الثانية فإن لم تسع) الثانية ، (فالثالثة) ، فصاعداً ما يتمم (٣) أجرة المثل ، ولو بجزءٍ وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلا ففي عودها إلى الورثة ، أو صرفها في وجوه البر وجهان (٤) ، أجودهما الأول إن كان القصور ابتداء ، والثاني إن كان طارئاً (٥) ، والوجهان آتيان فيما لو قَصُرَ المعين لحجة واحدة ، أو قَصُرَ ماله أجمع عن الحجة الواجبة ، ولو أمكن استنمائه (٦) ، أو رُجي إخراجه في وقت آخر وجب مقدماً على

(١) أي يلحظ المقام والرتبة التي يحويها ذلك الشخص المعين ، وأن مثله ماذا يستحق من الأجرة لو حج نائباً .

(٢) أي ارادة الموصي نيابة خصوص ذلك الشخص المعين ، دون غيره .

(٣) في نسخة : « مايتم » .

(٤) (وجه الأول) : ان تعيين ذلك المبلغ إنما كان لأجل الحج وغايته ، فاذا قصر فيرجع الى الورثة .

(وجه الثاني) : أن ذلك المبلغ خرج عن صلاحية ملك الورثة بالوصية فيجب صرفه في وجوه البر .

(٥) لأن القصور اذا كان ابتداءاً كانت الوصية من أول أمرها فاسدة فالمبلغ داخل في ملك الورثة ابتداء .

أما اذا طرأ القصور بعد أن كان وافياً حين الوصية ، فإن الوصية في حينها وقعت صحيحة فخرج المال عن ملك الورثة ولا يعود .

(٦) في نسخة : (استثماره) .

الأمرين (١) .

(ولو زاد) المعين للسنة عن أجرة حجة ولم يكن مقيداً بواحدة (حُجّ) عنه به (مرتين) فصاعداً إن وسع (في عام) واحد (من اثنين (٢)) فصاعداً ، ولا يضر اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد ، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة (٣) . ولو فضل عن واحدة جزء أضيف إلى ما بعده إن كان ، وإلا ففيه مامر (٤) (والودَعيّ) لمال إنسان (العالم بامتناع الوارث) من إخراج الحج الواجب عليه عنه (٥) (يستأجر عنه من يحج أو يحج) عنه (هو بنفسه) وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها . وحكم غيره (٦) من الحقوق التي تخرج من أصل المال ، كالزكاة والخمس والكفارة والنذر حكمه . والخبر هنا معناه الأمر (٧) ، فإن ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن (٨) ولو علم أن البعض يؤدي فإن كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه

(١) هما الرد الى الورثة ، والصرف فى وجوه البر .

(٢) أي من نائبين اثنين عن المنوب عنه الواحد .

(٣) التي يقول أكثر العلماء بوجوب الترتيب فيها . فلا يمكن ايقاع صلاتين من نائبين عن منوب عنه واحد في عرض واحد .

(٤) من الوجهين في رده الى الورثة ، أو صرفه في وجوه البر .

(٥) (عليه) متعلق بقوله : الواجب ، و (عنه) متعلق بقوله : اخراج ، والضميران راجعان الى الميت الذي أودعه المال .

(٦) أي غير الحج حكمه حكم الحج في وجوب اداءه على الودعي لو علم بامتناع الورثة من الأداء لو أعلمهم بالحال .

(٧) أي قوله : يستأجر ، يراد به الوجوب .

(٨) أما لو أخذوه منه قهراً فلا ضمان .

وجب الدفع إليهم ، وإلا استأذن من يؤدي مع الإمكان وإلا سقط (١) . والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرائن . وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر (٢) (ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك) يجب إخراجهما فما زاد (إذ الأصح أنهما من الأصل) لاشتراكهما في كونهما حقاً واجباً مالياً ومقابل الأصح إخراج المنذورة من الثلث ، استناداً إلى رواية (٣) محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض (٤) ولو قصر المال عنهما تحاصّتا فيه (٥) ، فإن قصرت الحصة (٦) عن إخراج الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه ، فإن قصر عنهما (٧) ، ووسع أحدهما ، ففي تركهما والرجوع إلى الوارث ، أو البر على ما تقدم (٨) ، أو تقديم حجة الإسلام ، أو القرعة أوجه (٩) ولو وسع

(١) أي سقط وجوب الاستيذان مطلقاً .

(٢) سابقاً من الخلاف .

(٣) الوسائل ١/٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) الذي مات فيه ، فان وصاياه في تلك الحالة غير نافذة إلا مع اجازة الوارث .

(٥) أي جعل المال حصتين : حصة لحجة الاسلام، وحصة للحج المنذور .

(٦) أي قصرت حصة كل حجة عن أجرة حج كامل مع عمرته ، ووسع لحج مفرد ، أو عمرة مفردة .

(٧) أي قصر المال عن الحجين : حجة الاسلام ، وحج النذر .

(٨) من التفصيل بين كونه قاصراً من أول الأمر أو طرأ القصور .

(٩) أربعة : (الأول) تركهما والرد الى الورثة .

(الثاني) تركهما والصرف في وجوه البر .

(الثالث) تقديم حجة الاسلام . =

الحج خاصة ، أو العمرة فكذلك (١) ، ولو لم يسع أحدهما فالقولان (٢) ، والتفصيل آت (٣) فيما لو أقر بالحجتين . أو علم الوارث أو الوصي كونهما عليه (ولو تعددوا) مَن عنده الوديعة أو الحق ، وعلموا بالحق وبعضهم ببعض (وزّعت) أجرة الحجة ، وما في حكمها (٤) عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال (٥) ، ولو أخرجها بعضهم باذن الباقين ، فالظاهر الإجزاء ، لاشتراكهم (٦) في كونه مال الميت الذي يُقدّم إخراج ذلك منه على الإرث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل (٧) ، ولو علموا به ولم يُعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعاً . أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد (٨)

= (الرابع) أن يقرع في تقديم أحدهما .

(١) تأتي الوجوه الأربعة المذكورة .

(٢) أي الوجهان (الأول والثاني) .

(٣) يعني كل هذه التفاصيل كانت فيما لو أوصى بحجتين ، فكذلك تأتي هذه التفاصيل لو أقر بحجتين ومات .

(٤) من الحقوق المالية كالخمس والزكاة وغيرهما .

(٥) فإن كان بيد أحدهما خمسون ، وبيد الآخر مائة . فعلى (الاول) اخراج ثلث الواجب على الميت ، وعلى (الثاني) ثلثاه .

(٦) أي لاشتراك الجميع في كون مابأيديهم مال الميت ، فأيهم أخرج الواجب فقد وقع في محله .

(٧) أي التفصيل المذكور في أول المسألة الى هنا ، من ردها الى الوارث مع اداء كلهم ، أو بعضهم ، واستيذان من لا يمتنع مع اختلافهم في ذلك . . الخ .

(٨) يعنى : اجتهد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنده شيء من مال الميت ، فلم يعثر عليه ، فحجوا جميعاً ثم تبين لهم ذلك . فلا ضمان حينئذٍ .

على الأقوى ولا معه (١) ضمنوا ما زاد على الواحدة . ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة (٢) ، وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ، إن كان بعد الإحرام (٣) ، ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة ، وضمن اللاحق فإن أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة (٤) ، وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم ؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده ، لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه (٥) ، ولو لم يمكن (٦) فالعدم أقوى ، حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ، وإطلاق النص (٧) إذن له (وقيل : يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقاً (٨) ، بناء على ما سبق (وهو بعيد) لإطلاق النص (٩) وإفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر (١٠) .

---

(١) أي لو حجوا جميعاً بدون الفحص والاجتهاد ، ضمنوا المقدار المصروف زائداً عن حجة واحدة .

(٢) الى حين علم بعضهم ببعض .

(٣) لأنه لو كان قبل الاحرام إنصرفوا فوراً إلا واحداً منهم يتعين بالقرعة

(٤) عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال .

(٥) متعلق بقوله : « ولاية » يعني : أن التصدي لذلك موكول الى الحاكم .

(٦) يعني لو لم يمكن اثبات الحق عند الحاكم فلا يعتبر اذنه .

(٧) الوسائل ١٣/١ أبواب النيابة في الحج .

(٨) سواء أمكن اثبات الحق أم لم يمكن .

(٩) المتقدم في التعليقة رقم (٧) .

(١٠) يعني لو اعتبر الاذن على الاطلاق لزم في صورة عدم امكان اثبات الحق ان يتعطل الحق وبذلك يلزم مخالفة النص القائل بوجوب الحج عنه مطلقاً .

(الفصل الثاني : في أنواع الحج — وهي ثلاثة : تمتع) وأصله التلذذ سمّي (١) هذا النوع به ، لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام (٢) ، مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج (وهو فرض من نأى) أي بعد (عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب على الأصح) للأخبار (٣) الصحيحة الدالة عليه . والقول المقابل للأصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا . حملا للثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع ، فيخص (٤) كل واحدة اثنى عشر . ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة إلى منزله ، ويحتمل إلى بلده مع عدم سعتها جداً (٥) ، وإلا فمحلته . ويمتاز هذا النوع عن قسيميه (٦) (أنه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع) ، بخلاف عمرتيهما فإنها مفردة بنيّةٍ (٧) .

(وقران وإفراد) ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجُملةٍ

---

(١) فى نسخة : « وسمّي » .

(٢) ومنه التلذذ بالنساء . والعمدة فى تسمية حج التمتع هي هذه الناحية من التمتع الجنسي .

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج .

(٤) في نسخة : «فيختص» وهو فعل لازم محتاج الى تقدير جار أي يختص بكل واحدة .

(٥) أي سعة خارجة عن المتعارف .

(٦) الإفراد والقران .

(٧) يعني أن عمرة التمتع ينوى فيها « عمرة التمتع إلى الحج » أما في عمرتي الافراد والقران ، فنية العمرة فيهما نية مفردة لايضاف اليها قصد الحج .

الأفعال (١) . وينفرد القران (٢) بالتخيير في عقد إحرامه بين الهدي والتلبية ، والإفراد بها (٣) وقيل القران : أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة ، فلا يحل إلا بتمام أفعالهما مع سوق الهدي (٤) . والمشهور الأول (وهو) أي كل واحد منهما (فرض من نقص عن ذلك المقدار) من المسافة مخيراً بين النوعين ، والقران أفضل (ولو أطلق الناذر) وشبهه للحج (٥) (تخير في الثلاثة) مكياً كان أم أفقيا (٦) (وكذا يتخير من حج ندبا) والتمتع أفضل مطلقا (٧) وان حج ألفا وألفا (٨) (وليس لمن تعين عليه نوع) بالأصالة أو العارض (٩) (العدول إلى غيره ، على الأصح) عملا

---

(١) أي مجموع أفعال الحج .

(٢) يعني يمتاز القران عن الافراد بـ : . . الخ :

(٣) أي يمتاز الافراد عن القران بأن إحرامه ينعقد بالتلبية فقط .

(٤) تعييناً لاتخييراً .

(٥) متعلق بقوله : الناذر . أي الناذر للحج :

(٦) أي كان من آفاق مكة أي بعيداً عنها ، فذكر الافق كناية عن البعد المفرط .

(٧) في المندوب ، سواء المكي ، والافقي ، وسواء كان قد تكرر منه الحج كثيراً ، أم لا .

(٨) الوسائل ٤/٢١ أبواب أقسام الحج .

(٩) التعين بالأصالة كمن بُعد عن مكة ففرضه التمتع تعينا . ومن لم يبعد ففرضه القران ، أو الافراد ، وأما التعين بالعارض كمن نذر التمتع ، أو الافراد ، أو القران بخصوصه .

بظاهر الآية (١) ، وصريح الرواية (٢) ، وعليه الأكثر . والقول الآخر جواز التمتع للمكي ، وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع (٣) .

أما الثاني فلا يجزئه غير التمتع اتفاقا (إلا لضرورة) استثناء من عدم جواز العدول مطلقا (٤) ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة ، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها (٥) ، أو التخلف (٦) عن الرفقة إلى عرفة حيث يتاح إليها ، وخوفه (٧) من دخول مكة قبل الوقوف لابعده ونحوه (٨) ، وضرورة المكي بخوف

---

(١) وهو قوله تعالى : « ذلك ـ أي حج التمتع ـ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » البقرة ١٩٦ ، وظاهر الآية هو تعين التمتع لهؤلاء .

(٢) المتضافرة في الباب ٣ و ٦ من أبواب أقسام الحج من وسائل الشيعة .

(٣) أي الجمع بينها وبين مادل على عدم جواز العدول لمن عليه فرض نوع خاص .

راجع الوسائل الباب ٤ و ٧ من أبواب أقسام الحج

(٤) سواء فيمن فرضه التمتع ، أو القران ، أو الإفراد .

(٥) أي قبل إتمام العمرة المتمتع بها . فإنها تعدل بنيتها في الاحرام الى حج الافراد ، أو القران .

(٦) عطف على قوله : « بخوف الحيض » أي يتحقق ضرورة المتمتع أيضاً بخوف التخلف عن الرفقة .

(٧) عطف على قوله « بخوف الحيض » أي يتحقق ضرورة التمتع ـ أيضاً ـ بخوف دخول مكة حينذاك لأجل الطواف والسعي .

(٨) كضيق الوقت للطواف والسعي والاحلال ثم الإحرام والذهاب الى عرفات .

الحيض المتأخر عن النفر (١) مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر وخوف (٢) عدو بعده ، وفوت الصحبة كذلك (٣) (ولا يقع) وفي نسخة لا يصح (الإحرام بالحج) بجميع أنواعه (أو عمرة التمتع إلا في) أشهر الحج (شوال وذي القعدة وذي الحجة) على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ، ومن ثم ذهب بعضهم إلى أن أشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختياراً (٤) بعدها . وقيل : عشر لإمكان إدراك الحج في العاشر بإدراك المشعر وحده ، حيث لا يكون (٥) فوات عرفة اختياريا ، ومن جعلها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفا زمانيا لوقوع أفعاله في الجملة (٦) ، وفي جعل الحج أشهراً بصيغة الجمع

(١) أي النفر من منى لأجل الطواف والسعي للحج . فتخاف لو أخرت عمرتها أن تحيض حينذاك ، ولا تمكنها العمرة بعد الحج .

(٢) بأن يخاف عدوّاً ينتظره بعد أعمال الحج . فلو أخر عمرته صادفه ذلك العدوّ . فهذا يُقدم عمرته لئلا يمكث بمكة بعد أعمال الحج ، ويغادرها فوراً .

(٣) أي أن رفقته يرحلون من مكة بعد قضاء أعمال الحج مباشرة ، وهذا لا يمكنه البقاء وحده . فيُقدم عمرته .

(٤) قيد لفوات . يعني بعد التاسع يفوت إختياراً اختياري عرفة . وفوته اختياراً موجب لفوت الحج .

(٥) قيد لامكان ادراك الحج . يعني انه انما يمكن ادراك اليوم العاشر اذا لم يفته الوقوف بعرفة في اليوم التاسع إختياراً .

(٦) يعني لا يلزم أن يكون جميع ايام الاشهر الثلاثة ظرفاً لجواز اداء افعال الحج فيها ، بل اذا صح وقوع جملة من افعال العمرة والحج في هذه الاشهر كفى وصف هذه الاشهر بأنها ظرف للحج والعمرة ، فإن جملة أعمال العمرة المتمتع بها يصح وقوعها في شوال ، وذي القعدة ، وهذا لا يقتضي جواز اداء جميع افعال الحج فيها ايضاً .

في الآية (١) إرشاد إلى توجيهه . وبذلك يظهر أن النزاع لفظي (٢) ، وبقي العمرة المفردة (٣) ووقتها مجموع أيام السنة (ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد) فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة ، فيتبعها بطواف النساء (٤) . أما قسيماه فلا يشترط إيقاعهما (٥) في سنة في المشهور ، خلافا للشيخ حيث اعتبرها (٦) في القران كالتمتع (والإحرام بالحج له) أي للتمتع (من مكة) من أي موضع شاء منها (وأفضلها المسجد) الحرام (ثم) الأفضل منه (المقام ، أو تحت الميزاب) مخيراً بينهما (٧) وظاهره تساويهما في الفضل . وفي الدروس الأقرب أن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب ، وكلاهما مروي (٨) (ولو أحرم) المتمتع وجه (٩) (بغيرها) أي غير مكة (لم يجز إلا مع التعذر المتحقق)

(١) في قوله تعالى : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الخ . « البقره ١٩٧ »

(٢) لعدم اختلافهم في المعنى وفي زمان امكان ادراك الحج اختياراً واضطراراً .

(٣) يعنى لم يذكر وقتها الى الآن .

(٤) اشارة الى ما يأتي من وجوب طواف النساء في كل نسك غير عمرة التمتع . فحيث انقلب عمرة التمتع الى عمرة مفردة لزم فيها طواف النساء .

(٥) اي لايشترط ايقاع العمرة والحج - في الإفراد والقران - في سنة واحدة.

(٦) اي السنة الواحدة . يعني اعتبر وقوعهما في سنة واحدة . لكن في القران فقط .

(٧) اي بين المقام والميزاب .

(٨) في رواية واحدة راجع الوسائل ١ / ٢١ ابواب المواقيت .

(٩) في نسخة : «لحجه» وعليه فاللام متعلق بقوله : أحرم ، اي أحرم للحج .

بتعذر الوصول إليها ابتداء (١) ، أو تعذر العود إليها مع تركه بها نسيانا أو جهلا لا عمدا (٢) ولا فرق بين مروره على أحد المواقيت وعدمه (٣) (ولو تلبس) بعمرة التمتع (وضاق الوقت عن إتمام العمرة) قبل الإكمال وإدراك الحج (٤) (بحيض أو نفاس أو عذر) مانع عن الإكمال بنحو ما مر (٥) (عدل) بالنية من العمرة المتمتع بها (إلى) حج (الإفراد) وأكمل الحج بانياً على ذلك الإحرام (وأتى بالعمرة) المفردة (من بعد) إكمال الحج ، وأجزأه عن فرضه كما يجزىء لو انتقل ابتداء للعذر . وكذا يعدل عن الإفراد وقسيمه (٦) إلى التمتع للضرورة . أما اختياراً فسيأتي الكلام فيه . ونية العدول عند إرادته (٧) قصد الانتقال إلى النسك المخصوص متقربا .

(ويشترط في) حج (الإفراد النية) والمراد بها نية الإحرام بالنسك المخصوص . وعلى هذا (٨) يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام ، كما يستغنى

(١) اي لا يمكنه دخول مكة فعلاً لاجل الطواف والسعي والاحلال من عمرته ، أو أنه خرج من مكة ناسياً للطواف والسعي والاحلال واراد العود اليها لذلك لكنه لم يتمكن .

(٢) لأنه لا عذر للعامد .

(٣) دفعاً لما يتوهم أنه لوكان مروره على أحد المواقيت كفاه الإحرام منه.

(٤) يعني ضاق الوقت ، لأن يكمل العمرة ويتحلل ثم يستأنف الإحرام للحج.

(٥) في شرح قوله : إلا لضرورة .

(٦) اى القران .

(٧) اي عند ارادة العدول .

(٨) اي بناءً على أن يكون المراد بالنية هي نية الاحرام . فذكر الاحرام كاف عن ذكر النية ، حيث الإحرام عبادة ، وبحاجة الى نية فى أوله .

عن باقي النيات بأفعالها . ووجه تخصيصه (١) أنه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة أحكامه . بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها (٢) ، إذ لا يعتبر استدامته (٣) ، ويمكن أن يريد (٤) به نية الحج جملة ، ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب . وفي وجوبها نظر (٥) أقربه العدم . والذي اختاره المصنف في الدروس الأول (وإحرامه) به (من الميقات) وهو أحد الستة الآتية وما في حكمها (٦) (أو من دويرة (٧) أهله ، إن كانت أقرب) من الميقات (إلى عرفات) اعتبر القرب إلى عرفات لأن الحج بعد الإهلال (٨) به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فإن مقصدها بعد الإحرام مكة . فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكة ، ولكن لم يذكره هنا (٩) ، وفي الدروس أطلق (١٠) القرب ،

(١) اي وجه تخصيص الإحرام بإفراد ذكر نيته : أن الاحرام ركن .

(٢) اي أن توطين النفس ليس بخارج عن النيّة القلبية ، وكلاهما فعل النفس.

(٣) اي ان التوطين النفسي كالنية في سائر العبادات لايجب استدامته تفصيلا بل تكفي استدامته حكماً .

(٤) اي يكون مراده من ذكر النية هنا نية إتيان الحج جملةً .

(٥) اذ لا دليل على وجوب هذه النية بالاضافة الى النيّات المعتبرة في كل نسكٍ نسك .

(٦) اي ما كان محاذياً لأحد المواقيت على ما سيأتي .

(٧) تصغير دار والتاء لتانيث الدار . لأن التصغير يرد الاشياء الى اصولها .

(٨) الاهلال بالحج هو التلبية المعتبرة في عقد الاحرام .

(٩) اي في هذا الكتاب .

(١٠) من غير تبيين بانه الى عرفات أو الى مكة . في احرام حج ، أو عمرة .

وكذا أطلق جماعة . والمصرح به في الأخبار الكثيرة (١) هو القرب إلى مكة مطلقا (٢) فالعمل به متعين ، وإن كان ما ذكره هنا متوجها (٣) . وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها ، وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك (٤) ، إلا أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ، ولوكان المنزل مساويا للميقات أحرم منه (٥) ، ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي سنتين خرج إلى أحد المواقيت ، وبعدهما يساوى أهلها (و) يشترط (في القران ذلك) المذكور (٦) في حج الإفراد (و) يزيد (عقده) لإحرامه (٧) (بسياق الهدي ، وإشعاره) بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ولطخه بدمه (إن كان بدنة ، وتقليده إن كان) الهدي (غيرها) غير البدنة (بأن يعلّق في رقبته نعلا قد صلى) السايق (فيه ولو نافلة ، ولو قلد الإبل)

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت .

(٢) من غير تقييد باحرام حج ، أو عمرة .

(٣) لأن الغرض في احرام الحج لايتعلق إلا بعرفات فيقتضي اعتبار القرب في ذلك اليها .

(٤) يعني لو اعتبرنا الاقربية الى مكة . فاهل مكة ايضاً يُحرمون منها ، لأن دويرتهم اقرب مكان الى مكة ، لأنها هي .

ولكن يشكل . بأن القائل بالاقربية ناظر الى اعتبار التغاير بين محل الميقات ومكة ، فمن كان من اهلها فينبغي الخروج والاحرام من الميقات : لأن الاقربية المعتبرة مختصة بغيره على هذا الفرض :

(٥) اي من الميقات .

(٦) من النية والإحرام من الدويرة ، أو احدا المواقيت .

(٧) اي يزيد القران على الافراد أن الاول يعتبر فيه سياق الهدي .

بدل إشعارها (جاز) .

(مسائل) :

الأولى - (يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلى) عمرة (التمتع) إختيارا وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني (١) (لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه) لأنهما محللان من العمرة في الجملة (٢) والتلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان ولأن عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة (فلو لبّى) بعدهما (بطلت متعته) التي نقل إليها (وبقي على حجه) السابق لرواية (٣) اسحاق ابن عمار عن الصادق عليه السلام ولأن العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك (٤) الطواف والسعي ، لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف ، والحكم بذلك هو المشهور ، وإن كان مستنده لا يخلو من شيء (٥) (وقيل) والقائل ابن ادريس (لا إعتبار إلا بالنية) إطراحا للرواية (٦) وعملا بالحكم الثابت (٧) من جواز النقل بالنية ، والتلبية ذكر لا أثر له في المنع (ولا يجوز العدول للقارن) تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي

---

(١) اي عمر بن الخطاب، حرمها في قصة طويلة يأتي شرحها في كتاب « المتعة».

(٢) لأن الإحلال الكامل إنما هو بعد التقصير .

(٣) الوسائل ٩/٥ أبواب اقسام الحج .

(٤) اي أن التلبية بعد الطواف والسعي لا تضر بصحتهما .

(٥) لأن اسحق بن عمار - راوى الحديث - فطحي المذهب ، فهو فاسد العقيدة .

(٦) نظراً الى ضعف السند باسحق بن عمار الفطحي .

(٧) اي القاعدة الاولية من جواز النقل بالنية .

على حجه لكونه قارنا ، وأمر من لم يسق الهدي بالعدول (١) (وقيل) لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوب (بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً) سواء كان متعينا أم مخيّرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا (٢) ، وذي المنزلين المتساويين ، لعموم الأخبار الدالة على الجواز (٣) (كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة) من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا أو غير مندوب (٤) (وهو قوي) لكن فيه سؤال الفرق (٥) بين جواز العدول عن المعين إختيارا وعدم جوازه إبتداء ، بل ربما كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحج والعمرة لله (٦) ، ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الإفراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقا (٧) ، وما دل على اختصاص كل

---

(١) راجع الوسائل ٢/٤ ابواب اقسام الحج .

(٢) من غير تقييد نذره بالتمتع او غيره .

(٣ ـ ٤) الوسائل الباب الخامس والرابع من ابواب اقسام الحج .

(٥) يعني يتوجه الى (المصنف) رحمه الله اعتراض وهو أن العدول ابتداء اولى بالجواز من العدول بعد الشروع ، لأن الثاني ربما يتصادم مع قوله تعالى «واتموا الحج والعمرة » (١) بناءً على كونها ناظرة الى وجوب الاتمام .

اذن فلماذا لايجوز العدول ابتداءاً مع انه أهون فى حين انه يجوز بعد الشروع

(٦) اي من جهة ما ذكرناه من اولوية جواز العدول ابتداءً من العدول بعد الشروع فمن هذه الجهة خصص بعضهم جواز العدول بما اذا لم يتعين عليه نوع مخصوص .

(٧) من غير تقييد بالمندوب ، او الواجب المخير .

---

(١) البقرة : الآية ١٩٦ .

قوم بنوع ، وهو أولى (١) إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتع إبتداء .

(الثانية — يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي) ، للنص على جوازه مطلقا (٢) ، (إما الواجب او الندب) يمكن كون ذلك على وجه التخيير ، للإطلاق (٣) ، والترديد (٤) ، لمنع بعضهم من تقديم الواجب ، والأول مختاره في الدروس ، وعليه (٥) فالحكم مختص بطواف الحج ، دون طواف النساء ، فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر . وكذا يجوز لهما تقديم صلاة لطواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله (لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف) يعقدان بها الإحرام لئلا يحلا .

(فلو تركاها أحلا على الأشهر) ، للنصوص الدالة عليه (٦) . وقيل

---

(١) يعني هذا التخصيص والجمع اولى من العمل بعموم جواز العدول ، وهذه الأولوية بناءً على عدم جواز العدول من الافراد الى التمتع صحيحة ، وأما اذا جوزنا العدول ابتداء عن الافراد الى التمتع فالعمل بالعموم هو الأولى .

(٢) من غير تقييد بالإضطرار ، ولا بالندب . راجع النص فى الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج .

(٣) اي اطلاق ما دل على جواز الطواف للقارن والمفرد اذا دخلا مكة ، من غير تقييد بالطواف والسعي الواجبين مقدماً على الوقوفين .

راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج .

(٤) عطف على التخيير ، فالمعنى أنه إما على وجه التخيير ، او الترديد .

(٥) اي على الوجه الاول الذي اختاره (المصنف) رحمه الله في الدروس

(٦) اي على التحلل بترك التلبية . راجع النصوص فى الوسائل الباب ١٦ ابواب اقسام الحج .

لا يحلان إلا بالنية ، وفي الدروس جعلها أولى (١) ، وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ، ولا يفتقرُ الى إعادة نية الإحرام ، بناء (٢) على ماذكره المصنف من أن التلبية كتكبيرة الإحرام لا تعتبر (٣) بدونها ، لعدم الدليل على ذلك (٤) ، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذاك . ولو أخلا بالتلبية (٥) صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزىء عن فرضهما ، لأنه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمها على الوقوف اختيارا ، ويجوز له تقديم الطواف وركعتيه خاصة مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر (٦) وحينئذ فيجب عليه التلبية ، لإطلاق النص (٧) ، وفي جواز طوافه ندبا وجهان (٨) فإن فعل جدد التلبية كغيره (٩) .

(الثالثة — لو بعد المكي) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم

---

(١) يعني جعل التلبية اولى ، فلا بأس بتركها ، ولا يتحلل إلا بالنية .

(٢) هذا وجه إعتبار اعادة النية .

(٣) في نسخة : (لا يعتبر) .

(٤) قوله : لعدم الدليل ... وجه لعدم الحاجة الى اعادة النية . وحاصله : أن الدليل دل على لزوم اعادة التلبية ، وليس فيه بيان لزوم اعادة النية ايضاً ، بل إن اطلاق دليل لزوم إعادة التلبية دليل على عدم اعتبار النية ، والا لذكرها .

(٥) يعني لو أخلا بالتلبية فتحللا - على المشهور - صار حجهما عمرة .

(٦) في صورة عدم تمكنها من الصبر حتى ينتهي حيضها حينذاك .

(٧) الوسائل ١٦/١ ابواب اقسام الحج .

(٨) وجه الجواز : أنه عبادة وهي مستحبة على الاطلاق ، ووجه العدم : أن الطواف محلل ، وهذا محرم يجب البقاء في احرامه حتى آخر مناسك الحج وهو بعد لم يذهب الى عرفات وغيرها .

(٩) اي كغير المندوب الذي كان عليه اعادة التلبية بعد الطواف .

منه وجوبا) ، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير ميقاته ، وإن كان ميقاته دويرة أهله (١) ، (ولو كان لـه منزلان بمكة) ، أو ما في حكمها (٢) ، (وبالآفاق) الموجبة للتمتع (وغلبت إقامته في الآفاق تمتع) ، وإن غلبت بمكة ، أو ما (٣) في حكمها قرن ، أو أفرد ، (ولو تساويا) فى الإقامة (تخير) في الأنواع الثلاث .

هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب إنتقال حكمه كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين ، وبمكة سنتين متواليتين ، وحصلت الاستطاعة فيها فإنه حينئذ يلزمه حكم مكة ، وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر لما سيأتي (٤) ، ولا فرق فى الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما أتم الصلاة فيها ، وغيره (٥) ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية (٦) ولا المنزل المملوك عينا ومنفعة ، والمغصوب ، ولا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر ، وعدمه ، لإطلاق النص (٧) في ذلك كله ، ومسافة السفر إلى كل منهما لا يحتسب عليهما . ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت

(١) اذا كانت اقرب من الميقات .

(٢) اي في نواحيها الملحقة بها .

(٣) في نسخة : « وما » .

(٤) من انقلاب الفرض الى القران والإفراد بعد الاقامة بمكة سنتين متواليتين .

(٥) كما لو فرض أنه لم يقم بمكة قاصداً عشرة أيام . إلا وهو متزلزل في البقاء ثم خرج منها لدون شهر ، ثم رجع اليها وهكذا حتى انقضت السنتان وهو في هذه الحالة الترددية .

(٦) اي كانت اقامته فيها اضطرارية .

(٧) الشامل لجميع الفروض . راجع الوسائل ٩/١ ابواب اقسام الحج .

الاستطاعة منه ، ولو اشتبه الأغلب منه تمتع (١) .

(والمجاور بمكة) بنية الإقامة على الدوام ، أو لا معها من أهل الآفاق (سنتين ينتقل) فرضه (في الثالثة إلى الإفراد والقران ، وقبلها) أي قبل الثالثة (يتمتع) . هـذا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة ، وإلا لم ينتقل (٢) ماوجب من الفرض ، والاستطاعة تابعة للفرض فيهما (٣) إن كانت الإقامة بنية الدوام ، وإلا اعتبرت من بلده ، ولو إنعكس الفرض بأن أقام المكي في الآفاق اعتبرت نيـة الدوام وعدمـه (٤) في الفرض والاستطاعة ، إن لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر (٥) ، كما يعتـبر ذلك

(١) بناءً على جواز العدول الى الأفضل لمن عليه الأدنى . فإن المشكوك كونه نائياً ، أو من اهل مكة لو فرض كونه ـ في الواقع ـ نائياً ، فأتى بالتمتع فقد امتثل وظيفته الخاصة ، وان كان ـ في الواقع من اهل (مكة) فقد عدل الى الافضل من فرضه الذي هو القران ، او الإفراد .

وأما على القول بعدم جواز العدول لمن عليه فريضة خاصـة . فالحكم بإجزاء التمتع مطلقاً مشكل . ولابد له من الاحتياط .

(٢) اي وان لم تتجدد الاستطاعة ، بل كانت قبل اقامته بمكة فالواجب عليه هو فرضه السابق .

(٣) يعني أن الاستطاعة تعتبر في السنتين اذا كانت الاقامة بقصد الدوام ، وحينئذ تتبع الاستطاعة فريضة أهل مكة ، والا يعني اذا لم تكن له نيـة الدوام فتعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه .

(٤) يعني كما أن الآفاقي لا ينقلب فرضه الى الإفراد والقران مـا لم ينو الإقامة الدائمية بمكة ومضي سنتين ، كذلك لا ينقلب فرض من كان من أهل مكة الى التمتع حتى ينوي الاقامة في الآفاق دائماً ، وتمضي عليه سنتان .

(٥) في المجاور الذى كانت استطاعته قبل مجاورته . فهذا عكسه . يعني =

في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض (١) ، ولا فرق أيضا بين الإقامة زمن التكليف وغيره (٢) ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للإطلاق (٣) :

(ولا يجب الهدي على غير المتمتع) وإن كان قارنا ، لأن هدي القران غير واجب إبتداء (٤) وإن تعين بعد الإشعار أو التقليد للذبح ، (وهو) أي هدي التمتع (نسك (٥)) كغيره من مناسك الحج ، وهي أجزاؤه من الطواف ، والسعي ، وغيرهما ، (لاجبران) لما فات من الإحرام له (٦) من الميقات على المشهور بين أصحابنا ، و (للشيخ رحمه الله) قول :

= لو هاجر مكة الى غيرها من الآفاق ، لكن استطاعته كانت في زمن كونه بمكة فالواجب عليه هو فرض أهل مكة .

(١) كما لو كان في بلد يكفي لمؤنة الحج منه مبلغ خاص ، ثم انتقل الى بلد آخر يحتاج الى مؤنة اكثر ، لكنه حصلت استطاعته في ذلك البلد قبل انتقاله فهذا مستطيع ، ولا تعتبر الاستطاعة من بلده الحالي .

(٢) بأن يقيم في بلد صبياً ، ثم يبلغ وهو باق على اقامته في ذلك البلد . فاذا كان اول بلوغه مستطيعاً ففرضه الحج من بلد أقامته .

(٣) اي سواء كانت اقامته عن اختياره ، ام عن اضطرار ، او اجبار ، وهذا الاطلاق مستفاد من اطلاق الاخبار . راجع الوسائل ب ٣ - ٩ ابواب اقسام الحج .

(٤) لما عرفت من تخييره بين السوق والتلبية .

(٥) اي فريضة . والنسك بتثليث النون وسكون السين .

(٦) اي لحج التمتع .

بأنه جبران ، وجعله تعالى من الشعائر (١) ، وأمره بالأكل منه (٢) يدل على الأول (٣) .

وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات (٤) ، أو مر به بعد أن أحرم من مكة ، فيسقط الهدي على الجبران ، لحصول الغرض ، ويبقى على النسك ، أما لو أحرم من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق .

(الرابعة - لا يجوز الجمع بين النسكين) الحج والعمرة (بنية واحدة) سواء في ذلك القران ، وغيره على المشهور (فيبطل كل منهما) للنهي (٥) المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين ، خلافا للخلاف (٦) حيث قال : ينعقد الحج خاصة ، وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدي .

(ولا إدخال أحدهما على الآخر) بأن ينوي الثاني (قبل) إكمال

---

(١) في قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » (١) .

(٢) في قوله تعالى : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » (٢)

(٣) اي على كونه فريضة ونسكاً ، كما جعلت سائر اعمال الحج شعائر ، ولأنها لو كانت كفارة لكانت كسائر الكفارات صدقات محضة تدفع كلها الى الفقراء .

(٤) وذلك في حال الضرورة ، فإنه لا يجوز ذلك إختياراً .

(٥) عن الجمع بين نسكين ، او إدخال احدهما على الآخر ، وذلك للنص الوارد في الوسائل ب ١٨ ابواب اقسام الحج ، ولكونه تشريعاً محرماً .

(٦) اي كتاب (الخلاف) (للشيخ الطوسي) رحمه الله .

---

(١) الحج : الآية ٢٢ .

(٢) الحج : الآية ٣٦ .

(تحلله من الأول) وهو الفراغ منه ، لا مطلق التحلل (١) ، (فيبطل الثاني إن كان عمرة) مطلقاً حتى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق ، (أو كان) الداخل (حجاً) على العمرة (قبل السعي) لها ، (ولو كان) بعده و (قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي (٢)) صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه يبقى على حجة مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتع ، وصيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة .

ونسبته إلى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي (٣) ، عن الإحرام الثاني ، وبوقوع (٤) خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع ، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره ، فبطلان الإحرام أنسب ، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك (٥) ، لأنه قال « المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة (٦) » . قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبّى بعد السعي ، لأنه رُوي التصريح بذلك في رواية أخرى (٧) . والشيخ

(١) لأن مطلق التحلل يحصل بالطواف والسعي ، أما التحلل الكامل فيحصل بالفراغ عن جميع مناسك الحج .

(٢) الوسائل ٥٩ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٣) وهو يقتضي بطلان العبادة فكيف تقع صحيحة وتنقلب مفردة ؟ والنص في الوسائل ٥٩ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٤) هذا وجه ثان للبطلان رأساً ، اي أن ماوقع لم يُقصد ، وما قُصد لم يقع

(٥) اي في انقلاب تمتعه الى الإفراد .

(٦) الوسائل ٤ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٧) الوسائل ٩ / ٥ ابواب اقسام الحج .

رحمه الله حملها على المتعمد (١) ، جمعاً بينها ، وبين حسنة عمار المتضمنة « أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لاشيء عليه » (٢) .

وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزى عن فرضه ، لأنه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه (٣) ، والجاهل عامد (٤) .

(ولو كان ناسيا صح إحرامه الثاني) وحجه ، ولا يلزمه قضاء التقصير لأنه ليس جزءً ، بل محللا (٥) ، (ويستحب جبره بشاة) ، للرواية (٦) المحمولة على الاستحباب جمعا (٧) ، ولو كان الإحرام قبل إكمال السعي بطل ووجب إكمال العمرة . واعلم أنه لا يحتاج إلى استثناء من تعذر عليه إتمام نسكه فإنه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله ، لأن ذلك لايسمى إدخالا ، بل انتقالا وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس .

(الفصل الثالث - في المواقيت) واحدها ميقات . وهو لغة الوقت المضروب للفعل ، والموضع المعين له ، والمراد هنا الثاني (٨) ، (لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (إذا وقع الإحرام

(١) في إدخال الحج على العمرة .

(٢) الوسائل ٣ / ٥٤ أبواب الإحرام ، والحديث مروي عن (معاوية ابن عمار) .

(٣) المعتبر شرعاً . وهو التمتع .

(٤) اي بحكم العامد .

(٥) فلا حاجة اليه بعد الإحرام الثاني .

(٦) الوسائل ٥ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٧) بينها وبين ما دل على عدم وجوبه . راجع الوسائل ٣ / ٥٤ ابواب الاحرام .

(٨) لأنه على الاول اسم زمان ، وعلى الثاني اسم مكان .

في أشهر الحج) هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها ، وهو الحج مطلقا (١) وعمرة التمتع ، (ولو كان عمرة مفردة لم يشترط) وقوع إحرامها في أشهر الحج ، لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا (٢) والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصح القولين وأشهرهما ، وبه أخبار (٣) بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافا لمستنده (٤) .

(ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضّيه جاز لـه الإحرام قبل الميقات) أيضا ، ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل وتحصل بالإهلال فيه (٥) وإن وقعت الأفعال في غيره ، وليكن الإحرام في آخر جزء من رجب (٦) تقريبا لا تحقيقا (٧) (ولا يجب (٨) إعادتـه فيه (٩)) في الموضعين (١٠) فى أصح القولين ، للإمتثال المقتضي للإجزاء

---

(١) سواء كان تمتعاً ، ام غيره .

(٢) سواء وقع في اشهر الحج ، ام لا .

(٣) راجع الوسائل ب ١٣ ابواب المواقيت .

(٤) وهو العلامة : استضعف الحديث في المختلف ، لكنه صححه في المنتهى والتذكرة .

(٥) اي عقد الإحرام في رجب .

(٦) لأنه قبل ذلك غير مضطر الى الاحرام قبل الميقات فلا يجوز .

(٧) لعدم امكان معرفة ذلك عن تحقيق ، لاحتمال دخول شعبان قبل اكمال رجب ثلثين .

(٨) في نسخة : (ولا تجب) .

(٩) اي اعادة الإحرام في الميقات .

(١٠) فيما لو نذر الاحرام قبل الميقات ، وفيما لو خاف تقضي رجب .

نعم يستحب خروجا من خلاف من أوجبها (١) .

(ولا) يجوز لمكلف (أن يتجاوز الميقات بغير إحرام) عدا ما استثني من المتكرر ، ومن دخلها لقتال ، ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ، ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه) مع الإمكان ، (فلو تعذر بطل) نسكه (إن تعمده) أي تجاوزه بغير إحرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً ، بل كان سببه إرادة الدخول ، فإن ذلك موجب له (٢) كالمنذور ، نعم لو رجع (٣) قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه ، وإن أثم بتأخير الإحرام ، (وإلا يكن) متعمداً بل نسي ، أو جهل ، أو لم يكن قاصداً مكة ثم بدا له قصدها (أحرم من حيث أمكن ، ولو دخل مكة) معذوراً ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما (٤) (خرج إلى أدنى الحل (٥)) وهو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه (٦) الوصول إلى أحد المواقيت ، (فإن تعذر) الخروج إلى أدنى الحل (فمن موضعه) بمكة ، (ولو أمكن الرجوع إلى الميقات وجب) ، لأنه الواجب بالأصالة ، وإنما قام غيره مقامه للضرورة ، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة ، ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعتق

---

(١) يعني : كي لا نخرج عن مخالفته بالكلية ، بل نوافقه في أصل الرجحان

(٢) يعني نفس ارادة الدخول سبب لوجوبه كالمنذور ، حيث يكون النذر سبباً لوجوبه ، فاذا فاته الواجب في وقته وجب عليه القضاء .

(٣) لأن السبب (وهو دخول مكة) لم يحصل له .

(٤) كالمكره على دخول مكة .

(٥) يعني اول نقطة بعد الحرم .

(٦) يعني اذا امكنه الوصول الى أحد المواقيت وجب .

بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك (١) .

(والمواقيت) التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق ثم قال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (٢) (ستة ذو الحُلَيفة) بضم الحاء وفتح اللام (٣) والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحَلَفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء (٤) . وهو النبات المعروف (٥) قاله الجوهرى أو تصغير الحلفة وهي اليمين (٦) لتحالف قوم من العرب به . وهو ماء على ستة أميال من المدينة . والمراد الموضع الذي فيه الماء ، وبه مسجد الشجرة ، والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسي (٧) ، وقيل : بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار (٨) ، وهو جامع بينها (للمدينة . والجحفة (٩)) وهي في الأصل مدينة أجحف بها السيل ، على ثلاث مراحل من مكة (للشام) وهي الآن لأهل مصر (١٠) ، (ويلملم) ويقال :

---

(١) فيرجع الى الميقات إن امكنه ، والا فمن حيث الممكن .

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات اهل اليمن .

(٣) وقيل : بكسره .

(٤) بكسر الحاء وسكون اللام ومد الفاء .

(٥) ينبت في المياه وتصنع منه السلال ، والبواري الضخام .

(٦) بمعنى القسم والحلف .

(٧) برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع الوسائل ٣ / ٢ ابواب اقسام الحج .

(٨) الوسائل ٣ / ١ ابواب المواقيت .

(٩) بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء . تقرب من (رابغ) .

(١٠) أما اهل الشام فيحجون براً على طريق المدينة ، وبحراً على طريق جدة

ألملم (١) . وهو جبل من جبال تهامة (٢) (لليمن . وقرن المنازل) بفتح القاف فسكون الراء ، وفي الصحاح بفتحها ، وأن أويساً منها ، وخطّأوه فيهما ، فإن أويساً يمني منسوب إلى قَرَن بالتحريك : بطن من مراد ، وقرن (٣) : جبل صغير ميقات (للطائف . والعقيق) وهو واد طويل يزيد على بريدين (٤) (للعراق وأفضله المسلخ) وهو أوله من جهة العراق ، وروي (٥) أن أوله دونه بستة أميال ، وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه . وقد قيل : أنه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به (٦) ، (ثم) يليه في الفضل (غمرة (٧)) وهي في وسط الوادي ، (ثم ذات عرق (٨)) وهي آخره إلى جهة المغرب ، وبُعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان (٩) كبعد يلملم وقرن عنها (١٠) .

(وميقات حج التمتع مكة) كما مر (١١) ، (وحج الإفراد منزله) ،

---

(١) كلاهما وزان غضنفر .

(٢) بكسر التاء : بلاد في جنوب مكة .

(٣) بسكون الراء .

(٤) وزان « أمير » : اربعة فراسخ = اثنا عشر ميلا .

(٥) الوسائل ٢/٢ ابوب المواقيت .

(٦) لأن السلخ هو نزع الثياب ، ومنه مسلخ الحمام .

(٧) وزان « تمرة » .

(٨) بكسر العين وسكون الراء : جبل صغير .

(٩) اي متوسطتان في المسافة .

(١٠) اي عن مكة .

(١١) عند بيان اقسام الحج والفرق بينها .

لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقاً (١) ، لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً وهي منتهى مسافة حاضري مكة (كما سبق) من أن من كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله . ويشكل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة (٢) فيتعين الميقات فيهما وإن لم يتفق ذلك بمكة (٣) .

(وكل من حج على ميقات) كالشامي يمر بذي الحليفة (فهو له) وإن لم يكن من أهله ، ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني أحرم من أولها مع الاختيار ، ومن ثانيها مع الاضطرار ، كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس ، او ضعف ، أو حر ، أو برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ، ولو عدل عنه (٤) جاز التأخير إلى الآخر اختيارا . ولو أخر إلى الآخر عمداً (٥) أثم وأجزأ على الأقوى (٦) .

(ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة) للميقات . وهي مسامتته

---

(١) بالنسبة الى جميع المواقيت .

(٢) اي يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات الى عرفات ، او مساوياً له فكيف اطلق القول بالاحرام من منزله ؟

(٣) يعني : نعم من كان منزله بمكة فهذا لا يمكن أن يكون منزله ابعد من الميقات الى عرفات .

(٤) يعني انحرف في طريقه الى مكة ، فأخذ طريقاً لا يمر بذلك الميقات ، لكنه مر بميقات آخر .

(٥) يعني مر بالميقات ولكنه لم يحرم وأخّر احرامه الى ميقات آخر عمداً .

(٦) لصدق الاحرام من الميقات على الفرض ، ولا وجه لتعيين ميقات مخصوص ، ومع ورود الرخصة بذلك ايضاً .

بالإضافة إلى قاصد مكة عرفا إن اتفقت (١) ، (ولو لم يحاذ ميقاتا أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت) وهو قدر بعد أقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علماً ، أو ظنا (٢) . في بر ، أو بحر . والعبارة أعم مما اعتبرناه ، لأن المشترك بينهما يصدق باليسير (٣) ، وكأنه أراد تمام المشترك (٤) ، ثم ان تبينت الموافقة ، أو استمر الاشتباه أجزأ ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده وبعده (٥) ، أو تبين تأخره وجهان من المخالفة (٦) وتعبده (٧) بظنه المقتضي للإجزاء .

---

(١) اي ان اتفقت المسامتة العرفية ، وأما ان لم تتفق المسامتة فله حكم آخر يذكره بعد ذلك .

وتتفق المسامتة بفرض دائرة مركزها مكة ، محيطها يمر بذلك الميقات فالمسافة بين الميقات ومكة نصف قطر تلك الدائرة ، فما كانت المسافة بين محاذى الميقات ومكة بقدر تلك المسافة فهي المسامتة مع الميقات ، ولكن الدقة العقلية غير معتبرة ، بل الصدق العرفى كاف .

(٢) اي الوقوف على ذلك البعد يكون عن علم ، او عن ظن .

(٣) لأن الاشتراك أعم من الاشتراك في مجموع المسافة ، او في بعضها .

(٤) لأن لفظة (الاشتراك) اذا اطلقت تنصرف الى التام .

(٥) عطف على (قبل) اي لو تبين تقدم احرامه على الميقات بعد تجاوزه عنه رجع وأعاد .

(٦) دليل لوجوب الرجوع والاعادة .

(٧) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) وهو دليل على عدم وجوب الرجوع والاعادة ، لأنه عمل بظنه ، والعمل بالظن مقتض للإجزاء ظاهراً .

(الفصل الرابع : في أفعال (١) العمرة) المطلقة (٢) (وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير) وهذه الأربعة تشترك (٣) فيها عمرة الإفراد والتمتع ، (ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء) وركعتيه . والثلاثة الأول منها أركان دون الباقي ، ولم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس ، إلحاقاً لها بواجبات الإحرام كلُبس ثوبيه ، (ويجوز فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق) مخيراً بينه ، وبين التقصير ، (لا في عمرة التمتع) ، بل يتعين التقصير ، ليتوفر (٤) الشعر في إحرام حجته المرتبط بها .

(القول في الإحرام — يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج) تمتعا وغيره (من أول ذي القعدة وآكد منه) توفيره (عند (٥) هلال ذي الحجة) وقيل : يجب التوفير (٦) وبالإخلال به دم شاة ، ولمن أراد العمرة (٧) توفيره شهرا ، (واستكمال التنظيف) عند إرادة الإحرام (بقص الأظفار ، وأخذ الشارب ، والإطلاء (٨)) لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد به ، (ولو سبق) الإطلاء على يوم الإحرام (أجزأ) في أصل السُنّة وإن كانت الإعادة أفضل (ما لم يمض خمسة عشر يوما)

(١) في نسخة : « اعمال العمرة » .

(٢) المتمتع بها ام المفردة .

(٣) في نسخة : « يشترك » .

(٤) لأن عمرة التمتع تستتبع حجها الواجب فيه التقصير أو الحلق ايضاً فينبغي أن يبقي من شعره ما يمكنه ذلك .

(٥) في نسخة : « عند » خارج عن المتن .

(٦) القول بالوجوب منقول عن الشيخين .

(٧) عطف على (لمن اراد الحج) .

(٨) اي استعمال النورة .

فيعاد (١) .

(والغسل) ، بل قيل بوجوبه ، ومكانه الميقات إن أمكن فيه ، ولو كان مسجدا فقربه (٢) عرفا ، ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث ، أو أكل ، أو طيب ، أو لُبس ما لا يحل للمحرم ، ولوخاف عوز الماء (٣) . فيه قدّمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به ، وإن جُهل مأخذه (٤) (وصلاة سنة الإحرام) وهي ست ركعات ، ثم أربع ، ثم ركعتان (٥) قبل الفريضة إن جمعهما ، (والإحرام عقيب) فريضة (٦) (الظهر ، أو فريضة) إن لم يتفق الظهر ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة (ويكفي النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة) ، وليكن ذلك كله بعد الغسل ، ولُبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل (٧) .

(ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته) من كونه إحرام حج ، أو عمرة تمتع ، أو غيره ، اسلامي أو منذور ، أو غيرهما ، كل ذلك (مع القربة) التي هي غاية الفعل المتعبد به ، (ويقارن بها) (٨) قوله (لَبَّيكَ اللَّهُمَّ

(١) اي الاطلاء .

(٢) تحفظا على حرمة المسجد من التلطخ والبلل .

(٣) اي فقده .

(٤) وقد يستدل له بعموم « التيمم احد الطهورين » الوسائل ٢١/١ ابواب التيمم .

(٥) يعني الافضل هي الست وبعدها الاربع وبعدها الركعتان .

(٦) في نسخة « فريضة » داخل فى المتن .

(٧) لأنه لولبس الثوبين بعد الصلاة وقع الفصل بين الاحرام والصلاة .

(٨) اي بالنية مع القربة .

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، إنّ الحمد والنعمة والملك لك ، لاشَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ) وقد أوجب المصنف وغيره النية للتلبية أيضاً وجعلوها مقدمة على التقرب بنية الإحرام بحيث يجمع النيتين (١) جملة ، لتحقق (٢) المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام (٣) لنية الصلاة ، وإنما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لأن أفعال الصلاة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الأجزاء ، بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي منفصلة (٤) شرعا وحسا ، فلابد لكل واحد من نية . وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة افعال الحج أولى كما صنع في غيره (٥) ، وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن حصل بها فصل (٦) وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقاً (٧) . والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة ، بل بعضها صريح في عدمها (٨) .

ولبيك نصب على المصدر ، وأصله لبّاً لك أي إقامة ، أو إخلاصا من لب بالمكان إذا أقام به ، أو من لبّ الشيء وهو خالصه . وثُنّي تأكيداً أي إقامة بعد إقامة وإخلاصا بعد إخلاص ، هذا بحسب الأصل .

(١) اي بين نية الاحرام ، ونية التلبية .

(٢) في نسخة « ليتحقق » .

(٣) حيث اقترنت التكبيرة مع نية الصلاة .

(٤) عن سائر افعال الحج .

(٥) اي جعل ـ في غير هذا الكتاب ـ التلبية من جملة افعال الحج ، لاجزءاً من الإحرام .

(٦) اي فصل بين نية الاحرام ، ونفس الاحرام بسبب نية التلبية .

(٧) سواء حصل الفصل بين نية الاحرام والاحرام بنية التلبية ، ام لم يحصل

(٨) الوسائل ٣ / ٣٥ ابواب الاحرام .

وقد صار موضوعا للإجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به (١) ابراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل ، ويجوز كسر إن (٢) على الاستئناف ، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل ، وفى الأول تعميم (٣) فكان أولى .

(ولُبس ثوبي الإحرام) الكائنين (من جنس ما يُصلي فيه) المحرم فلا يجوز أن يكون من جلدٍ ، وصوف ، وشعر ، ووَبَر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ، ولا في الحرير للرجال ، ولا في الشاف(٤) مطلقا (٥) ، ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة ، ويعتبر كونهما غير مخيطين ، ولا ما أشبه المخيط كالمحيط من اللبد (٦) ، والدرع المنسوج كذلك (٧) ، والمعقود (٨) ، واكتفى المصنف (٩) عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء .

---

(١) في قوله تعالى : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » . (١)

(٢) في قوله : « إن الحمد ... الخ » .

(٣) حيث لم تعلل التلبية بشيء ، فالتلبية عامة ، ووقع إنشاء الحمد انشاءً مستقلا . غير مرتبط بالتلبية .

(٤) اي الشفاف : الثوب الرقيق الحاكي لما تحته .

(٥) سواء في ذلك المرأة والرجل .

(٦) وزان (فرس) ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج .

(٧) اي على نحو يكون محيطاً .

(٨) اي ما عقد بعضه ببعض حتى أحاط بالبدن .

(٩) اي لم يذكر اشتراط عدم المخيط للرجال ، لان الاجازة للنساء تدل على عدم الجواز للرجال .

---

(١) الحج : الآية ٢٧ .

(يأتزر بأحدهما ، ويرتدي بالآخر) بأن يغطي به منكبيه ، أو يتوشح به بأن يغطّي به أحدهما ، وتجوز (١) الزيادة عليهما ، لا النقصان ، والأقوى أن لُبسهما واجب ، لا شرط في صحته ، فلو أخل بـه اختياراً أثم وصح الإحرام (٢) .

(والقارن يعقد إحرامه بالتلبية) بعد نية الإحرام ، (أو بالإشعار ، أو التقليد) المتقدمين ، وبأيهما بدأ استحب الآخر (٣) ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة (٤) واضح فبدونهما لا يصح أصلا ، وعلى المشهور (٥) يقع ولكن لا يحرم محرمات الإحرام بدون أحدهما (٦) .

(ويجوز) الإحرام (في الحرير والمخيط للنساء) في أصح القولين (٧) على كراهة ، دون الرجال والخنثى (٨) ، (ويُجزيء) لُبس (القباء) ،

---

(١) في نسخة : « يجوز » .

(٢) لأن الاحرام ينعقد ـ صحيحاً ـ بالنية والتلبية ، ولبس ثوبي الاحرام ليس شرطاً في صحته ، بل هو واجب مستقل .

(٣) يعني لو بدأ بالتلبية كان الاشعار ، او التقليد مستحباً . فلو لم يفعل ذلك وقع مفرداً ، ولو بدأ بالإشعار ، أو التقليد كانت التلبية مستحبة بالنسبة اليه

(٤) اي اعتبار مقارنة نية الاحرام بالتلبية ، او بالإشعار ، او التقليد .

(٥) من عدم اعتبار المقارنة . فهو يحرم بمجرد نية الاحرام ، لكن محرمات الإحرام لا تحرم عليه الا بعد التلبية ، او الاشعار ، او التقليد .

(٦) اي (التلبية) و (الاشعار ، او التقليد) .

(٧) لدلالة بعض الاخبار على جوازه للنساء راجع الوسائل ب ٣٣ ابواب الاحرام .

(٨) لعدم العلم بكونهن نساء ، والجواز مختص بالنساء .

أو القميص (مقلوباً) بجعل ذيله على الكتفين ، أو باطنِه (١) ظاهرَه من غير أن يُخرج يديه من كميه ، والأول أولى (٢) وفاقاً للدروس والجمع أكمل . وإنما يجوز لُبس القباء كذلك (٣) (لو فقد الرداء) ليكون بدلا منه ، ولو أخل بالقلب ، أو أدخل يده في كمه فكلُبس المخيط (٤) ، (وكذا) يجزىء (السراويل (٥) لو فقد الإزار) من غير اعتبار قلبه (٦) ولا فدية في الموضعين (٧) .

(ويستحب للرجل) ، بل لمطلق الذكر (٨) (رفع الصوت بالتلبية) حيث يُحرم إن كان راجلا بطريق المدينة ، أو مطلقاً بغيرها (٩) ، وإذا علت راحلته البيداء (١٠) راكباً بطريق المدينة ، وإذا أشرف على الأبطح (١١) متمتعاً (١٢) ، وتُسر المرأة والخنثى ، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي

(١) بالجر عطفا على (ذيله) اي (بجعل باطنه) .

(٢) يعني قلبه على النحو الاول اولى .

(٣) اي مقلوباً .

(٤) تكون عليه كفارة . ويكون احرامه صحيحاً .

(٥) جمع سروالة : معرب . (شلوار) وهو ثوب مخيط يستر اسفل البدن

(٦) اي لا يجب قلب السروال .

(٧) اي في لُبس القباء المقلوب ، ولُبس السروال اذا كان لعذر الفقدان .

(٨) وان لم يكن بالغاً .

(٩) اي بغير طريق المدينة .

(١٠) البيداء : تلّ على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق .

(١١) الابطح : مسيل مكة ، اوله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بمقبرة « المعلّى » .

(١٢) يعني المحرم بإحرام حج التمتع من مكّة .

وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة ، وإلا جاز العقد بها ، وهو ظاهر الأخبار (١) .

(وليجدد عند مختلف الأحوال) بركوب ونزول ، وعلو وهبوط ، وملاقاة أحد ويقظة ، وخصوصاً بالأسحار ، وأدبار الصلوات ، (ويضاف إليها التلبيات المستحبة) وهي لبيك ذا المعارج (٢) الخ .

(ويقطعها المتمتع (٣) إذا شاهد بيوت مكة) وحدّها (٤) عقبة المَدَنيين إن دخلها من أعلاها ، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها (والحاج إلى زوال عرفة ، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم) إن كان أحرم بها من أحد المواقيت ، وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج الحرم ، فإذا شاهد بيوت مكة إذ لا يكون حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة (٥) .

(والاشتراط (٦) قبل نية الإحرام) متصلا بها بأن يحله حيث حبسه .

ولفظه المروي (٧) : « اللَّهُمَّ إنّي أُرِيدُ التَمَتُّعَ بِالعُمرَةِ إلَى الحَجِّ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عليه وآله ، فَإن عَرَضَ

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام .

(٢) تمامه : « لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك داعياً الى دار السلام ، لبيك لبيك غفّار الذنوب » . . . الى اخر ما روي في المستدرك ٧ - ٨ / ٢٦ أبواب الإحرام .

(٣) اي المعتمر بعمرة التمتع .

(٤) اي حدّ مشاهدة البيوت ، أو حدّ التلبية في منتهى استحبابها .

(٥) اي لا مسافة بينهما كي يمكنه أن يقولها في تلك المسافة .

(٦) عطف على « رفع الصوت » اي ويستحب الاشتراط .

(٧) الوسائل ١ / ١٦ ابواب الاحرام .

لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » .

(ويكره الإحرام في) الثياب (السود) ، بل مطلق الملوّنة بغير البياض كالحمراء (والمعصفرة (١) وشبهها (٢)) ، وقيدها في الدروس بالمشبعة (٣) ، فلا يكره بغيره ، والفضل في البيض من القطن ، (والنوم عليها) أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد ، والعصفر وشبهها (٤) من الألوان ، (والوسخة (٥)) إذا كان الوسخ إبتداءً ، أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها ، إلا لنجاسة (٦) ، (والمُعلَمة) بالبناء للمجهول ، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين ، أو بعده (٧) بالطرز والصبغ .

(ودخول الحمام) حالة الإحرام ، (وتلبية المنادي) بأن يقول له : « لبيك » ، لأنه في مقام التلبية لله ، فلا يُشرك غيره ، فيها بل يجيبه بغيرها

---

(١) اي الملوّنة بلون العُصفُر ، وزان قنفذ : صبغ معروف (صفرة تضرب الى الحمرة) .

(٢) اي شبه المعصفرة من الألوان القريبة منها .

(٣) اي ذات اللون الشديد .

(٤) في نسخة : « وشبهه » اي شبه المذكور .

(٥) عطف على المعصفرة اي يكره في الثوب الوسخ .

(٦) فلا يكره غسلها ، بل يجب حينئذٍ ، أو تبديلها لوجوب طهارة ثوبي الاحرام .

(٧) اي جعلت الأعلام بعد النسج .

من الألفاظ كقوله ياسعد ، أو ياسعديك .

(وأما التروك المحرّمة (١) فثلاثون — صيد البر) ، وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة . ومن المحرّم : الثعلب والأرنب والضبّ (٢) واليربوع (٣) والقنفذ والقمّل والزنبور والعظاءة (٤) ، فلا يحرم قتل الأنعام وإن توحشت ، ولا صيد الضبع (٥) والنمر (٦) والصقر (٧) وشبهها من حيوان البر ، ولا الفأرة (٨) والحية ونحوهما (٩) ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها ، بل يحرم (١٠) الإعانة عليه ، (ولو دلالة) عليها (١١) ،

---

(١) اي الترك للامور المحرّمة . فإن الترك ليس محرّماً فالوصف هنا بحال المتعلق .

(٢) وهو حيوان من نوع الزحّافات ذنبه كثير العقد .

(٣) بفتح اليـاء وضم الباء : نوع من القواضم يشبه الفار قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل .

(٤) بفتح العين والهمزة : دُويبّة ملساء اصغر من الحرذون وتعرف بالسقاية تشبه الضبّ .

(٥) بفتح الضاد وضمّ الباء وسكونها : ضرب من السِّباع الخطرة .

(٦) بفتح النون وكسر الميم ، أو بفتح النون وكسرها وسكون الميم: ضرب من السباع من عائلة السنّور اصغر من الأسد .

(٧) بفتح الصاد وسكون القاف : طائر يصيد .

(٨) بفتح الفاء وسكون الهمزة : دُويبّة في البيوت يصطادها الهرّة .

(٩) من حشرات الأرض .

(١٠) في نسخة : « تحرم » .

(١١) اي يدلّ الصائدَ على تلك الحيوانات المحرّمة .

(وإشارة) إليها بأحد الأعضاء وهي أخص من الدلالة (١) .

ولا فرق في تحريمها على المحُرم بين كون المدلول مُحرِماً ومُحلّاً ، ولا بين الخفية والواضحة (٢) ، نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده (٣) زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها (٤) ، وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية (٥) ، واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص (٦) .

(ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويُفرِّخ (٧)) معا (فيه) ، لا إذا تخلف أحدهما وإن لازم الماء (٨) كالبط ، والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم ، فإن انتفيا عنه (٩) وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق بأحد أفراده (١٠) ، (والنساء بكل استمتاع) من الجماع ومقدماته (حتى العقد) ، (ولا) الشهادة عليه (١١) وإقامتها وإن تحملها مُحلا ، أو كان

---

(١) لأنه قد يدلّه بغير إشارة .

(٢) اي الدلالة الخفية والواضحة .

(٣) اي لم يستفد - في الوقوف على الصيد - شيئاً من دلالة المحرم .

(٤) اي لا توجب هذه الدلالة حرمة ولا فساداً .

(٥) وهي قوله تعالى : « وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » .
(المائدة : الآية ٩٩)

(٦) اي تخصيص الآية بما ذكر من الانعام المتوحشه والضبع والنمر .

(٧) يقال : فرّخت الطائرة - من باب التفعيل - : صارت ذات فرخ .

(٨) اي غالباً .

(٩) اي اسم الصيد واسم غير الصيد .

(١٠) فيكون الحاقه بالصيد - حكماً - مشروطاً بأمرين : إمتناعه ، والحاقه باحد أفراد الصيد اسماً .

(١١) بأن يحضر العقد لغاية تحمل الشهادة عليه .

العقد بين مُحلين (١) ، (والاستمناء) وهو استدعاء المني بغير الجماع ، (ولُبس المخيط) وإن قلّت الخياطة ، (وشبهه) مما أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك (٢) ، (وعقد الرداء) وتخليله (٣) وزَرّه (٤) ونحو ذلك (٥) ، دون عقد الإزار ونحوه (٦) فإنه جائز ، ويستثنى منه الهميان (٧) فيُعفى عن خياطته ، (ومطلق الطيب) وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً (٨) غير الرياحين كالمسك (٩) والعنبر (١٠) والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل ، أو التداوى (١١) غالباً كالقَرَنفُل (١٢) ،

---

(١) اي كان الزوجان محلين .

(٢) اي بحيث يحيط بالبدن .

(٣) بأن يشدّ طرفيه على وسطه .

(٤) بأن يجعل له ازراراً .

(٥) بأن يشد طرفيه بخيط مثلاً .

(٦) كالتخليل والإزرار على ماعرفت .

(٧) بكسر الهاء : كيس من جلد تجعل فيه النفقة ويُشدّ على الوسط .

(٨) قيّد بالغالبية ، نظراً الى أن بعض أقسام الطيب يستعمل دواءً فليس الغرض منه الشم ، لكن مع ذلك يصدق عليه اسم الطيب .

(٩) بكسر الميم : طيب معروف معرّب .

(١٠) بفتح العين وسكون النون : طيب يؤخذ من وجه ماء البحر .

(١١) في نسخه : « والتداوي » .

(١٢) القَرَنفُل : ثمر شجرة تشبه الياسمين ، له رائحة طيبة تستعمل كأدوية حارّة المزاج .

والدار صيني (١) وسائر الأبازير (٢) الطيبة فلا يحرم شمه ، وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج (٣) والحناء (٤) والعصفر (٥) وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد (٦) والياسمين (٧) فهو ريحان .

والأقوى تحريم شمه أيضاً (٨) . وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم ، واستثنى منه الشيح (٩) والخزامى (١٠) والإذخر (١١) والقيصوم (١٢) إن سميت ريحانا (١٣) ، ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ

---

(١) شجر هندي يشبه شجر الرمان يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو يخدر كالشاي .

(٢) أي التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما .

(٣) معرّب « پونه » نبت يشبه النعناع .

(٤) بكسر الحاء وتشديد النون : شجر يؤخذ ورقه ويجفف ثم يسحق ويستعمل في الخضاب الأحمر .

(٥) وزان قنفذ ـ وقد تقدم .

(٦) وهو الورد الأحمر المعروف .

(٧) نبت معروف له أزهار طيبة الرائحة .

(٨) كما يحرم شم الطيب . وقد ورد النهي عنه .

(في الوسائل ٢ـ٣/٢٥ أبواب تروك الإحرام)

(٩) بكسر الشين وآخره حاء مهملة : نبات طيب الرائحة .

(١٠) بضم الخاء وفتح الميم : نبت صحراوي طيب الازهار .

(١١) بكسر الهمزة والخاء : نبت طيب الرائحة .

(١٢) بفتح القاف وضم الصاد : نبات صحراوي كثير الأزهار .

(١٣) أما لو لم تسمّ ريحاناً فلا تشملها عمومات المنع .

حيث خصه (١) بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس (٢) وفي قول آخر له (٣) بستة بإضافة العود (٤) والكافور إليها . ويستثنى من الطيب خلوق (٥) الكعبة والعطر في المسعى (٦) ، (والقبض (٧) من كريه الرائحة) ، لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم ، بخلاف الطيب (٨) .

(والاكتحال بالسواد والمطيب) ، لكن لا فدية في الأول ، والثاني من أفراد الطيب (٩) (والإدّهان (١٠)) بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه ، بل الإثم ، (ويجوز أكل الدهن غير المطيب) إجماعا (والجدال ، وهو قول لا والله وبلى والله) ، وقيل : مطلق اليمين ، وهو خيرة الدروس . وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق ، أو نفي باطل فالأقوى جوازه ، ولا كفارة .

---

(١) أي خص تحريم الطيب .

(٢) بفتح الواو وسكون الراء : نبت يشبه السمسم ينبت في منى .

(٣) يعني للشيخ قول آخر بحرمة ستة منها .

(٤) بضم العين : نوع من الطيب يتبخّر به .

(٥) بفتح الخاء : طيب مركّب من الزعفران وغيره تتطيب به جدران الكعبة وأستارها .

(٦) وقد ورد النص بجوازه .

(الوسائل ١/٢٠ أبواب تروك الاحرام)

(٧) أي القبض على الأنف .

(٨) فإن فيه كفارة كما ستأتي .

(٩) حيث كان الطيب مطلقاً حراماً .

(١٠) بتشديد الدال : مصدر باب الافتعال قلبت التاء دالاً ثم ادغمت .

(والفسوق وهو الكـذب) مطلقـا (١) (والسباب (٢)) للمسلم، وتحريمها ثابت في الإحرام وغيره، ولكنه فيه آكد كالصوم (٣) والاعتكاف ولا كفارة فيـه سوى الاستغفار (٤) (والنظر في المرآة) بكسر الميم وبعد الهمزة ألف ولا فدية له، (وإخراج الدم اختياراً) ولو بحكّ الجسد والسواك. والأقوى أنـه لا فدية له (٥)، واحترز بالإختيار عن إخراجه لضرورة كبطّ (٦) جرح، وشقّ دمل، وحجامة، وفصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعا.

(وقلع الضرس) والرواية (٧) مجهـولـة مقطوعة، ومن ثم أباحه جماعة خصوصا مع الحـاجة. نعم يحرم من جهـة إخراج الدم، ولكن لا فدية له، وفي روايته (٨) أن فيه شاة، (وقصّ الظفر)، بل مطلق إزالته، أو بعضه اختياراً، فلو انكسر فله إزالته (٩). والأقوى أن فيه (١٠)

(١) سواء كان على الله، أو على رسوله، أو أحد الأئمة عليهم السلام.

(٢) بفتح السين: الشتم.

(٣) أي أن سبّ المؤمن حرام في نفسه، وتغلّظ الحرمة في الحج والصوم والاعتكاف.

(٤) أي التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى.

(٥) لأصالة البراءة.

(٦) بطّ الجرح: شقه.

(٧) الوسائل باب ١٩، أبواب بقية كفارات الإحـرام، والرواية وردت بلفظ: «عن رجل من أهل خراسان».

(٨) أي أن تلك الرواية الواردة في الضرس ذكرت اراقة دم وأقله شاة.

(٩) لأن في بقاء المكسور أذيّة.

(١٠) أي فى قصّ الظفر المكسور.

الفدية كغيره للرواية (١) .

(وإزالة الشعر) بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ، فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه ، ولو كان التأذي بكثرته ، لحر ، أو قمل (٢) جاز أيضاً لكن يجب الفداء ، لأنه محل المؤذي ، لا نفسه (٣) والمعتبر إزالته بنفسه ، فلو كشط (٤) جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر ، لأنه غير مقصود بالإبانة .

(وتغطية الرأس للرجل) بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره ، أو بعضه . نعم يستثنى عصام (٥) القربة ، وعصابة الصُداع وما يستر منه بالوسادة ، وفي صدقه باليد وجهان (٦) ، وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أولى . والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار (٧) ، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة ، أو حكما (٨) . فالأذنان ليستامنه ، خلافا للتحرير .

---

(١) الوسائل ٤/١٢ أبواب بقيّة كفارات الاحرام .

(٢) أى كان التأذي لوجود القمل في شعره .

(٣) أي ليس الشعر نفسه مؤذياً ، بل كان محلاً للموذي .

(٤) أي ازالها بالحلك .

(٥) حبل يشدّ بالقربة ويجعله السقّاء على عاتقة عند حمل القربة .

(٦) يعني في صدق التغطي المنهي عنه شرعاً بمجرد تظليل الرأس باليد ، وجهان : صدق الستر لغةً . وكون الستر في نظر العرف منصرفاً الى غير ذلك .

(٧) الوسائل ٣/٦٧ ابواب تروك الإحرام .

(٨) بأن يكون أصلع ، أو أقرع .

(و) تغطية (الوجه) ، أو بعضه (للمرأة) ، ولا تصدق (١) باليد كالرأس ، ولا بالنوم عليه ، ويستثنى من الوجه ما يتم بـه (٢) ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى ، وحق الصلاة أسبق ، (ويجوز لها سدل القناع (٣) إلى طرف أنفها بغـير إصابة وجهها) على المشهور ، والنص (٤) خال من اعتبار عدم الإصابة ، ومعـه (٥) لا يختص بالأنف ، بل يجـوز (٦) الزيادة ، ويتخير الخنثى بين وظيفـة الرجل والمرأة فتغطي (٧) الرأس ، أو الوجه ، ولو جمعت بينهما كفّرت (٨) ، (والنقاب (٩)) للمرأة ، وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية (١٠) ، وإلا فهو كالمستغنى عنه (١١) (والحناء للزينـة) ، لا للسنة سواء الرجل والمرأة ، والمرجـع فيهما (١٢) إلى القصد ، وكـذا يحرم قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه . والمشهور فيـه

(١) اي التغطية .

(٢) لاجل المقدّمة العلميّة لوجوب ستر الرأس عليها .

(٣) اي ارخاؤه والقاؤه .

(٤) الوسائل ٢/٤٨ ابواب تروك الاحرام .

(٥) اي مع عدم اصابة الوجه .

(٦) في نسخة : « تجوز » .

(٧) يعني إن أخذت لنفسها وظيفة المرأة فتغطي رأسها وجوباً ، وإن أخذت وظيفة الرجل فيجوز له تغطية وجهه .

(٨) لأنها علمت ـ اجمالاً ـ أنها فعلت محرماً ، إمّا ستر رأسها أو ستر وجهها .

(٩) عطف على « تغطية الرأس » .

(١٠) الوسائل ١/٤٨ ابواب تروك الإحرام .

(١١) لأن ذكر « ستر الوجه » يشمل النقاب .

(١٢) في كونه للزينة أو للسنة .

الكراهة ، وإن كان التحريم أولى (١) . (والتختم للزينة) لا للسنة والمرجع فيهما إلى القصد أيضاً (٢) .

(ولُبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ، وإظهار المعتاد) منه (للزوج) وغيره من المحارم (٣) ، وكذا يحرم عليها لُبسه للزينة مطلقاً (٤) والقول بالتحريم كذلك هو المشهور (٥) ولا فدية له سوى الاستغفار .

(ولُبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لبساً (٦) . والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لُبس النعلين (والتظليل للرجل الصحيح سائرا) فلا يحرم نازلا إجماعا ، ولا ماشياً إذا مر تحت المحمل ونحوه (٧) ،

---

(١) نظراً الى رواية حريز .

راجع الوسائل ٩/ ٤٩ ابواب تروك الإحرام

لكن المشهور حملها على الكراهة ، جمعاً بينها وبين خبر ابي الصلاح الكناني الوسائل ٢ / ٢٣ ابواب تروك الاحرام .

(٢) كما في الحناء .

(٣) أما غير المحارم فيحرم إظهار الزينة لهم مطلقاً ، سواء كانت هي محرمة ام محلة .

(٤) سواء المعتادة وغيرها .

(٥) اسناده الى المشهور بلحاظ عدم جزمه بذلك ، بل في صحيحة محمد بن مسلم جوازه إلا حلياً مشهوراً للزينة .

الوسائل ١٤ / ٤٩ ابواب تروك الاحرام .

(٦) فلا بأس بوضع حجر عليها ، او تطليتها بطين ونحوه .

(٧) مما يمكن للمحرم الاستظلال بظله الجانبي ، ومن دون أن يجعله فوق رأسه .

والمعتبر منه (١) ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه . واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً ، وبالصحيح عن العليل ، ومن لا يتحمل (٢) الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة ، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ، (ولُبس السلاح اختيارا) في المشهور وإن ضعف دليله (٣) ، ومع الحاجة إليه يباح قطعا ، ولا فدية فيه مطلقا (٤) .

(وقطع شجر الحرم وحشيشه) الأخضرين ، (إلا الأذخر (٥) وما ينبت (٦) في ملكه ، وعودي المحالة) بالفتح وهي البكرة الكبيرة (٧) التي يستقى بها على الإبل قاله الجوهري . وفي تعدي الحكم إلى مطلق البكرة (٨) نظر ، من (٩) ورودها لغة مخصوصة ، وكون الحكم على خلاف

(١) اي من الظل المحرَّم .

(٢) في نسخة : « لا يحتمل » .

(٣) لأن الدليل هو المفهوم المستفاد من روايات وردت في الوسائل باب ٥٦ ابواب تروك الاحرام .

(٤) سواء كان محتاجاً اليه ، ام لا .

(٥) نظراً الى جواز قطعه على المحرم .

(٦) بصيغة المبني للفاعل .

(٧) تُعلَّق على البئر بمعلَّقين من جانبيها .

(٨) ولو كانت لغير الإستقاء .

(٩) دليل على عدم جواز التعدي ، حاصله :

أن الدليل على جواز القطع ورد بلفظ « عودي المحالة » وحيث إن هذا الجواز على خلاف الأصل اي خلاف القاعدة الاولية في الإحرام من حرمة قطع الاشجار . فيجب الإقتصار على لفظ الرواية .

الأصل (وشجر (١) الفواكه) ، ويحرم ذلك (٢) على المحُل أيضا ، ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الإحرام ، (وقتل هوامّ الجسد) بالتشديد جمع هامة (٣) ، وهي دوابه كالقمل والقراد ، وفي الحاق البرغوث (٤) بها قولان (٥) أجودهما العدم . ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ، (ويجوز نقله) من مكان إلى آخر من جسده ، وظاهر النص (٦) والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساويا للأول ، أو أحرز ، نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا ، أو غالبا .

(القول في الطواف — ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم ، لعدم إمكان رفعه في حقهما وإن استباحا العبادة بالطهارة (٧) . وفي الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم

---

(١) عطف على « الإذخر » .

(٢) اي قطع شجر الحرم وحشيشه .

(٣) بتشديد الميم .

(٤) وزان عصفور .

(٥) وجه عدم الالحاق : أن الحكم مختص بهوام الجسد ، وظاهره ماله اختصاص بالبدن ، أما البرغوث فليس مما يختص بذلك ، بل يعم في البدن وفي غيره من المواضع الندية في الارض ونحوها .

ووجه الالحاق : ظاهر صحيحة معاوية بن عمار على حرمة قتل الدواب مطلقاً فيمكن شمولها لمثل البرغوث ايضاً .

الوسائل ٢ / ٨١ ابواب تروك الاحرام .

(٦) الوسائل ٥ / ٧٨ ابواب تروك الاحرام .

(٧) حيث تغتسل وتتوضأ المستحاضة وتصلي ، وكذلك المتيمم ، لكنهما باقيان على الحدث .

مع تعذر المائية ، وهو المعتمد ، والحكم مختص بالواجب ، أما المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهـارة وإن كان أكمـل ، وبه صرح المصنف في غير الكتاب (١) .

(و) رفع (الخبث) ، واطلاقه أيضاً يقتضي عدم الفرق بين مايعفى عنـه في الصلاة وغيره . وهو يتم على قول من منع من إدخـال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة به (٢) ، ومختـار المصنف تحريم المُلَوِّثة خاصة فليكن هنا (٣) كذلك ، وظاهر الدروس القطع به . وهو حسن ، بل قيل : بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا (٤) ، (والختان في الرجل) مع إمكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ، ولا يعتبر في المرأة ، وأما الخنثى فظاهر العبارة (٥) عدم اشتراطه في حقه ، واعتباره قوي ، لعموم النص (٦) إلا ما أجمع على خروجه ، وكذا القول في الصبي (٧) وإن لم يكن مكلفا (٨) كالطهارة بالنسبة إلى صلاته ، (وستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة .

---

(١) اى في غير « اللمعة » من سائر كتبه .

(٢) والنهي فى العبادة موجب لفسادها . وبما أن الطواف عبادة ، والدخول فى المسجد لاجل الطواف بثوب متنجس منهي فلا يجتمعان .

(٣) اى في الإحرام .

(٤) سواء كانت مما يعفى عنها في الصلاة ، ام لا .

(٥) حيث خص الذكر بالرجل ، والخنثى غير معلوم الرجولية .

(٦) الوسائل ١ ـ ٤ / ٣٣ ابواب مقدمات الطواف .

(٧) لعموم النص في الذكور .

(٨) لأن شرطية شيء في صحة العبادة تعم المكلف وغير المكلف ممّن يريد انيان تلك العبادة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة إسلامي ، أو غيره ، تمتع ، أو أحد قسميه ، والوجه على ما مر (١) والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط (٢) ، (والبداءة بالحَجَر الأسود) بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا (٣) . والأفضل استقباله (٤) حال النية بوجهه للتأسي (٥) . ثم يأخذ في الحركة على اليسار (٦) عقيب النية . ولو جعله على يساره ابتداء (٧) جاز مع عدم التقية ، وإلا فلا (٨) ، والنصوص (٩) مصرحة باستحباب الاستقبال ، وكذا جمع من الأصحاب ، (والختم به) بأن يحاذيه في آخر شوطه ، كما ابتدأ أولا (١٠) ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان .

(وجعل البيت على يساره) حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه ،

---

(١) في باب الوضوء والصلاة .

(٢) وهي الدورة الواحدة حول الكعبة .

(٣) اى لايشترط العلم بذلك ، لتعذر حصوله .

(٤) يغني استقبال الحجر الاسود والتوجه اليه .

(٥) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يستفاد ذلك من الروايات .
راجع الوسائل باب ١٢ ابواب الطواف

(٦) اى يسار الطائف ، فيكون يساره الى الكعبة في الطواف .

(٧) من غير أن يتوجه اليه حال النية .

(٨) فيجب فى حال التقية استقبال الحجر موافقة لهم .

(٩) الوسائل باب ١٢ — ١٥ ابواب الطواف .

(١٠) بأن يحاذي اول جزء من بدنه اول جزء من الحجر عند اكمال الشوط .

أو ظهره (١) ، أو جعله على يمينه (٢) ولو في خطوة منه بطل ، (والطواف بينه وبين المقام (٣)) حيث هو الآن ، مراعيا لتلك النسبة من (٤) جميع الجهات ، فلو خرج عنها (٥) ولو قليلا بطل ، وتحتسب (٦) المسافة من جهة الحِجر (٧) من خارجه وإن جعلناه خارجا من البيت . والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة ، لا ما عليه من البناء ، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت (٨) .

(وإدخال الحِجر (٩)) في الطواف للتأسي ، والأمر به ، لا لكونه من البيت ، بل قد رُوي (١٠) أنه ليس منه ، أو أن بعضه منه (١١) وأما

(١) اى استدبره بظهره . وهذا من قبيل العطف في قول الشاعر :
« علّفتها تبناً وماءً بارداً » اى وسقيتها ماءً بارداً .

(٢) بأن يطوف بعكس المشروع .

(٣) يعني به مقام ابراهيم عليه السلام .

(٤) بأن يكون بعده عن البيت بمقدار بعد المقام عن البيت فى جميع الدور وهو اربع وعشرون ذراعاً .

(٥) اى عن النسبة والمسافة المذكورة .

(٦) في نسخة : « ويحتسب » .

(٧) بكسر الحاء وسكون الجيم : حجر اسمعيل عليه السلام .

(٨) يعني لو فرض ثبوت استعمال « الحجر » في نفس البناء إستعمالا عرفياً فحينئذ يقدم الاعتبار الشرعي على العرفي .

(٩) بأن يجعل الحجر منضما الى البيت في الطواف .

(١٠) الوسائل ١ - ٦ / ٣٠ ابواب الطواف .

(١١) عطف على « كونه من البيت » اي لا لكونه من البيت ، او كونه بعضاً منه ، بل لاجل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله فقط .

الخروج عن شيء آخر خارج الحِجر فلا يعتبر إجماعا (١) ، (وخروجه بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في بابه حالته (٢) ، أو مشى على شاذروانه (٣) ولو خطوة ، أو مسّ حائطه من جهته ما شيا بطل فلو أراد مسه وقف حالته ، لئلا يقطع جزءً من الطواف غير خارج عنه .

(وإكمال السبع) من الحَجَر إليه شوط ، (وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمّده) ولو خطوة ، ولو زاد سهواً فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع ، فإن زاد فكالمتعمد (٤) وإن بلغه (٥) تخير بين القطع وإكمال أسبوعين ، فيكون الثاني (٦) مستحباً ، ويقدم صلاة الفريضة (٧) على السعي ويؤخر صلاة النافلة .

(والركعتان خلف المقام) حيث هو الآن ، أو إلى أحد جانبيه ،

---

(١) يعني لا يعتبر أن يجعل شيئاً آخر غير الحجر نفسه منضماً الى الحجر في الطواف .

(٢) اي حالة الطواف أدخل يده في باب البيت ، فحينئذ لا يكون طائفاً بجميع بدنه ، حيث خرجت يده عن الطواف .

(٣) بفتح الذال : هو من جدار البيت ، ترك من عرض الأساس خارجاً .
روي انه كان من البيت : الوسائل ٩ / ٣٠ ابواب الطواف .

(٤) اي أنه بعد وجوب القطع عليه إن زاد فهو كمن تعمّد الزيادة من اول الشوط .

(٥) اي بلغ إكمال الشوط الثامن .

(٦) اي الاسبوع الثاني .

(٧) اي صلاة الاسبوع الاول الذي كان واجباً ، يصليها قبل السعي ، أما صلاة الاسبوع الثاني الذى هو مستحب فيصليها بعد السعي .

وإنما أطلق فعلها خلفه تبعاً لبعض الأخبار (١) . وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه ، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية ، وفي الدروس فَعَلها في المقام ، ولو منعه زحام ، أو غيره صلى خلفه ، أو إلى أحد جانبيه ، والأوسط (٢) أوسط ، ويعتبر في نيتها قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً ، والأولى إضافة الأداء ، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد ، والمقام أفضل .

(وتواصل أربعة أشواط فلو قطع) الطواف (لدونها بطل) مطلقاً (٣) (وإن كان لضرورة ، أو دخول البيت ، أو صلاة فريضة ضاق وقتها (٤)) وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة ، وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها ، وقضاء حاجة مؤمن ، لا مطلقاً (٥) . وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود ، حذراً من الزيادة أو النقصان ، ولو شك أخذ بالإحتياط (٦) . هذا في طواف الفريضة . أما النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقاً (٧) ، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة ، لا له مطلقاً (٨) ، وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً (٩) .

---

(١) الوسائل ١٠ / ٢٦ و ٧ / ٣٦ ابواب الطواف .

(٢) يعني ما اختاره رحمه الله في الألفيّة أولى .

(٣) يعني حتى لو كان القطع لضرورة كما صرح به (المصنف) رحمه الله .

(٤) وهو من الضرورة الشرعية .

(٥) يعني القطع لقضاء الحاجة يجوز اذا كانت الحاجة لمؤمن ، لا لغيره .

(٦) ولا ينافي احتمال الزيادة حينئذ ، لأن الأصل عدمها .

(٧) ولو كان قطعه قبل اكمال اربعة أشواط .

(٨) يعني لا لعذر مطلقاً ، لا عذراً شرعياً ، ولا عقليا ، ولا عرفياً .

(٩) سواء اكمل الاربعة ، أم لا ، لعذر ، ام لغيره .

(ولو ذكر) نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف) ، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفها (١) ، وإن كان بعده بنى عليها وإن لم يتجاوز نصف السعى ، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف ، (ولو شك في العدد) أي عدد الأشواط (بعده) أي بعد فراغه منه (لم يلتفت) مطلقاً (٢) ، (وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة) كأن شك بين كونه تاما ، أو ناقصا ، أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال ، (ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع) إذا تحقق إكمالها ، إن كان على الركن (٣) ولو كان قبله بطل أيضا مطلقا (٤) كالنقصان ، لتردده بين محذورين : الإكمال (٥) المحتمل للزيادة عمداً . والقطع المحتمل للنقيصة ، وإنما اقتصر عليه (٦) بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان ، (وأما نفل الطواف فيبني) فيه (على الأقل مطلقا) سواء شك في الزيادة ، أم النقصان ، وسواء بلغ الركن ، أم لا . هذا هو الأفضل ، ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة (٧) جاز

(١) اي الطواف والسعي .

(٢) من غير فرق بين الشكّ في الزيادة أو النقيصة .

(٣) اي الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود .

(٤) من غير فرق بين تحققه اكمال السبع ، وعدمه .

(٥) اي اكمال الشوط الذي بيده .

(٦) اي اقتصر على قوله : « ان شك في الزيادة على السبع » ولم يزد قيد « كونه على الركن » ، لأن الشك في الزيادة ملازم لكونه على الركن ، والا كان شكاً في الزيادة والنقصان معاً ، لاحتمال كونه الشوط السابع .

(٧) كما لو شك بين السادس والسابع فيجوز له البناء على كونه الشوط السابع ، كما في صلاة النافلة اذا شك بين الأقل والاكثر يجوز له البناء على الاكثر ان لم =

أيضا كالصلاة .

(وسننه - الغسل) قبل دخول مكة (من بئر ميمون) بالأبطح ، (أو) بئر (فخ) (١) على فرسخ من مكة بطريق المدينة ، (أو غيرهما (٢) ومضغ الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، (ودخول مكة من أعلاها) من عقبة المدنيين للتأسي (٣) ، سواء في ذلك المدني وغيره (حافيا) ونعله بيده (بسكنية) وهو الإعتدال في الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة في النفس ، وإحضار البال والخشوع .

(والدخول من باب بني شيبة) ليطأ هُبل (٤) وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته ، بإزاء باب السلام عند الأساطين (بعد الدعاء بالمأثور (٥)) عند الباب ، (والوقوف عند الحجر) الأسود ، (والدعاء

= يستلزم الزيادة على المشروع .

(١) بفتح الفاء وتشديد الخاء : هو المكان المعروف الذي قتل فيه : « الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب » عليهم السلام .

(٢) اي غير البئرين المذكورتين .

(٣) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث وردت الروايات بفعله ذلك صلى الله عليه وآله وسلم .

راجع الوسائل ١٤/١ ابواب مقدمات الطواف

(٤) وزان « صُرد » : اعظم صنم في الجاهلية كان العرب يعبدونه .

(٥) وهو : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والسلام على ابراهيم خليل الله ... الخ .

والدعاء طويل . وهناك دعاء آخر أطول .

راجع الوسائل الباب ٨ ابواب مقدمات الطواف

فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلا ، رافعا يديه ، (وفي حالات الطواف) بالمنقول (١) ، (وقراءة القدر ، وذكر الله تعالى ، والسكينة في المشي) بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور (٢) ، (والرَمَل) بفتح الميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، دون الوثوب والعدو (ثلاثا) وهي الأولى ، (والمشي أربعا) بقية الطواف (على قول الشيخ) في المبسوط في طواف القدوم خاصة ، وإنما أطلقه (٣) لأن كلامه الآن فيه (٤) ، وإنما يستحب على القول به للرجل الصحيح ، دون المرأة ، والخنثى ، والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ، ولا يتأذى به ، ولو كان راكباً حرك دابته (٥) ولا فرق بين الركنين اليمانيين (٦) وغيرهما ، ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه (٧) .

(واستلام الحجر) بما أمكن من بدنه ، والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام ، أو من السلام وهو التحية (٨) ، وقيل : بالهمز من اللأمة (٩) وهي الدرع ، كأنه اتخذه

(١) راجع تفصيله في الوسائل الباب ٢٣ و ٢٦ وغيرهما من ابواب الطواف

(٢) ويقابل المشهور : التفصيل بين الثلاثة الأول ، فقيل : بذلك فيها دون الاربعة الاخيرة .

(٣) ولم يقيده بطواف القدوم .

(٤) اي في طواف القدوم .

(٥) في الاشواط الثلاثة الأول ، ليحصل الاسراع بدلا عن الرمل .

(٦) اي الركن العراقي واليماني . والتثنية باليمانيين تغليب .

(٧) في الاشواط الاربعة الباقية ، لفوات محله .

(٨) لتكون تحية الحجر الاسود هي إمساسه ببشرة البدن .

(٩) بفتح اللام والميم وسكون الهمزة يقال : إستلأم الرجل اي لبس الدرع .

جنة (١) وسلاحا ، (وتقبيله) مع الامكان ، وإلا استلمه بيده ، ثم قبّلها (او الإشارة اليه) إن تعذر (٢) ، وليكن ذلك في كل شوط ، وأقله الفتح والختم (٣) .

(واستلام الأركان) كلها كلّما مرّ بها خصوصا اليماني والعراقي ، وتقبيلها للتأسي (٤) ، واستلام (المستجار في) الشوط (السابع) وهو بحذاء الباب (٥) ، دون الركن اليماني بقليل ، (وإلصاق البطن) ببشرته به في هذا الطواف ، لإمكانه (٦) ، وتتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للُبس المخيط ولو من داخل الثياب (٧) ، (و) إلصاق بشرة (الخدّ به) أيضاً .

(والدعاء وعدّ ذنوبه عنده) مفصلة ، فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله ، رواه معاوية بن عمار (٨) عن الصادق عليه السلام ، ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ، ولا يتقدم بها (٩) حالته ، حذراً من الزيادة في الطواف ، أو النقصان .

---

(١) بضم الجيم وتشديد النون : التُرس .

(٢) اي التقبيل والاستلام باليد .

(٣) اي افتتاح الشوط الاول ، واختتام الشوط الأخير .

(٤) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث فعل ذلك كما رُوي في الوسائل ٢ / ٢٢ أبواب الطواف

(٥) اي باب الكعبة .

(٦) لكونه لابساً ثوبي الاحرام ، ويسهل معهما كشف البطن ، أما في طواف الحج فلا يمكن بسهولة ، لانه لابس للقميص حينذاك .

(٧) بأن يكون الثوب فاصلا بينه وبين البطن .

(٨) الوسائل ٥ / ٢٦ ابواب الطواف .

(٩) اي برجليه حالة الاستلام ، بل يُثبتهما في محله ، لئلا تحصل زيادة =

(والتداني من البيت) وإن قلّت الخطى ، فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة . وإن كان قد ورد (١) في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة ، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني ، بتكثير الطواف (٢) (ويكره الكلام فى أثنائه بغير الذكر والقرآن) ، والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله . وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر (٣) .

مسائل :

الأولى - (كل طواف) واجبٍ (ركن) يبطل (٤) النسك بتركه عمداً كغيره من الأركان (إلا طواف النساء) ، والجاهل عامد ، ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه (فيعود اليه وجوبا مع المكنة) ولو من بلده (ومع التعـذر) . والظاهر أن المراد بـه المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً (٥) (يستنيب) فيـه ، ويتحقق البطلان بتركه عمداً ، وجهـلا بخروج ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف الحج مطلقاً (٦) ، وفي عمرة التمتع يضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج

= في الطواف ، او نقصان .

(١) الوسائل ٦ / ٤٣ ابواب وجوب الحج وشرائط .

(٢) فلو طاف كثيراً متدانياً من البيت فقد احرز الخطى الكثيرة في الطواف

(٣) لأن الدعاء والصلاة على النبي وآله عليهم السلام من جملة الأذكار ، بل هو ذكر الله تعالى .

(٤) في نسخة : « تبطل » ولعله بلحاظ أن المراد من النسك هي العبادة .

(٥) سواء كان عجزاً عقلياً - وهو التعذر - أم عجزاً شرعياً ، ام عجزاً عرفياً ، والأخير يتحد مع المشقة الكثيرة .

(٦) سواء كان حج تمتع ، ام حج إفراد ، او قران .

قبله (١) ، وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنـه إشكال (٢) . ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه .

(ولو نسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الإستنابة) فيه (اختيارا) وإن أمكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز (٣) الاستنابة أما لو تركه عمداً وجب العود إليـه مع الإمكان ، ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ، ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح (٤) والجاهل عامد كما مر (٥) ، ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الإستنابة فيه (٦) كطواف النساء .

(الثانية – يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد) ، وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياراً ، لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر (٧) ، (و) كذا يجوز تقديمها (للمتمتع عند الضرورة) كخوف الحيض ، والنفاس المتأخرين ، وعليه تجديد التلبية أيضاً (٨) ، (وطواف

(١) اي قبل الطواف ، فلو اراد الإحرام بعد الطواف لم يدرك الوقوف .

(٢) من حيث إنه لاخصوصية لطوافها بذي الحِجة ، حتى يقال : إنه يبطل بخروج ذي الحجة .

(٣) في نسخة : « لم تجز » .

(٤) ومقابل الاصح : احتمال جواز التمكين ، بل وجوبه عليها لدى طلب الزوج ، لعموم وجوب التمكين .

(٥) في مواضع كثيرة ، حيث لا عذر إلا للناسي ، أما الجاهل بالحكم ، او الموضوع فهو والعالم سواء في كثير من الاحكام ، ولا سيما في أعمال الحِج .

(٦) وإن أمكنه الرجوع .

(٧) في المسألة الثانية من الفصل الثاني في اقسام الحج .

(٨) اي كما يقدم الطواف والسعي يجب عليه التلبية بعدهما إيضاً .

النساء لا يقدم لهما (١)) ، ولا للقارن (إلا لضرورة . وهو) أي طواف النساء (واجب في كل نسك) حجا كان ، أم عمرة (على كل فاعل) للنسك (إلا عمرة التمتع) فلا يجب فيها (٢) ، (وأوجبه فيها بعض الأصحاب) وهو ضعيف (٣) ، فيشمل قوله كل فاعل ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير ، ومن يقدر على الجماع وغيره . وهو كذلك ، إلاّ أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز ، والمراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله ، أو يُفعل عنه ، (وهو متأخر عن السعي) ، فلو قدمه عليه عامداً أعاده بعده ، وناسياً يجزىء ، والجاهل عامد .

(الثالثة — يحرم لُبس البُرُطلّة) بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً (في الطواف) لما روي (٤) من النهي عنها معللا بأنها من زيّ (٥) اليهود ، (وقيل) والقائل ابن إدريس واستقربه في الدروس : (يختص) التحريم (بموضع تحريم ستر الرأس) كطواف العمرة ، لضعف مستند التحريم (٦) . وهو الأقوى ، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل (٧) ، وعلى تقدير

(١) اي المتمتع والمفرد .

(٢) لارتباطها بالحج ، وطواف النساء الذي للحج يكون لهما .

(٣) لعدم مستند وثيق ، ولعدم ذكره في الروايات راجع الوسائل ابواب الطواف الباب الثاني .

(٤) الوسائل ٢ / ٦٧ ابواب الطواف .

(٥) الزّيّ : الهيئة الخاصة في الملبس .

(٦) وهي الرواية السابقة : الوسائل ٢ / ٦٧ ابواب الطواف وهي ضعيفة

(٧) لأن مجرد التزيّي بزيّهم لا يكون حراماً ، ما لم يكن هناك التشبه =

التحريم لا يقدح في صحة الطواف ، لأن النهي عن وصف خارج عنه (١) وكذا لو طاف لابساً للمخيط .

(الرابعة – رُوي عن علي عليه السلام (٢)) بسند ضعيف (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أن عليها طوافين) بالمعهود (٣) وعمل بمضمونه الشيخ [رحمه الله] ، (وقيل) والقائل المحقق : (يقتصر) بالحكم (على المرأة) ، وقوفا فيما خالف الأصل (٤) على موضع النص ، (ويبطل في الرجل) لأن هـذه الهيئة غير معتدّ بها شرعا ، فلا ينعقد في غير موضع النص ، (وقيل) والقائل ابن إدريس : (يبطل فيهما (٥)) لما ذكر ، واستضعافا للرواية .

(والأقرب الصحة فيهما) للنص ، وضعف السند منجبر بالشهرة وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى (٦) . والأقوى ما اختاره

= قصداً - على فرض حرمته ايضاً - .

(١) اي عن الطواف . لأن حقيقة الطواف هو الشوط ، أما وكون شيء على رأسه ، او بيده ونحو ذلك فهو خارج عن حقيقة الطواف .

(٢) الوسائل ١ - ٢ / ٧٠ ابواب الطواف .

(٣) إي بالمتعارف وهو الطواف قائماً على رجلين .

(٤) لأن الأصل الأولي - وهي القاعدة في باب النذر - : أن ينعقد النذر حسب ما نذر الناذر ، أما وانعقاده بغير ذلك الوجه فهو خلاف الأصل ، وحيث ورد الدليل هنا بالخصوص فيقتصر عليه .

(٥) اي في الرجل والمرأة : نظراً الى ضعف الرواية ، وكونه خلاف المشروع فلا ينعقد النذر رأساً .

(٦) لأن هذا النذر اذا كان مشروعاً في حق المرأة وهي أقرب الى التعفف فانعقاده في الرجل أولى . =

ابن إدريس (١) من البطلان مطلقاً (٢) ، وربما قيل : ينعقد النذر ، دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق (٣) .

(الخامسة — يستحب إكثار الطواف) لكل حاضر بمكة (ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعاً للوارد (٤)) مطلقاً (٥) ، وللمجاور (٦) في السنة الأولى ، وفي الثانية يتساويان (٧) ، فيشرك بينهما ، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم (٨) ، (وليكن) الطواف (ثلثمائة وستين طوافا فإن عجز) عنها (جعلها أشواطا) فتكون أحداً وخمسين طوافاً ، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير ، وهو مستثنى من كراهة القران (٩)

= لكن الاولوية ممنوعة ، ولا سيما أن هذا النذر - على فرض انعقاده - إنما ينعقد على النحو المعهود المتعارف ، دون الكيفية التي وقع النذر عليها ، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة .

(١) لضعف السند، وعدم ثبوت الشهرة الجابرة، وأن الحكم على خلاف الأصل.

(٢) للمرأة والرجل .

(٣) فيكون من قبيل « ما وقع لم يُقصد ، وما قُصد لم يقع » .

(٤) اي من ورد (مكة المكرمة) ولم ينو المجاورة وان طال مكثه .

(٥) اي في جميع أيام السنة .

(٦) وهو الناوي للاقامة .

(٧) اي الصلاة تطوعا ، والطواف .

(٨) اي كما أن المقيم تكون الصلاة بالنسبة اليه افضل كذلك المجاور في السنة الثالثة .

(٩) هي الزيادة في الاشواط ، وهذه الزيادة مستثناة من كراهة الجمع بين الطوافين . والقران هنا بمعناه اللغوي ، لا بمعناه المصطلح ، فإن معناه المصطلح هو الجمع بين الاسبوعين .

في النافلة بالنص (١) ، واستحب بعض الأصحاب إلحاقه (٢) بأربعة أخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملاً ، حذراً من القران . واستحباب ذلك (٣) لا ينافي الزيادة ، وأصل القران في العبادة مع صحتها (٤) لا ينافي الاستحباب (٥) وهو حسن وإن استحب الأمران (٦) .

(السادسة — القران) بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا ، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً (٧) (مبطل في طواف الفريضة ، ولا بأس به في النافلة ، وإن كان تركه (٨) أفضل) ، ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه ، كما هو شأن كل عبادة مكروهة . وهل تتعلق الكراهة

---

(١) الوسائل كتاب الحج ابواب الطواف ـ باب ٧ ـ الحديث ١ ـ ٢ لكن الرواية ليست صريحة فى المطلوب وهو (الحاق الزيادة بالاسبوع الأخر) كما وأنها ليست صريحة في (الاتيان بالزيادة وحدها) .

بل تحتمل هذا وذاك ، وتحتمل ايضاً تفريقهما على اسابيع الطواف ، ودلالة الرواية على عدم الكراهية باتيان الزائد بالدلالة الالتزامية .

(٢) اي (الحاق الباقي) .

(٣) اي استحباب (ثلاثمائة وستين شوطا) لا ينافي زيادة اربعة اشواط اخرى ، لأن الطائف قد اتى بالاستحباب مع الزيادة .

(٤) اي (مع صحة العبادة) .

(٥) وهي (زيادة اربعة اشواط اخرى) .

(٦) وهما : (زيادة اربعة اخرى) لتكون طوافاً كاملا كما ذهب اليه ابن زهرة رحمه الله و (الاكتفاء بالثلاثة الباقية) والحاقها بالطواف الاخير .

(٧) سواء بلغ اسبوعين أم لا .

(٨) اي (ترك القران بين الاسبوعين) .

بمجموع الطواف ، أم بالزيادة ؟ الأجود الثاني (١) إن عرض قصدها (٢) بعد الإكمال ، وإلا (٣) فالأول ، وعلى التقديرين (٤) فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة (٥) وإن (٦) قلّ .

(القول في السعي والتقصير - ومقدماته) كلها مسنونة (٧) (استلام الحجر) عند إرادة الخروج إليه (٨) ، (والشرب من زمزم ، وصبّ الماء منه عليه) من الدلو المقابل للحَجَر ، وإلا فمن غيره (٩) ، والأفضل استقاؤه بنفسه ، ويقول عند الشُرب ، والصَبّ : اَللّٰهُمَ اجعله عِلماً نافعاً ، وَرِزقاً واسِعاً ، وشِفاءً من كل داء وَسُقم .

(والطهارة) من الحدث على أصح القولين . وقيل : يشترط ومن الخبث أيضاً ، (والخروج من باب الصفا) وهو الآن داخل في المسجد كباب

---

(١) وهو (تعلق الكراهة بالاشواط الزائدة) بعد اكمال الطواف ان عرض قصد الزيادة .

(٢) اي (قصد الزيادة) .

(٣) اي وإن كان قصده للزيادة من ابتداء الطواف تعلقت الكراهة بالمجموع

(٤) وهما : (قصد الزيادة من ابتداء الطواف) ليكون المجموع مكروها أو (قصد الزيادة بعد الاكمال) لتكون الزيادة وحدها مكروهة .

(٥) اي (وإن لم يكن نفس الثواب المعين لمطلق الطواف) .

(٦) بناءً على أن الكراهة بمعنى (اقل ثواباً) .

(٧) اي كلها مستحبة واردة عن الرسول الاكرم والأئمة الاطهار عليهم الصلاة والسلام .

(٨) اي (الى السعي) .

(٩) اي (من غير الدلو) .

بني شيبة ، إلا أنه مُعَمَّم (١) باسطوانتين فليخرج من بينهما . وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضاً .

(والوقوف على الصفا) بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه (مستقبلَ الكعبة ، والدعاء والذكر) قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا (٢) ، للتأسي (٣) ، وليكن الذكر مائة تكبيرة ، وتسبيحة ، وتحميدة ، وتهليلة (٤) ثم ، الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله مائة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً ، مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزىء من أي جزء كان منه (٥) ، أو يُلصق عقبه به (٦) إن لم يصعد ، فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها (٧) ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط .

(والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة ، فهذا شوط ، وعوده) من المروة إلى الصفا (آخر (٨) فالسابع) يتم (على المروة ، وترك الزيادة على السبعة

---

(١) اي (جعلت له علامة) . من قولهم : عَلَّم الشيء : جعل له علامة يعرف بها من باب التفعيل .

(٢) اي متأنياً وعلى مَهَل لا يستعجل .

(٣) الوسائل : كتاب الحج ابواب السعي - باب - ٤ « الحديث ١ » .

(٤) اي كل واحد من هذه الأذكار ماءة مرة ، لا المجموع ماءة مرة .

(٥) اي من « الصفا » .

(٦) اي « بالصفا » .

(٧) اي ان لم يدخل الساعي في (المروة) .

وانما عبّر بالدخول دون الصعود كي يشمل ما اذا ازيل مقدار من الجبل كما في عصرنا الحاضر ، فانه أخذ قسم وافر من المروة والصفا فيصدق الدخول حينئذ .

(٨) اي شوط آخر .

فيبطل) لو زاد (عمداً) ، ولو خطوة (والنقيصة (١) فيأتي بها) وإن طال الزمان ، إذ لا تجب الموالاة فيه (٢) ، أو كان دون الأربع ، بل يبني ولو على شوط ، (وإن زاد سهواً تخير بين الإهدار (٣)) للزائد ، (وتكميل أسبوعين) إن لم يذكر حتى أكمل الثامن ، وإلا (٤) تعين إهداره ، (كالطواف (٥)) . وهذا القيد (٦) يمكن استفادته من التشبيه (٧) ، وأطلق في الدروس الحكم وجماعة (٨) . والأقوى تقييده (٩) بما ذكر ، وحينئذ (١٠) فمع الإكمال يكون الثاني (١١) مستحباً . (ولم يُشرع استحباب السعي إلا هنا (١٢)) ، ولا يُشرع ابتداء مطلقاً (١٣) .

(١) بالجر عطفاً على مدخول (ترك) اي ترك النقيصة .

(٢) اي في (السعي) .

(٣) الإهدار : الابطال ، اي يجعل الزائد كأن لم يكن .

(٤) اي وإن ذكر قبل اكمال الثامن .

(٥) اي كما أنه لو تذكّر في (الطواف) قبل اكمال (الشوط الثامن) تعين ابطاله واهداره . كذلك فيما نحن فيه .

(٦) وهو التذكر قبل اكمال الثامن .

(٧) وهو قوله (كالطواف) .

(٨) اي المصنف رحمه الله في الدروس وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم اطلقوا الحكم ولم يقيدوه بالتذكر بعد اكمال الثمانية .

(٩) اي تقييد الحكم بما ذكر وهو التذكر بعد اكمال الثمانية .

(١٠) اي مع التقييد .

(١١) اي (السعي الثاني) .

(١٢) وهو فيما اذا زاد سهواً .

(١٣) اي لا يشرع سعي بلا طواف في اي زمان ، لا وجوبا ، ولا استحبابا .

(وهو) أي السعي (ركن يبطل) النسك (بتعمد تركه) وإن جهل الحكم، لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان، ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا (١) أو نائبه (٢)، (ولو ظن فعله فواقع (٣)) بعد أن أحلّ بالتقصير، (أو قلّم) ظفره (فتبين الخطأ) وأنه لم يُتمّ السعي (أتمّه، وكفّر ببقرة) في المشهور، استناداً إلى روايات (٤) دلت على الحكم (٥). ومواردها ظن إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط.

والحكم مخالف للأصول الشرعيـــة من وجوه كثيرة: وجوب (٦) الكفارة على الناسي في غير الصيد، والبقرة (٧) في تقليم الظفر أو الأظفار، ووجوبها (٨) بالجماع مطلقاً (٩)، ومساواته (١٠) للتقليم، ومن ثم (١١) أسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب، وبعضهم أوجبها (١٢) للظن

(١) اي (كاملاً).

(٢) اي (نائب الحاج الذي نسي السعي).

(٣) اي اتى زوجته بعد ان أحلّ بالتقصير.

(٤) الوسائل كتاب الحج ابواب السعي باب ١٤ الحديث ٢.

(٥) وهو اتمام السعي، والتكفير ببقرة.

(٦) هذا احد الوجوه.

(٧) هذا ثاني الوجوه.

(٨) هذا الثالث، ومرجع الضمير (البقرة).

(٩) اي بدون التفصيل بين المعسر، والموسر، والمتوسط.

(١٠) هذا رابع الوجوه.

(١١) اي من جهة كون هذا الحكم مخالفاً للاصول الشرعية.

(١٢) اي «البقرة».

وإن لم تجب على الناسي ، وآخرون تلقوها (١) بالقبول مطلقاً (٢) .

ويمكن توجيهه (٣) بتقصيره (٤) هنا في ظن الإكمال ، فإن من سعى ستة يكون على الصفا فظن الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير ، بل تفريط واضح ، لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً (٥) فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة . وكيف كان فالإشكال واقع .

(ويجوز قطعه لحاجة ، وغيرها) قبل بلوغ الأربعة ، وبعدها على المشهور وقيل : كالطواف (٦) ، (والاستراحة في أثنائه) وإن لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه ، حذراً من الزيادة والنقصان .

(ويجب التقصير) وهو إبانة الشعر ، أو الظفر بحديد ، ونتف ، وقرض ، وغيرها (٧) (بعده) أي بعد السعي (بمسماه) وهو ما يصدق عليه أنه اخذ من شعر ، أو ظفر . وإنما يجب التقصير متعيناً (إذا كان سعي (٨) العمرة) أما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق (من الشعر)

---

(١) اي « الروايات » .

(٢) اي وان خالفت الروايات الاصول الشرعية .

(٣) اي توجيه « الحكم » .

(٤) اي تقصير « الساعي » والمراد من التقصير هنا التهاون لا التقصير المعتبر في الاحلال .

(٥) سواء كان في السادس ، ام في الخامس .

(٦) اي « لا يجوز قطع السعي قبل اربعة اشواط » .

(٧) اي « وغير هذه الامور كاستعمال النورة ، وقرض الاظافير بالاسنان ، وبالآلات المستحدثة » .

(٨) بالنصب بناء على أنه خبر لكان واسمه مستتر اي كان السعي سعيَ العمرة . وهي عمرة التمتع .

متعلق بالتقصير ، ولا فرق فيه بين شعر الرأس ، واللحية ، وغيرهما (١) ، (أو الظفر) من اليد ، أو الرجل ، ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنما يحرم حلق جميع الرأس ، أو ما يصدق عليه عرفاً (٢) ، (وبه يتحلل من إحرامها) فيحل له جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع .

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً عالماً (فشاة) ، ولا يجزىء عن التقصير للنهي (٣) ، وقيل : يجزىء ، لحصوله بالشروع ، والمحرم متأخر . وهو متجه مع تجدد القصد (٤) ، وناسياً ، أو جاهلا لا شيء عليه ، ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ، (ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) ، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم (٥) ، ولو كان جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه .

(ويستحب التشبُّه بالمحرمين بعده) أي بعد التقصير بترك لُبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النص (٦) والعبارة (٧) ، وفي الدروس اقتصر

---

(١) كالعانة والابط .

(٢) الصدق العرفي كمن يحلق اكثر رأسه ويبقي منه قليلا .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب التقصير باب ٤ ـ الحديث ٢ .

(٤) اي تجدد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض .

فالحاصل أن حلق البقية يكون بقصد جديد ، وهو وان كان مُحَرَّماً ، لكنه لا ينافي التقصير ، لأنه في اول لحظة من لحظات الحلق يصدق التقصير .

(٥) فأنه ربما يكون الشخص موسراً في محله ، ومعسراً في « مكة المكرمة » .

(٦) الوسائل كتاب الحج ابواب التقصير ـ باب ٧ ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

(٧) اي عبارة « الماتن » رحمه الله في قوله : « ويستحب التشبُّه بالمحرمين » حيث لم يخصّ لُبس المخيط .

على التشبه بترك المخيط ، (وكذا) يستحب ذلك (١) (لأهل مكة في الموسم (٢)) أجمع أي موسم الحج ، أوّلُه وصول الوفود إليهم محرمين وآخره العيد عند إحلالهم .

(الفصل الخامس — في أفعال الحج . وهي الإحرام ، والوقوفان (٣) ومناسك منى (٤) ، وطواف الحج ، وسعيه ، وطواف النساء ، ورمي الجمرات ، والمبيت بمنى) ، والأركان منها خمسة ، الثلاثة الأولُ (٥) ، والطواف الأول (٦) والسعي .

(القول في الإحرام والوقوفين — يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع) وجوباً موسعاً ، الى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله (٧) ، (ويستحب) إيقاعه (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة ، سمّي بذلك لأن الحاج كان يتروّي الماء لعرفة من مكة إذ لم يكن بها (٨) ماء كاليوم ،

---

(١) اي « التشبّه بالمحرمين » .

(٢) بفتح الميم وكسر السين .

(٣) اي « الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر » .

(٤) وهي رمي الجمرات ، والذبح ، والحلق مرتباً اي يبدأ بالرمي أولاً ، ثم بالذبح ثانياً ثم بالحلق ثالثاً .

(٥) بضم الهمزة وفتح الواو جمع اول فهو صفة للثلاثة . والمراد منها الاحرام ، وقوف عرفات ، وقوف المشعر .

(٦) و « هو طواف الحج » .

(٧) قيد للاحرام اي الاحرام من محلّ الاحرام و « هي مكة » .

(٨) اي لم يكن « في عرفة » في الزمان السابق ماء بخلاف زماننا هذا فإن الماء فيها كثير جداً .

فكان بعضهم يقول لبعض : ترويتم لتخرجوا (١) (بعد صلاة الظهر) ، وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة (٢) الإحرام الماضية . والحكم مختص بغير الإمام ، والمضطر وسيأتي استثناؤهما (وصفته (٣) كما مر (٤)) في الواجبات والمندوبات والمكروهات (٥) .

(ثم الوقوف) بمعنى الكون (٦) (بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقروناً بالنية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص ، متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل (٧) ، والركن من ذلك (٨) أمر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا (٩) ، والواجب الكل (١٠) ، (وحد عرفة

---

(١) « الجملة استفهامية » . « ويحتمل ان تكون إخبارية » كما يقال : ترونا لنخرج .

(٢) اي لصلاة سنّة الاحرام وهي ست ركعات ، ثم اربع ، ثم ركعتان فالسنة ابتداءً ستة ، ودونها في الفضيلة اربع ، ودونها ركعتان . فلا بد لمن يريد درك الاستحباب والفضيلة من إتيان احدى هذه المراتب من الصلوات .

(٣) اي « صفة الاحرام » .

(٤) في « الفصل الرابع القول في الاحرام » .

(٥) اي « وصفة الاحرام في الواجبات والمندوبات والمكروهات كما مرّ » .

(٦) وهو الحلول والوجود والمكث ،

(٧) اي « بغير تراخ » وفي اول لحظة من لحظات الزوال .

(٨) اي « من الوقوف » .

(٩) اي سواء كان راكباً ، ام ماشياً بحيث لم يستقر في مكان مّا هناك .

(١٠) اي الواجب كل الوقت من اول الزوال الى الغروب .

من بطن عُرَنة (١)) بضم العين المهملة ، وفتح الراء والنون (وثوية (٢)) بفتح المثلثة ، وكسر الواو ، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ، (ونَمِرَة (٣)) بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء ، وهي بطن عُرَنة فكان يستغنى عن التحديد بها (٤) (إلى الأراك (٥)) بفتح الهمزة (إلى ذي المجاز (٦)) . وهذه المذكورات حدود لا محدود (٧) فلا يصح الوقوف بها .

(ولو أفاض) من عرفة (قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة (٨) ،

---

(١) « موضع بعرفة وليس من الموقف » .

(٢) « حد من حدود عرفة وليست منها » .

(٣) هي أيضاً « احد حدود عرفة وليست منها » . وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم . اي علامات الحرم وهي حدوده .

(٤) اي بنمرة ، فإنها بطن عُرَنة وقد ذكرها في عُرَنة .

(٥) الأراك بفتح الهمزة وزان « سحاب » شجر يستاك بقضبانه اي يؤخذ منه السواك ، له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكف .

والمراد به هنا موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة فهو حد من حدود عرفة .

(٦) « موضع عند عرفات » ويقال : بمنى . كان يقام به سوق من اسواق العرب في الجاهلية .

(٧) اي ليست هذه من نفس عرفة ، بل خارجة عنها فلا يصح للحاج الوقوف بها .

(٨) بفتح الباء والدال مفردة ، جمعها « بُدْن » بضم الباء وسكون الدال وانما سميت ببدنة لعظم بدنها .

وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور اهل اللغة وخصها الفقهاء بالابل ، والمراد هنا ذبح بعير ، أو ناقة .

فإن عجز صام ثمانية عشر يوما) سفرا ، أو حضرا ، متتابعة (١) ، وغير متتابعة في أصح القولين ، وفي الدروس أوجب فيها (٢) المتابعة هنا (٣) ، وجعلها (٤) في الصوم أحوط ، وهو (٥) أولى . ولو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها (٦) وإن أثم ، ولو كان ناسياً ، أو جاهلا فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب ، وإلاّ (٧) وجب العود مع الإمكان ، فإن أخل به (٨) فهو عامد (٩) . وأما العود بعد الغروب فلا أثر له .

(ويكره الوقوف على الجبل) ، بل في أسفله بالسفح ، (وقاعدا (١٠)) أي الكون بها قاعدا ، (وراكباً) ، بل واقفاً ، وهو الأصل (١١) في إطلاق الوقوف على الكون ، إطلاقا لأفضل افراده (١٢) عليه . (والمستحب

(١) اي « متصلة » .

(٢) اي « في صوم الثمانية عشر » .

(٣) اي « في الحج » .

(٤) اي « المتابعة » .

(٥) اي « القول بالاحتياط اولى » .

(٦) اي « سقوط البدنة وبدلها وهو الصوم ثمانية عشر » .

(٧) اي وان علم بالحكم وهو « وجوب المكث ، وحرمة الخروج » .

(٨) اي بالعود بعد ان علم بالحكم .

(٩) فتجب عليه البدنة ، او بدلها وهو الصوم ثمانية عشر .

(١٠) اى ويكره الكون قاعداً وراكباً .

(١١) اي انّ المنشأ في إطلاق « الوقوف » على الكون بعرفات هو أن « الوقوف » افضل أفراد الكون .

(١٢) اي أفراد الكون على الكون .

يعني يطلقون لفظ الوقوف على الكون بعرفات ، لكونه أفضل أفراد الكون .

المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر) احترز بالغاية (١) عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف (٢) الليل كمبيتها (٣) ليالي التشريق ، (ولا يقطع مُحسِّرا (٤)) بكسر السين وهو حد منى إلى جهة عرفة (حتى تطلع الشمس ، والإمام (٥) يخرج) من مكة (إلى منى قبل الصلاتين) الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى ، وهذا (٦) كالتقييد لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها (٧) ، (وكذا

---

(١) وهو قوله : « الى الفجر » .

(٢) اي لا يسقط المبيت في ليلة التاسع بعد نصف الليل بمنى ، بل هو باق الى الفجر ، كما أنه يسقط في ليالي التشريق .

(٣) اي كالمبيت في منى ليالي التشريق وهي ليلة الحادى عشر ، والثاني عشر والثالث عشر .

وإنما سميت ليالي التشريق ، لأن لحوم الاضاحي كانت تقدد في تلك الايام وتبسط في الشمس لتجف . والتقديد : التجفيف ، أو لأن العرب كانت لا تنحر الهدي والضحايا حتى تشرق الشمس .

(٤) بكسر السين وتشديدها : واد معترض فى الطريق بين جمع ومنى ، وهو الى منى اقرب ، وهو من حدودها .

سمّي بذلك لما قيل : إن فيل « ابرهة » اعيى وكَلّ فيه فحسر اصحابه بفعله ، وأوقعهم في الحسرات .

(٥) او من نصبه « الامام » عليه السلام اميراً على الحجاج .

(٦) اي قبل الصلاتين .

(٧) اي عن الصلاة .

ذو العذر) كالهِمّ (١) ، والعليل ، والمرأة ، وخائف الزحام (٢) ، ولا يتقيد خروجه (٣) بمقدار الإمام كما سلف (٤) ، بل له التقدم بيومين وثلاثة .

(والدعاء عند الخروج إليها) أي إلى منى في ابتدائه ، (و) عند الخروج (منها) إلى عرفة ، (وفيها (٥)) بالمأثور (٦) ، (والدعاء بعرفة) بالأدعية المأثورة (٧) عن أهل البيت عليهم السلام ، خصوصا دعاء (٨) الحسين ، وولده زين العابدين (٩) عليهما السلام ، (وإكثار الذكر لله تعالى) بها ، (وليذكر إخوانه بالدعاء ، وأقلهم أربعون) .

روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسنَ من موقفه . ما زال ماّداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلمّا انصرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال : والله

---

(١) الهم - بكسر الهاء - : الشيخ الفاني وجمعه : أهمام .

(٢) اي « يخاف كثرة الناس ومدافعتهم » .

(٣) اي خروج الحاج كالهرم والعليل وخائف الزحام لا يتقيد بمقدار خروج الامام فإنهم يتقدمون بيوم ، او يومين ان شاؤا ، بخلاف الامام .

(٤) في تقييد خروج الامام قبل الصلاتين .

(٥) اي « في منى » .

(٦) راجع الوسائل كتاب الحج ابواب احرام الحج باب ٦ الحديث ١ .

(٧) الوسائل كتاب الحج ابواب الحج والوقوف باب ١٤ الحديث ١ .

(٨) الإقبال للسيد ابن طاووس : أعمال يوم عرفة .

(٩) (الصحيفة الكاملة السجادية) زبور آل محمد صلى الله عليهم اجمعين الدعاء ٤٧ . وكان من دعائه عليهم يوم عرفة .

الحمد لله رب العالمين ... الخ

ما دعوت فيه (١) إلا لإخوانى ، وذلك لأن (٢) أبا الحسن موسى عليه السلام (٣) أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت (٤) أن أدع مائة ألف ضعف (٥) لواحدة (٦) لا أدرى تستجاب (٧) ، أم لا (٨) .

وعن عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما أفضت أتيت (٩) ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها عَلَقَةُ دم . فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على (١٠) الأخرى ، فلو قصرت (١١) من البكاء قليلا قال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة (١٢) ، قلت (١٣) : فلمن دعوت

(١) فى نسخة الكافي الطبعة الجديدة كتاب الحج باب الوقوف بعرفة الحديث ٧ كلمة (فيه) ليست موجودة .

(٢) فى نفس المصدر لا يوجد حرف (اللام) .

(٣) فى نفس المصدر (موسى بن جعفر) عليهما السلام .

(٤) فى نفس المصدر (فكرهت) .

(٥) فى نفس المصدر (مضمونة) .

(٦) في نفس المصدر (لواحد) .

(٧) في نفس المصدر (يستجاب) .

(٨) الكافى كتاب الحج (باب الوقوف بعرفة) الحديث ٧ الطبعة الحديثة

(٩) نفس المصدر (لقيت) الحديث ٩ .

(١٠) نفس المصدر (عينك الاخرى) .

(١١) (بفتح القاف وضم الصاد بمعنى كففت) .

(١٢) نفس المصدر (بدعوة) .

(١٣) نفس المصدر (فقلت) .

قال : دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا (١) أدعو لإخوانى ، والملك (٢) يدعو لي ، لأني في شك من دعائي لنفسي ، ولست فى شك من دعاء الملك لي (٣) .

(ثم يفيض) أي ينصرف . وأصله الاندفاع بكثرة ، أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء ، وهو متعد ، لا لازم ، أي يُفيضُ نَفسَه ، (بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب (إلى المشعر) الحرام ، (مقتصداً) متوسطا (في سيره داعياً إذا بلغ الكثيب (٤) الأحمر) عن يمين الطريق بقوله :

(اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني (٥) ، ثم يقف بـه) ، أي يكون بالمشعر (ليلا إلى طلوع الشمس ، والواجب الكون) واقفا كان ، أم نائما ، أم غيرهما من الأحوال (بالنية) عند وصوله . والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين ، فإن الواجب الركني منه إختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي

---

(١) المصدر السابق (إنما) .

(٢) نفس المصدر (ويكون الملك) .

(٣) الكافي كتاب الحج باب الوقوف بعرفة الحديث ٩ .

(٤) الكثيب : التلُّ من الرمل ، الجمع : كُثُب وكُثبان وأكثبة .

(٥) الوسائل كتاب الحج ابواب الوقوف بالمشعر - باب ١ - الحديث ١ .

واجب لا غير كالوقوف بعرفة (١) .

(ويستحب إحياء تلك الليلة) بالعبادة ، (والدعاء ، والذكر والقرائة) فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، (ووطء الصرورة (٢) المشعر برجله) ، ولو في نعل ، أو ببعيره . قال المصنف في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الآن ، (والصعود على قُزَح) بضم القاف وفتح الزاى المعجمة . قال الشيخ [رحمه الله] : هو المشعر الحرام ، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه ، (وذكر الله عليه) ، وجمع (٣) أعم منه .

مسائل :

(كل من الموقفين ركن) وهو مسمى الوقوف في كل منهما (يبطل الحج بتركه عمداً ، ولا يبطل) بتركه (سهواً) كما هو حكم أركان الحج أجمع . (نعم لو سهى عنهما) معاً (بطل) ، وهذا الحكم مختص بالوقوفين (٤) وفواتهما أو أحدهما لعذر كالفوات سهواً (٥) .

(ولكل) من الموقفين (اختياري ، واضطراري ، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب ، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر ، وطلوع

---

(١) كما أن فى عرفة يكون الركن من الوقوف مسماه ، والباقي واجب لا غير كذلك هنا .

(٢) الصرورة يقال لمن لم يحج بعد .

(٣) (الجمع اعم واوسع من المشعر) .

(٤) اي الوقوف بعرفات والمشعر .

(٥) اي وكما أن فوات الوقوفين كليهما سهوا مبطل للحج ، بخلاف احدهما فإنه لا يكون مبطلا للحج ، كذلك فوات الوقوفين كليهما لعذر مبطل للحج ، دون فوات إحدهما .

الشمس ، واضطراري عرفة ليلة النحر) من الغروب إلى الفجر (واضطراري المشعر) من طلوع شمسه (إلى زواله) .

وله اضطراري آخر أقوى منه ، لأنه مشوب بالاختياري ، وهو اضطراري عرفة ليلة النحر . ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً (١) مع جبره (٢) بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك (٣) والواجب من الوقوف الاختياري الكل (٤) ، ومن الاضطراري الكلي (٥) كالركن من الاختياري (٦) .

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين (٧) والاضطراريين (٨) ، وأربعة مركبة

---

(١) سواء كان رجلا ، ام امرأة ، وسواء كان مضطرا ، ام لا .

(٢) اي (جبران الاضطراري بشاة) .

(٣) اي (لا يجبر بشاة) ،

(٤) اي الواجب من الوقوف الاختياري كل الوقت من اول الزوال الى الغروب في (عرفات) .

وفي (المشعر) من الفجر الى طلوع الشمس .

والركني منه ما يقع بعد طلوع الفجر .

(٥) اي مسمى الوقوف .

(٦) اي كما أن الوقوف الاختياري يكون الركن مسمى الوقوف وان كان الواجب الوقوف كله فكذلك فيما نحن فيه ،

(٧) اي درك وقوف (عرفة) الاختياري فقط ، ودرك وقوف (المشعر) الاختياري فقط .

(٨) اي درك (وقوف عرفة الاضطراري) فقط ، ودرك (وقوف المشعر الاضطراري) فقط .

=

وهي الاختياريان (١) والاضطراريان (٢) ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه .

(وكل أقسامه يجزى) في الجملة لا مطلقاً (٣) ، فإن العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين (إلا الاضطراري الواحد) فإنه لا يجزىء مطلقاً (٤) على المشهور ، والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة (٥) عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام . أما اضطراريه السابق (٦) فمجزىء مطلقاً (٧) كما عرفت ، ولم يستثنه (٨) هنا ، لأنه

= فهذه المواقف مفردات من دون ضمّ مع الآخر .

(١) وهما : (درك الوقوف بعرفة الاختياري) مع (درك المشعر الاختياري)

(٢) وهما : (درك الوقوف بعرفة الاضطراري) مع (درك المشعر الاضطراري) .

(٣) اي لا عمدا فإنه في صورة العمد وترك كل من الاختياريين مبطل للحج.

(٤) اي سواء كان (اضطراري المشعر) ام (اضطراري عرفات) .

(٥) الوسائل كتاب الحج ابواب الوقوف بالمشعر باب ٢٣ ـ الحديث ١٣ رواها عن الامام (الصادق) عليه السلام لا عن الامام (الكاظم) عليه السلام .

(٦) اي السابق على طلوع الفجر وهو (ليلة الفجر) الذي قلنا : إنه المشوب بالاختيار .

وإنما قيد بالمسابق ، لإن اضطراريه الاخير مؤخر من طلوع الفجر ، فإنه من طلوع الشمس الى الزوال .

(٧) اي سواء كان ترك الاختياري عمداً ام اضطراراً .

(٨) اي الاضطراري السابق وهو ليلة النحر .

جعله (١) من قسم الاختياري ، حيث خصّ الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ، ونبه على حكمه (٢) أيضاً بقوله : (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة) ، وناسياً لا شيء عليه . وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره ، أو الناسي قولان (٣) ، وكذا في ترك أحد الوقوفين (٤) .

(ويجوز) الإفاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف (٥)) ، بل كل مضطر كالراعي والمريض ، (والصبي مطلقا (٦)) ، ورفيق المرأة (من غير جبر (٧)) ، ولا يخفى أن ذلك (٨) مع نية الوقوف ليلا كما نبّه عليه (٩) بإيجابه النية له عند وصوله (وحد المشعر ما بين الحياض (١٠) والمأزمين (١١))

(١) اي الاضطراري السابق .

(٢) الاضطراري السابق .

(٣) قول بأن الجاهل كالعامد في وجوب الشاة عليه .

وقول بأنه كالناسي في عدم وجوب الشاة عليه .

(٤) كذا ـ اي تجب الشاة في ترك احد الوقوفين .

الوقوف بعرفة . والوقوف بالمشعر الحرام عن عمد .

(٥) كالخائف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو من يخصه .

(٦) اي مع عذر ، وبدون عذر .

(٧) اي من غير حاجة الى جبران ذلك بفداء شاة ونحوها .

والمراد برفيق المراة : مرافقها . فهو ايضا يجوز له الإفاضة منها بلا جبران شاة قبل طلوع الفجر .

(٨) اى جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر .

(٩) اي على جواز الإفاضة مع النية .

(١٠) حدود وادي المحُسّر .

(١١) بالتثنية : الحد الثاني لوادي محسر مقابل الحياض .

بالهمز الساكن ، ثم كسر الزاى المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ، (ووادي مُحَسِّر) وهو طرف منى كما سبق (١) ، فلا واسطة بين المشعر ومنى .

(ويستحب التقاط حصى الجمار منه) ، لأن الرمي تحية لموضعه كما مر (٢) فينبغي التقاطه من المشعر ، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره (٣) ، (وهو سبعون (٤)) حصاة . ذكّر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ، ولو التقط أزيد منها احتياطاً ، حذراً من سقوط بعضها ، أو عدم إصابته فلا بأس .

(والهرولة) وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو ، كالرمل (٥) (في وادي مُحَسِّر) للماشي والراكب فيحرِّك دابته (٦) ، وقَدْرُها مائة ذراع ، أو مائة خُطوة ، واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة ، (داعياً) حالة الهرولة (بالمرسوم) وهو : اللّهم سلِّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني (٧) فيمن تركت

(١) في الهامش رقم ٤ ص ٢٧٢ .

(٢) في (كتاب الصلاة) : أن تحية المسجد (الصلاة) ، وتحية المسجد الحرام (الطواف) ، وتحية الحرم (الاحرام) ، وتحية منى (الرمي) .

(٣) اي بغير الرمي .

(٤) استحباب السبعين لإحتمال البقاء الى اليوم الثالث عشر فيضاف الى التسع والاربعين واحدة و عشرون فيصير المجموع سبعين .

(٥) الرَّمَل : الاسراع بالمشي كالهرولة فهو فوق المشي ، ودون العدو .

(٦) تأسياً بالرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم بعد عام (الحديبية) حين دخل المسجد الحرام ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم راكباً بعيره فجعل يهرول هكذا .

(٧) اي كُنْ خَلَفاً عنّي عليهم .

بعدي (١) .

(القول في مناسك منى (٢)) - جمع مَنسك ، وأصله موضع النُسك وهو العبادة ، ثم أطلق إسم المحل على الحال . ولو عبّر بالنُسك كان هو الحقيقة ، ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهرى ، وجوز غيره تأنيثه . سُمّي به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام : تَمَنَّ على ربك ما شئت (٣) .

ومناسكها (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة) التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة ، وهي حدها من تلك الجهة (٤) ، (ثم الذبح ، ثم الحلق) مرتباً كما ذكر ، (فلو عكس عمداً أثم وأجزأ وتجب

---

(١) الوسائل كتاب الحج (ابواب وقوف المشعر) باب ١٣ الحديث ١ .

(٢) (منى) وزان (عنب) مقصورا : على بعد فرسخ من (مكة المكرمة) والغالب عليها التذكير كما جائت به الرواية وهو من العقبة الى وادي محسّر .

واختلف في وجه تسميتها ، فقيل : سمّي منى : لما يُمنى به من الدماء اي (يهراق) .

وقيل : سمّيت بذلك لأن جبرئيل اراد مفارقة آدم عليه السلام فقال له : تَمَنَّ قال : أتمني الجنةَ فسمّيت منى، لامنية آدم بها .

وقيل : سمّيت بذلك لأن جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له : تَمَنَّ يا ابراهيم فسمّيت منى واصطلح عليها الناس .

وفي الحديث إن ابراهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له .

(٣) راجع تفصيل الحديث : مجمع البحرين مادة (منى)

(٤) اي من جهة مكة المكرمة .

النيـــة في الرمي) المشتملة على تعيينه (١) ، وكونه في حج الإســـلام ، أو غيره (٢) ، والقربة والمقارنة لأوله (٣) . والأولى التعرض للأداء (٤) والعدد (٥) ، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء .

(وإكمال السبع) فلا يُجزي ما دونها ولو اقتصر عليـــه استأنف إن أخلَّ بالموالاة عرفا ولم تبلغ الأربع ، ولو كان قد بلغهـا (٦) قبل القطع كفـاه الإتمـام ، (مصيبة للجمرة) وهي البناء المخصوص ، أو موضعـــه وما حوله (٧) مما يجتمع من الحصا ، كـذا عـرَّفها المصنف في الدروس . وقيل : هي مجمع الحصا دون السائل (٨) . وقيل : هي الأرض (٩) ، ولو لم يصب لم يحتسب .

ولو شك في الإصابة أعاد ، لأصالة العدم ، ويُعتبر كون الإصابـة (بفعله) فلا يُجزي الإستنابة فيه اختيارا ، وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة

---

(١) اي تعيين الرمي .

(٢) كالحج النيابي والمندوب ونحوهما .

(٣) اي مقارنة النية لاول الرمي .

(٤) اي ينوي أن الرمى اداء ، او قضاء .

(٥) اي أنه رمى الجمرة الاولى ، أو الثانية ، أوالثالثة ، وكذا أنها الحصاة الاولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة .

(٦) اي بلغ الاربع .

(٧) اي حول البناء .

(٨) اي دون المتفرق حول المكان .

(٩) اي ارض الجمرة .

غيره (١) ، ولو حصاة (٢) أخرى ، ولو وثبت حصاة بها (٣) فأصابت لم يحتسب الواثبة ، بل المرمية إن أصابت ، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت كفى ، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ، ثم وثبت إليها بواسطة صَدمِ (٤) الأرض ، وشبهها .

واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده (٥) . وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه ، وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك (٦) باليد وهو (٧) أجود (بما يُسمّى رميا) ، فلو وضعها ، أو طرحها من غير رمي لم يُجزِ ، لأن الواجب صدق اسمه (٨) ، وفي الدروس نسب ذلك (٩)

(١) بأن يأخذ الغير يد الرامي فيرمي بحصاته في يد الرامي ، أو أن يرمي الغير بحصاة فتصيب حصاته حصاة هذا الشخص فتبعث فيها قوة الوصول الى الجمرة بحيث لولاها لما وصلت اليها بنفسها .

(٢) بنصب (حصاةً) على أنه خبر لكان المحذوفة . اي ولو كان المُعين حصاة اخرى . كما في الفرض الثاني من التعليقة رقم - ١ - .

(٣) اي اصابت حصاةٌ حصاةً اخرى فوثبت الحصاة الثانية فاصابت الجمرة .

(٤) اي الاصطدام مع الارض .

(٥) أو بغيرها من بقية الأعضاء والجوارح فإنه حينئذ يحتسب .

(٦) اي علاوة على اعتبار كون الإصابة من فعله لابد ان يكون الرمي بيده ايضاً .

(٧) اي الرمي باليد اجود ، لأنه المعهود من فعل الرسول الاكرم والأئمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

(٨) اي اسم الرمي .

(٩) اي ايصال الحصاة الى الجمرة بما يُسمّى رمياً .

إلى قول . وهو يدل على تمريضه (بما يسمّى حجرا) ، فلا يُجزى الرمي بغيره ولو بخروجه (١) عنه بالإستحالة ، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا ، وغيره (٢) .

(حرميا) ، فلا يُجزي من غيره ، ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً ، لتحريم إخراج الحصا منه المقتضي (٣) للفساد في العبادة (بِكرا) غير مرمي بها رمياً صحيحا ، فلو رُميَ بها بغير نية ، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بِكرا ، ويعتبر مع ذلك (٤) كلّه تَلاحق (٥) الرمي فلا يُجزي الدفعة وإن تلاحقت الإصابة ، بل يحتسب منها (٦) واحدة ، ولا يعتبر تَلاحق (٧) الإصابة .

(ويستحب البُرش (٨)) المشتملة على ألوان مختلفة بينها (٩) وفي كل

(١) اي ولو بخروج الغير عن الجمرية بالاستحالة .

(٢) اي كغير فص الخاتم .

(٣) اي التحريم الذي هو النهي .

(٤) اي مع الشروط السابقة .

(٥) وهو كون كل واحدة عقيب الاخرى .

(٦) اي من الحصيات التي تلاحقت في الاصابة .

(٧) اي لو رمى متلاحقاً فاصابتا دفعة واحدة اجزأت ، لأن المعتبر تلاحق الرمي ، دون تلاحق الاصابة .

(٨) البرش بضم الباء وسكون الراء جمع الابرش هو الحصاة المختلفة الالوان الانثى بَرشاء .

(٩) اي بين كل حصاة وحصاة اخرى ، فيختلف لون كل واحدة عن الاخرى .

واحدة منها (١) ، ومن ثمّ اجتزأ بها عن المنقّطة (٢) ، لا كما فعل (٣) في غيره (٤) ، وغيره (٥) ، ومن جمع بين الوصفين (٦) أراد بالبرش المعنى الأول (٧) ، وبالمنقطة الثاني (٨) ، (الملتقطة) بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة ، واحترز بها عن المكسّرة من حجر ، وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسّرنّ منه شيئاً (٩) (بقدر الأنملة) بفتح الهمزة وضم الميم رأس الأصبع .

(والطهارة) من الحدث حالة الرمي في المشهور ، جمعا بين صحيحة (١٠) محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ، ورواية (١١) أبي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره ، وفيه نظر ، لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف يأوّل الصحيح لأجلها (١٢) ، ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب

---

(١) اي من الحصيات فتشتمل كل واحدة على الوان مختلفة .

(٢) اي الحصاة المشتملة على النقط المختلفة عن لونها الاصلي .

(٣) اي (المصنف) رحمه الله .

(٤) اى في غير هذا الكتاب .

(٥) اي و (غير المصنف) حيث عبّروا بالحصاة المنقطة ايضاً .

(٦) وهما : البُرش . والمنقطة .

(٧) وهو اختلاف الالوان فيما بينها .

(٨) وهو اختلاف الالوان في كل واحدة من الحصيات .

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب الوقوف بالمشعر باب ٢٠ الحديث ٣٨ .

(١٠) الوسائل كتاب الحج ابواب رمى جمرة العقبة الباب ٢ الحديث ١ .

(١١) نفس المصدر الحديث ٥

(١٢) اي لاجل الرواية المجهولة الراوي .

منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها (١) ، والدليل (٢) معهم . ويمكن أن يريد طهارة الحصا فإنه مستحب أيضاً على المشهور ، وقيل : بوجوبه . وإنما كان الأول (٣) أرجح ، لأن سياق أوصاف الحصا أن يقول : الطاهرة (٤) ، لينتظم مع ما سبق منها (٥) ، ولو أريد الأعم منها (٦) كان أولى .

(والدعاء) حالة الرمي وقبله ، وهي (٧) بيده بالمأثور (٨) (والتكبير مع كل حصاة) ، ويمكن كون الظرف (٩) للتكبير والدعاء معا (وتباعد) الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعا) إلى عشر ، (ورميها خذفا (١٠)) والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها

(١) اي الطهارة .

(٢) وهي صحيحة (محمدبن مسلم) المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص٢٨٥ لعدم امكان التأويل في (الصحيحة) لاجل الرواية المجهولة .

(٣) اي (الطهارة من الحدث) .

(٤) اي لو كانت (الطهارة) وصفا للحصى ، لا للرامى كان اللازم اتيان الصفة مؤنثة فيقال : (الطاهرة) لتنسجم مع ما سبق من الاوصاف المذكورة للحصى .

(٥) اي (من الاوصاف) .

(٦) اي (لو اريد من الطهارة) الاعم من الحدث والخبث بأن تكون الحصاة طاهرة ، والرامي متطهرا كان اولى .

(٧) اي (الحصاة) .

(٨) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة الباب ٣ ـ الحديث ١ .

(٩) الظرف هو قوله : (مع كل حصاة) فيكبر ويدعو معاً في هذه الحالة

(١٠) الخذف بذال معجمة ساكنة وهو رمي الحصاة بالأنملة .

بظُفر السبابة ، وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى ، والمرتضى ، لكنه جعل الدفع بظُفر الوسطى .

وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالأصابع ، وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول (١) ، لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام : تخذفهن خذفا ، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة (٢) وظاهر العطف (٣) أن ذلك أمر زائد على الخذف (٤) فيكون فيه (٥) سنّتان : إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا بغيرها وان كان باليد : والأخرى جعله بالهيئة المذكورة (٦) ، وحينئذ (٧) فتتأدى سنة الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق ، وفيه (٨) مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور ، فإن الجمع بينه (٩) وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي

(١) وهو جعل الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة أو الوسطى على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله .

(٢) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ٧ الحديث ١ .

(٣) وهو قوله عليه السلام : (وتضعها على الابهام) المعطوف على (تخذفهن خذفا) .

(٤) اي (ليس تفسيرا للخذف) كما توهمه بعض . والوضع على الابهام والدفع بظفر السبابة اخص من الخذف المطلق .

(٥) اي في الحديث .

(٦) وهو وضعها على بطن الابهام ودفعها بظفر السبابة .

(٧) اي حين كان المراد من الخذف مطلق الرمي بالاصابع .

(٨) اي وفي الخذف بالمعنى الاعم وهو رمي الحجر بالاصابع كيف اتفق يناسب البعد عن الجمرة خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة اذرع .

(٩) اي الجمع بين التباعد المذكور وهو خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة =

مع التعارض (١) ترجيح الخذف ، خروجاً من خلاف موجبه .

(واستقبال الجمرة هنا) أي في جمرة العقبة ، والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها (٢) ، لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية (٣) ارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وإلا فليس لها (٤) وجه خاص يتحقق به الاستقبال . وليكن مع ذلك مستدبراً القبلة .

(وفي الجمرتين الأخريين يستقبل القبلة ، والرمي ماشياً (٥)) إليه

= اذرع ، وبين المعنيين السابقين وهما : (جعل الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة او الوسطى) على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله تعالى بعيد جداً لأنه لا يجتمع التباعد المذكور مع الخذف بهذين المعنيين ، بل لا يجتمع إلاّ مع الخذف بمعنى (رميه بالاصابع كيف اتفق) .

(١) اي اذا دار أمر الحاج بين تحصيل البعد المذكور مع ترك الخذف ، أو تحصيل الخذف مع ترك البعد المذكور عن الجمرة ، فإنه حينئذ يرجح اختيار الخذف خروجاً من خلاف مَن اوجب الخذف بالمعنيين السابقين .

(٢) اي يكون الحاج مقابلاً لها وجهاً لوجه ومتساوياً معها بأن لا يكون اعلى منها ، بل مقابلاً للجمرة حالة الرمي .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ٣ الحديث ١ .

(٤) اي للجمرة .

لا يخفى أن الجمرة ظهرها ملاصق بالجبل ، والرمي يكون من أمامها فاذن لها وجه خاص يمكن استقبالها .

فلا وجه لنفي (الشارح) رحمه الله الوجه الخاص للجمرة ولعل مراده رحمه الله من الاستقبال : أن لا يرميها ، من احد جانبيها .

(٥) يحتمل أن يكون ماشيا بمعنى (راجلا) بقرينة ما يأتي قريباً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي راكبا . =

من منزله ، لا راكباً . وقيل : الأفضل الرمي راكباً ، تأسيا (١) بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى ماشيا أيضاً رواه (٢) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

(ويجب في الذبح) لهدي التمتع (جذع من الضأن) قد كمل سنه سبعة أشهر . وقيل : ستة (أو ثني من غيره) وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الإبل في السادسة ، (تام الخلقة) ، فلا يُجزي الأعور ولو ببياض على عينه ، والأعرج والأجرب (٣) ومكسور القرن الداخل (٤) ومقطوع شيء من الأذن ، والخصي (٥) ، والأبتر (٦) ، وساقط الأسنان لكبر وغيره (٧) ، والمريض ، أما شق الأذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسمها ، وكسر القرن الظاهر ، وفقدان القرن والأذن خلقة

= ويحتمل أن يراد من (ماشيا) (المشي) من محله الى موضع الجمرة على رجليه بقرينة قول (الشارح) رحمه الله : (ماشياً اليه من منزله) .

ويحتمل ايضاً كلا المعنيين في حالة واحدة اي المشي من منزله للرمي ، راجلا في حالة الرمي .

(١) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ٨ الحديث ١ .

(٢) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ٩ الحديث ١ .

(٣) وهو داء يُحدِثُ في الجلد بُثوراً صغاراً لها حكة شديدة فهو (جرب وجربان واجرب) وجمعه (جربى وجُرب) كحمقى وحمق والمؤنث جرباء كحمقاء

(٤) وهو (الابيض الذي في وسط الغلاف الخارجي) .

(٥) الخصي - بفتح الخاء وزان فعيل - وهو الذي سلت خصيتاه ونزعتا ، جمعه (خصية وخَصيان) .

(٦) المراد هنا مقطوع الذنب ، أو الألية .

(٧) الظاهر من العبارة سقوط جميع الاسنان .

ورضّ (١) الخصيتين فليس بنقص ، وإن كره الأخير (٢) ، (غير مهزول) بأن يكون ذاشحم على الكليتين وإن قلّ .

(ويكفي فيه الظن) المستند إلى نظر أهل الخبرة ، لتعذر العلم به غالباً ، فمتى ظنه كذلك (٣) أجزأ ، وإن ظهر مهزولا ، لتعبده بظنه ، (بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ، فإنه لا يُجزيء) ، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر (٤) فتبين خلافه مستند إلى تقصيره . وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيها (٥) بعد الذبح ، إذ لو ظهر التمام قبله (٦) أجزأ قطعا ، ولو ظهر الهزال قبله (٧) مع ظن سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان أجودهما الإجزاء ، للنص (٨) ، وإن كان عدمه (٩) أحوط ، ولو اشتراه من غير اعتبار (١٠) ، أو مع ظن نقصه ، أو هزاله لم يُجزِ ، إلا أن تظهر الموافقة (١١) قبل الذبح . ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر سمينا بعده ، لصحيحة (١٢)

(١) الرض : الدق (والمراد هنا دق الخصيتين) .

(٢) وهو رض الخصيتين .

(٣) اي (ذا شحم) .

(٤) اي يمكن معرفته قبل ذبحه بسهولة ،

(٥) اي في (المهزول وناقص الخلقة) .

(٦) اي (قبل الذبح) .

(٧) اي (قبل الذبح) .

(٨) الوسائل كتاب الحج ـ ابواب الذبح باب ٢٤ الحديث ١ .

(٩) اي (عدم الإجزاء) .

(١٠) اي (من غير اختبار وامتحان) .

(١١) اي (السلامة وعدم العيب) .

(١٢) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ١٦ الحديث ٦ .

العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام .

(ويستحب أن يكون مما عُرِّف به) أي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه (١) (سمينا) زيادة على ما يعتبر فيه (٢) (ينظر ويمشي ويبرك (٣) في سواد) الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع (٤) ، وفي رواية ويبعر في سواد (٥) ، إما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداً ، أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه ، وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن ، أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد ، وهو الخُضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك (٦) قيل : والتفسيرات الثلاثة مروية (٧) عن أهل البيت عليهم السلام (إناثا من الإبل والبقر ذُكر انا من الغنم) وأفضله الكبش (٨) والتيس (٩)

(١) بأنه حضر عرفات ، فقول بائعه هنا مصدق .

(٢) اي يعتبر في الهدي زيادة على اعتبار وجود الشحم على كليته : أن يكون كثير الشحم عليها .

(٣) اي (ويجلس) .

(٤) اي (في سواد) متعلق بالافعال الثلاثة (ينظر) و (يمشي) و (يبرك) بناءً على تنازع العوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمجرور فكل واحد منها يريده معمولا له .

(٥) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح ـ الباب ١٣ ـ الحديث ٦ .

(٦) اي لكونه رعى زمانا طويلا في الخضرة .

(٧) لم نعثر على مصدر هذه التفسيرات في مظانها .

(٨) الكبش : فحل الضأن في أي سن كان وقيل اذا ثنى اي دخل في الثانية من العمر جمعه كباش ككتاب .

(٩) التيس بالفتح : ذكر المعز جمعه (تيوس واتياس وتيَسة) .

من الضأن والمَعز .

(وتجب النية) قبل الذبح مقارنة له . ولو تعذر الجمع بينها (١) ، وبين الذكر (٢) في أوله (٣) قدمها (٤) عليه (٥) ، مقتصرا منه (٦) على أقله جمعا بين الحقين (٧) (ويتولاها (٨) الذابح) سواء كان هو الحاج أم غيره ، إذ يجوز الاستنابة فيها (٩) اختياراً ، ويستحب نيتهما (١٠) ، ولا يكفي نية المالك وحده .

(ويستحب جعل يده) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغايرا (١١) (و) يجب (قسمته بين الإهداء) إلى مؤمن ، (والصدقة) عليه مع فقره (والأكل) ولا ترتيب بينها (١٢) ، ولا يجب التسوية (١٣) ، بل يكفي من الأكل

---

(١) اي بين النية .

(٢) اي اسم الله لقوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) .

(٣) اي اول الذبح .

(٤) اي (النية) .

(٥) اي (على الذكر) .

(٦) اي من الذكر .

(٧) اي بين حق النية وحق الذكر .

(٨) اي النية .

(٩) (في النية والذبح) .

(١٠) اي نية المالك الحاج والذابح .

(١١) اي (لو تغاير الناسك والذابح) .

(١٢) اي بين هذه الثلاثة : (الاهداء) و (الصدقة) و (الاكل) .

(١٣) اي (تسوية التقسيم بين الاهداء والصدقة والاكل) .

مسماه ، ويعتبر فيهما (١) أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه . وتجب النية لكل منها (٢) مقارنة للتناول ، أو التسليم الى المستحق ، أو وكيله ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث ، وكذا الإهداء (٣) إلا أن يجعله (٤) صدقة ، وبالأكل (٥) يأثم خاصة .

(ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت (٦) يداها) مجتمعتين (بين الخف والركبة) ليمنع من الإضطراب ، أو تُعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها (٧) على اليمنى ، وكلاهما مروي (٨) ، (وطعنها من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب ، ويطعَنها في موضع النحر ، فإنه (٩) متحد (١٠) .

---

(١) اي (في الاهداء) و (الصدقة) .

(٢) اي لكل من الاهداء والصدقة والاكل .

(٣) اي لواخل به ضمن الثلث .

(٤) اي (الاهداء) .

(٥) اي اذا اخل بالاكل ولم يأكل فقد أثم خاصة من غير ضمان .

(٦) اي (شدت) .

(٧) اي (الابل) .

(٨) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٣٥ الحديث ١ - ٣ .

(٩) اي (موضع النحر) .

(١٠) دفع وهم .

حاصله : أن وقوف الناحر على الجانب الايمن يستلزم أن ينحره من ذلك الجانب .

والجواب أن موضع النحر متحد وهي (ثغرة النحر بين الترقوتين) كما يأتي في (كتاب الصيد والذباحة) ان شاء الله تعالى . =

(والدعاء عنده) بالمأثور (١) ،

(ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول ، وكذا الناقص) لو عجز عن التام ، للأمر بالإتيان بالمستطاع (٢) المقتضي إمتثاله للإجزاء ، ولحسنة (٣) معاوية بن عمار « إن لم تجد فما تيسّر لك » وقيل : ينتقل إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو الصوم :

(ولو وجد الثمن دونه (٤)) مطلقاً (٥) (خلّفه (٦) عند من يشتريه ويهديه) عنه من الثقات إن لم يُقِم بمكة (طول (٧) ذي الحجة) فإن تعذر فيه (٨) فمن القابل فيه (٩) ، ويسقط هنا (١٠) الأكل فيصرف الثلثين في وجههما (١١) ، ويتخير في الثلث الآخر

= فاذن لا فرق بين أن يكون الناحر واقفا على جانب الايمن ، او الايسر ، لأنه لابد أن يكون النحر فى (موضع ثغرة النحر بين الترقوتين) .

(١) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٣٧ الحديث ١ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (اذا أمرتكم بشيء فأتوا به مااستطعتم)

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ١٢ - الحديث ٧ والحديث مروي بلفظ (فما استيسر من الهدى) .

(٤) اي (دون الهدي) .

(٥) قيد لعدم وجدان الهدي لا تاماً ولا ناقصا .

(٦) اي (الثمن) .

(٧) اي (الى آخر ذي الحجة) .

(٨) اي (في ذي الحجة) .

(٩) اي (في العام القابل من ذي الحجة ايضا) .

(١٠) اي (عند عدم حضور الحاج) .

(١١) اي (الإهداء والصدقة في موردهما) .

بين الأمرين (١) ، مع احتمال قيام النائب مقامه (٢) فيه (٣) ولم يتعرضوا لهذا الحكم (٤) .

(ولو عجز) عن تحصيل الثقة ، أو (عن الثمن) في محله (٥) ولو بالاستدانة على ما في بلده ، والإكتساب اللائق بحاله وبيع (٦) ما عدا المستثيات في الدين (صام) (٧) بدله عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج متوالية) إلا ما استثني (٨) (بعد التلبس بالحج) (٩) ولو من أول ذي الحجة (١٠) ، ويستحب السابع وتالياه (١١) وآخر وقتها (١٢)

(١) وهو الإهداء والصدقة في الثلث الثالث .

(٢) اي (مقام الحاج) .

(٣) اي (في الاكل) .

(٤) و (هو قيام النائب مقام الحاج فى الاكل) .

(٥) اي (محل الهدي) .

(٦) بالجر عطفا على (مدخول باء الجارة) اي ولو عجز من بيع غير داره .

(٧) جواب للشرط وهو (ولو عجز عن الثمن) فهو جواب لجميع الشروط المتقدمة (وهو العجز عن الثمن وعن الاستدانة وعن الكسب اللائق بحاله وعن بيع ما عد المستثنيات) .

(٨) و (هي ايام العيدين الاضحى والفطر وايام التشريق : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) .

(٩) اي (ولو بعمرة) . وقيل : (بعد التلبس باصل الحج) .

(١٠) ومقابل هذا القول (هوالقول : بعدم جواز الهدي قبل اليوم السابع) (وعلى كلا القولين لا يجوز الهدي قبل ذي الحجة) .

(١١) اي (الثامن والتاسع) .

(١٢) اي (الثلاثة الايام) .

آخر ذي الحجة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) حقيقة (١)، أو حكما كمن لم يرجع، فينتظر مدة لو ذهب لوصل إلى أهله عادة (٢)، أو مُضيّ شهر (٣). ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة (٤) عدم اعتبارها (٥) فيها (٦)، وهو أجود القولين، وقد تقدم (٧).

(ويتخير مولى) المملوك (المأذون له) في الحج (بين الإهداء عنه (٨)، وبين أمره بالصوم)، لأنه (٩) عاجز عنه (١٠) ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالإخراج أجزأ، كما يُجزي عن غيره (١١) لو تبرع عليه (١٢) متبرع، والنص (١٣) ورد بهذا التخيير. وهو دليل على أنه (١٤)

---

(١) بأن أتى بلده وحل فيه.

(٢) بأن تمضي مدة كان محتاجاً اليها في قطع المسافة الى بلده سيراً معتاداً.

(٣) كمن توقف في مكان مترددا الى شهر، فإنه يجب عليه صوم سبعة ايام

(٤) (للشك في الموالاة) والاصل عدمها وان كانت الموالاة افضل.

(٥) اي (الموالاة).

(٦) اي (في السبعة) للاصل كما عرفت.

(٧) في كتاب الصوم في المسألة الثامنة.

(٨) اي (عن العبد المأذون).

(٩) اي (العبد المأذون).

(١٠) اي (عن الاهداء).

(١١) اي (عن غير المولى).

(١٢) اي (على العبد).

(١٣) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٢ - الحديث ١-٢-٣.

(١٤) اي (العبد).

لا يملك شيئا ، وإلا (١) اتجه وجوب الهدي مع قدرته (٢) عليه (٣) ، والحجر (٤) عليه (٥) غير مانع منه (٦) كالسفيه .

(ولا يجزيء) الهدي (الواحد إلا عن واحد ، ولو عند الضرورة) على أصح الأقوال . وقيل : يُجزىء عن سبعة وعن سبعين أولي (٧) خوان (٨) واحد . وقيل : مطلقا (٩) وبه (١٠) روايات (١١) محمولة على المندوب (١٢)

(١) اي بناء على تملك (العبد) .

(٢) اي (العبد) .

(٣) اي (على الهدي) .

(٤) دفع وهم حاصله : أن العبد بناء على تملكه يكون محجورا عن التصرف من قبل مولاه فلا يجوز له ذبح الهدي اذن فلا تفيده الملكية فاجاب (الشهيد الثاني) رحمه الله بما حاصله : أن الحجر لا يمنع العبد عن التصرف في ماله في الهدي كما أن السفيه لا يمنع من التصرف في الهدي .

(٥) اي على العبد .

(٦) اي (من الهدي) .

(٧) اي (كانوا رفقة واصدقاء في الطريق والمصرف) والاكل اي ياكلون على السفرة الواحدة فإنه يجوز الهدي الواحد عن السبعين .

(٨) الخوان بالضم والكسر : ما يوضع عليه الطعام ليؤكل . وتسميه العامة (السفرة) وهو فارسي (معرب) خوانچه جمعه (اخوِنة وخُوُن) وفي الحديث ما اكل النبي صلى الله عليه وآله على خوان قط تواضعا لله عز وجل ، لأنه كان من فعل الجبارين .

(٩) اي سواء كانوا اولي خوان ام لا .

(١٠) اي بهذا (الاطلاق) .

(١١) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ١٨ .

(١٢) اي (الهدي المندوب) .

جمعا (١) كهـدي (٢) القران قبل تعينه (٣) ، والأُضحية فإنه يطلق عليها (٤) الهدي أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب (٥) فلا يُجزيء إلا عن واحد فينتقل مع العجز (٦) ولو بتعذره (٧) الى الصوم .

(ولو مات) من وجب عليه الهدي قبل إخراجه (٨) (أخرج) عنه (٩) (من صلب (١٠) المال) أي من أصله وإن لم يوص به (١١) ،

---

(١) اي بين الاخبار الدالة على عدم إجزاء الهدي الواحد الا عن الحاج الواحد .

والاخبار الدّالة على إجزاء الهدي الواحد عن السبعة ، او السبعين حاجاً .

(٢) اي كما أن القارن لابد ان يعين هديه بالاشعار ، او التقليد فيتعين عليه بذلك الاشعار ، أو التقليد كذلك الهدي عن نفسه فقط ، دون آخرين .

لكن قيل: تعيين ذلك يجزي عن جماعة أن يشعروا ، أو يقلدوا هدياً واحداً عنهم

(٣) اي (قبل تعين الهدي) .

(٤) اي على الاضحية .

(٥) بناءً على وجوب إتمام الحج بالشروع فيه ولو ندباً .

(٦) اي (عن الهدي) . بأن لم يوجد الهدي ، أو وجد ولم يقدر على الثمن وغير ذلك .

(٧) اي (بتعذر الهدي) .

(٨) اي (قبل إخراج الهدي) .

(٩) اي (عن الحاج الميت) .

(١٠) اي (من مجموع التركة ، لا من الثلث) .

(١١) اي (بالإخراج) .

كغيره (١) من الحقوق المالية الواجبة (٢) ، (ولو مات) فاقده (٣) (قبل الصوم صام الولي) ، وقد تقدم بيانه في الصوم (٤) (عنه العشرة على قول) لعموم (٥) الأدلة بوجوب قضائه (٦) مافاته (٧) من الصوم .

(ويقوى مراعاة تمكنه (٨) منها (٩)) في الوجوب . فلو لم يتمكن لم يجب كغيره (١٠) من الصوم الواجب . ويتحقق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها (١١) في الحج ، وفي السبعة بوصوله إلى أهله ، أو مضي المدة المشترطة (١٢)

---

(١) اي (كغير الهدي) .

(٢) كالزكاة والخمس والحج والدين فإنها تخرج من اصل التركة .

(٣) اي فاقد الهدي بأن لم يوجد .

(٤) اي في كتاب الصوم أنه يشترط في قضاء الولي عن الميت تمكن الميت من الصوم حتى يجب على الولي ، والا فلا .

(٥) الوسائل كتاب الصوم ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ الحديث ٧

(٦) اي (الولي) .

(٧) اي (الميت) .

(٨) اي يشترط تمكن الحاج الفاقد للهدي الذي يجب عليه الصوم في الحج وقدرته على الصوم فحينئذ يجب على الولي قضاء ذلك الصوم بخلاف ما اذا لم يكن قادرا في الحج على الصوم ، فإنه لا يجب على الولي قضاء ذلك الصوم .

(٩) اي من العشرة .

(١٠) اي كغير هذا الصوم .

(١١) اي فعل الثلاثة .

(١٢) اي ينتظر مدة لو كان متوجها الى اهله لوصل اليه وكان يتمكن ، فإنه حينئذ يجب عليه الصوم في ذاك المكان .

إن أقام بغـيره (١) ومضي مدة (٢) يمكنه فيهـا الصوم ، ولو تمكن من البعض قضاه خاصة . والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة (٣) ، وهو ضعيف .

(ومحل الذبح) لهدي التمتع (والحلق منى . وحدُّها من العقبة) وهي خارجة عنها (إلى وادي مُحَسِّر) ، ويظهر من جعله حداً خروُجه (٤) عنها (٥) أيضاً . والظاهر من كثير أنه (٦) منها (٧) .

(ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به (٨) إحرامه) بأن أشعره ، أو قلَّده ، وهذا (٩) هو سياقه شرعا ، فالعطف (١٠) تفسيري وإن كان ظاهر العبارة تغايرهما (١١) ، ولا يخرج (١٢) عن ملك سائقه

---

(١) اي بغير بلده .

(٢) اي سواء كان في اهله ، ام في غير اهله .

(٣) اي قضاء الثلاثة فقط على الولي ، دون السبعة .

(٤) اي (وادي محسِّر) .

(٥) اي عن منى

(٦) اي (وادي محسِّر) .

(٧) اى من منى .

(٨) اي عقد بالهدي إحرامه .

(٩) اي الإشعار أو التقليد .

(١٠) اي قول (المصنف) ره . و (عقد به إحرامه) عطف على قوله : (متى ساقه) عطف تفسيري ، اذ المعطوف يفسر المعطوف عليه .

(١١) لأن ظاهر العطف تغاير المعطوف والمعطوف عليه .

(١٢) اي الهدي المسوق بالإشعار ، أو التقليد .

بذلك (١) ، وإن تعين ذبحه فله (٢) ركوبه ، وشرب لبنه ما لم يضرّ به (٣) ، أو بولده ، وليس له إبداله بعد سياقه المتحقق بأحد الأمرين (٤) .

(ولو هلك) قبل ذبحه ، أو نحره بغير تفريط (لم يجب) إقامة (بدله) ، ولو فرّط فيه (٥) ضمنه (٦) ، (ولو عجز (٧)) عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه (ذبحه) ، أو نحره (٨) وصرفه في وجوهه (٩) في موضع عجزه (١٠) ، (ولو لم يوجد) فيه (١١) مستحق (أعلمه علامة الصدقة) بأن يغمِسَ نعله في دمه ، ويضربَ بها (١٢) صفحة سنامه (١٣)

(١) اي بالسوق بالمعنى المذكور .

(٢) اي للسائق .

(٣) اي ما دام لم يضر الركوب بالهدي ، وشرب اللبن بولد الهدي .

(٤) وهما الإشعار والتقليد .

(٥) اي في الهدى .

(٦) اى ضمن الهدي ووجب إبداله بآخر .

(٧) اى لو عجز الهدي عن الدخول الى محل الذبح بأن اصابه خلل في اعضائه أو مرض ، أو غير ذلك .

(٨) اى ذبح الهدي العاجز عن الوصول الى مكان الذبح ان كان مما يذبح ، ونحره ان كان مما ينحر .

(٩) اى في مصارف الهدي المقررة .

(١٠) اى في موضع عجز الهدي عن الوصول الى محل الذبح .

(١١) اى في موضع العجز .

(١٢) اى بنعل الحاج .

(١٣) السنام بالفتح : حدبة في ظهر البعير جمعه (أسنمة) فالمعنى أن الحاج يضرب نعله باحد جانبي سنام البعير بعد أن يغمسه بدم البعير ليعلم أنه هدي .

أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن (١) بأنه هدي ، ويجوز التعويل عليها (٢) هنا في الحكم بالتذكية ، وإباحة الأكل ، للنص (٣) . وتسقط النية (٤) المقارنة لتناول المستحق . ولا تجب الإقامة عنده (٥) إلى أن يوجد (٦) وإن أمكنت :

(ويجوز بيعه لو انكسر) كسراً يمنع (٧) وصوله ، (والصدقة بثمنه) ووجوب (٨) ذبحه في محله مشروطٌ بإمكانه ، وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه (٩) ، وبيعه (١٠) النص (١١) :

---

(١) اى يشعر ويعلم بأنه هدي .

(٢) اى يجوز للمارة ان يعتمدوا على هذه العلامة فياكلوا منه .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٣١ الحديث ٣ ـ ٤ .

(٤) اى تسقط نية القربة من الحاج بعد أن ترك الهدي وذهب عنه .

(٥) اى عند الهدي المذبوح .

(٦) اى المستحق .

(٧) اى الكسر يمنع وصوله .

(٨) دفع وهم ، حاصله أنه يجب وصول الهدي الى محله وهي منى ليُذبح هناك فلو بيع في غير محله وتصدق بثمنه فلا يجزي . فاجاب (الشارح) رحمه الله بأن وجوب وصول الهدي الى محله وذبحه هناك مشروط بالقدرة .

اما لو تعذر ذلك فلا يجب الوصول فيسقط الوجوب :

(٩) اي ذبح الهدي العاجز عن الوصول .

(١٠) اي فيما لو انكسر الهدي كسرا يمنع وصوله الى محله .

(١١) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٢٧ الحديث ١ ،

(ولو ضل فذبحه الواجد) عن صاحبه في محله (١) (أجزأ) عنه (٢) للنص (٣) . أما لو ذبحه في غيره (٤) ، أو عن غيره (٥) ، أو لا بنيته (٦) لم يُجزِ ، (ولا يجزي ذبح هدي التمتع) من غير صاحبه لو ضل ، (لعدم التعيين) للذبح ، إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح ، بخلاف هدي القران فإنه يتعين ذبحه بالإشعار ، أو التقليد ، وهذا هو المشهور .

والأقوى وهو الذي اختاره في الدروس الإجزاء (٧) ، لدلالة الأخبار (٨) الصحيحة عليه . وحينئذ (٩) فيسقط الأكل منه ، ويصرف في الجهتين الأخريين ، ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال (١٠) :

---

(١) اي في محل الذبح .

(٢) اي عن صاحبه .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ١٨ الحديث ٢ .

(٤) اي في غير محل الذبح .

(٥) اي عن غير صاحب الهدي .

(٦) اي لا بنية الهدي .

هذه الوجوه كلها في هدي (القران) .

(٧) اي إجزاء ذبح الهدي الضال لو وجده غير صاحبه ان ذبحه عن صاحبه .

(٨) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٢٨ الحديث ٢ .

(٩) اي حين يذبح هدي التمتع غير صاحبه يسقط وجوب الاكل منه لصاحبه ، بل يصرفه الذابح في الجهتين الاخيرتين وهما :

(الصدقة ، والإهداء) .

(١٠) حتى لا يشتري صاحب الهدي هديا آخر ويتضرر به :

(ومحله) أي محل ذبح هدي القران (مكة إن قرنه (١)) بإحرام (العمرة ، ومنى (٢) إن قرنه بالحج) ويجب فيه (٣) ما يجب في هدي التمتع على الأقوى . وقيل : الواجب ذبحه خاصة (٤) إن لم يكن منذور الصدقة ، وجزم به (٥) المصنف في الدروس ، ثم جعل الأول (٦) قريباً وعبارته هنا تشعر بالثاني (٧) ، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق (٨) .

(ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما . وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا ، بل قيل : بوجوبها على القادر ، وروي (٩) استحباب الإقتراض لها وأنه دين مقضي ، فإن وجب على المكلف هدي أجزأ عنها (١٠) (والجمع) بينهما (أفضل) وشرائطها وسننها كالهدي .

---

(١) اي الهدي .

(٢) اي ومحل ذبح الهدي منى إن قرن الهدي بإحرام الحج .

(٣) اي في هدي القران من صرفه في الوجوه الثلاثة (الصدقة الاهداء الاكل) .

(٤) اي من دون صرفه في الوجوه الثلاثة .

(٥) اي بهذا القول الاخير وهو ذبحه فقط .

(٦) وهو صرفه في الجهات الثلاث .

(٧) وهو ذبحه خاصة .

(٨) حيث لم يعين (المصنف) رحمه الله مصرفا للهدي بعد ذبحه بقوله : (ومحله مكة إن قرنه بالعمرة ، ومنى إن قرنه بالحج) .

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٦٤ الحديث ١ .

(١٠) اى عن الأضحية .

(ويستحب التضحية بما يشتريه) وما في حكمه (١) ، (ويُكره بما يربيه) للنهي عنه (٢) ، ولأنه يورث القسوة ، (وأيامها) أي أيام الأضحية (بمنى أربعة أولها النحر ، وبالأمصار) وإن كان بمكة (ثلاثة) أولها النحر كذلك (٣) . وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده (٤) ، ولو فاتت لم تقض ، إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه (٥) (ولو تعذرت (٦) تصدق بثمنها (٧)) إن اتفق (٨) في الأثمان ما يجزي منها (٩) ، أو ما يريد إخراجه (١٠)

(١) كما لو وهب له .

(٢) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٦١ الحديث ١ .

(٣) اى كما في منى اولها النحر ، كذلك في الأمصار اولها النحر .

(٤) اى بعد طلوع الشمس .

(٥) كالعهد واليمين .

(٦) اى الأضحية .

(٧) اى بثمن الأضحية .

(٨) فاعل اتفق (ما الموصولة) الذى في قول (الشارح) رحمه الله : (ما يجزي) .

(٩) اى من الأضحية .

فالمعنى أنه في صورة تعذر الاضحية وعدم وجودها يدفع ثمنها صدقة إن اتفقت قيم الأضحية بأن كانت الاثمان في الجميع واحدة اى كل واحد من الغنم قيمته ديناران مثلا فهنا يدفع دينارين الى الفقير صدقة .

(١٠) اى في صورة تعذر الاضحية ودفع ثمنها عنها صدقة او الذى يريد المكلف اخراجه أضحية كما لو اراد إخراج بقرة لابد ان تكون البقرة في السن والسمن وخلقتها متفقة الثمن مع بقية أفرادها الى مثلها . =

(فإن اختلفت (١) ، فثمن موزع عليها (٢)) بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث . وهكذا . فلو كان قيمة بعضها مائة ، وبعضها مائة وخمسين ، تصدّق بمائة وخمسة وعشرين ، ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة . ولا يبعد قيام (٣) مجموع القيمة مقام

= والفرق بين الاول وهو الإجزاء عن نوع الأضحية سواء كانت شاة أم بقرة ام ابلا مع الاتفاق في الاثمان ، وبين الثاني و (هو ما يريد إخراجه) : هو اختصاص الثاني بارادة المكلف من الاخراج من حيث السن والسمن والثمن والخلقة هذا كله في صورة اتفاق الاثمان .

(١) اى اختلفت أثمان الاضحية عند تعذرها فطريقة معرفة إخراج تلك القيم المختلفة مايلي :

« لو كانت قيمة احديها ثلاثة دنانير وقيمة الاخرى ستة دنانير ، فتجمع القيمتان تسعة دنانير ويؤخذ نصفها وهو (اربعة دنانير ونصف) .

ولو كانت قيمة إحديها ثلاثة والثانية ستة والثالثة تسعة يكون المجموع ثمانية عشر فيؤخذ ثلثها وهي (الستة) .

ولو كانت احديها ستة والثانية اثني عشر والثالثة ثمانية عشر والرابعة اربعة وعشرين فالمجموع ستون يؤخذ ربعها وهو (خمسة عشر) .

(٢) اي على الأضحية كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٣) دفع وهم حاصله : أنه في صورة وجود الأضحية قلتم بدفع ثلثها صدقة .

ففي صورة تعذرها كيف يقال : بدفع جميع ثمنها ؟ فاجاب (الشارح) رحمه الله بأنه لا مانع من ذلك اى من قيام مجموع القيمة مقام ثلث الأضحية لو كانت موجودة .

بعضها لو كانت (١) موجودة ، وروي (٢) استحباب الصدقة بأكثرها وقيل : الصدقة (٣) بالجميع أفضل ، فلا إشكال حينئذ (٤) في القيمة (ويكره أخذ شيء من جلودها (٥) وإعطاؤها (٦) الجزار) أجرة . أما صدقة إذا اتصف بها (٧) فلا باس ، وكذا حكم جلالها (٨) وقلائدها تأسياً (٩) بالنبي صلى الله عليه وآله ، وكذا يكره بيعها وشبهه (١٠) (بل يتصدق بها)(١١) وروي (١٢) جعله (١٣) مصلى ينتفع به في البيت (١٤).

(وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير ، والحلق أفضل) الفردين

---

(١) اى الأضحية .

(٢) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٤٠ حديث ١ .

(٣) اى قيل : بوجوب دفع الأضحية باجمعها صدقة اذن فلا اشكال في دفع جميع الثمن صدقة .

(٤) اى حين وجوب دفع تمام الأضحية صدقة .

(٥) اى الاضحية .

(٦) اى اعطاء الجلود الى الجزار وهو الذابح .

(٧) اى اذا اتصف الجزار بالفقر .

(٨) بالكسر جمع جل بالضم والفتح وهو للدابة كالثوب الذى يلبس .
اى تكره اعطاء هذه الاشياء اجرة للجزار .

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٤٣ حديث ٣ .

(١٠) كهبتها .

(١١) اى بالجلود .

(١٢) الوسائل كتاب الحج ابواب الذبح باب ٤٣ حديث ٥ .

(١٣) اى الجلد .

(١٤) اى في داره .

الواجبين تخييراً (خصوصاً للملبِّد) (١) شعَره وتلبيده هو أن يأخذ عسلا وصمغا (٢) ويجعله في رأسه ، لئلا يَقمل او يتسخ (٣) (والصرورة) وقيل : لا يجزئهما إلا الحلق ، للأخبار (٤) الدالة عليه ، وحملت على الندب جمعاً (٥) (ويتعين على المرأة التقصير) فلا يُجزئها الحلق ، حتى لو نذرته لغا ، كما لا يُجزي (٦) الرجل في عمرة التمتع وإن نذره (٧) ، ويجب فيه (٨) النية المشتملة على قصد التحلل من النُسك المخصوص متقرِّبا ، ويُجزي مسَّماه كما مرَّ (٩) ، (ولو تعذر) فعلُه (في منى) في وقته (فعل بغيرها (١٠)) وجوباً ، (وبعث بالشعر إليها (١١) ليُدفن) فيها (مستحبا) فيهما (١٢) من غير تلازم ، فلو اقتصر على أحدهما تأدت سنته خاصة .

(١) اسم فاعل من باب التفعيل .

(٢) الصمغ شيء يسيل من الشجرة وتجمد عليها : الواحدة صمغة والجمع صموغ

(٣) اصله : يوتسخ من الوسخ . فقلبت الواو تاءً واذغمت بناءً على قاعدته المشهورة .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير .

(٥) بين الأخبار الدالة على عدم جواز غير الحلق ، والاخبار الدالة على جوازه .

(٦) اى الحلق ، بل المتعين على من كان في عمرة التمتع التقصير .

(٧) اى الحلق .

(٨) اى في الحلق ، او التقصير .

(٩) في التقصير حيث يجزى مسماه ، وفي الحلق مايصدق عليه الحلق عرفاً

(١٠) اى بغير منى .

(١١) اى الى منى .

(١٢) اى في الدفن و في بعث الشعر اى كل واحد منهما مستحب بالاستقلال =

(ويُمِرُّ) فاقد الشعر الموسى (١) على رأسه) مستحبا إن وجد ما يُقصِّر منه غيره (٢) ، وإلا (٣) وجوبا ، ولا يُجزي الإمرار مع إمكان التقصير لأنه (٤) بدل عن الحلق اضطراري ، والتقصير قسيم اختياري ، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الإختياري . وربما قيل : بوجوب الإمرار على من حلق في إحرام العمرة وإن وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم (٥) .

(ويجب تقديم مناسك منى) الثلاثة (٦) (على طواف الحج فلو أخرها (٧)) عنه (٨) (عامدا فشاة ، ولا شيء على الناسي ، ويعيد الطواف) كل منهما العامد اتفاقا ، والناسي على الأقوى . وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان ، أجودهما الثاني في نفي الكفارة ، ووجوب الإعادة (٩) ،

= فلا يتوقف احدهما على الآخر فلو دفن ولم يبعث الشعر الى منى تادت السنة ، او بعث ولم يدفنه تادت السنة ايضا .

(١) آلة للحلق .

(٢) اى غير راسه .

(٣) اى وان لم يجد في غير راسه ما يقصر منه امرّ الموسى على راسه وجوبا ، كما لو كان عادم الشعر والظفر ، وكان اصلع الراس اجمع .

(٤) اى إمرار الموسى .

(٥) وهو الحلق .

(٦) الرمي ، الذبح ، الحلق .

(٧) اى المناسك الثلاثة . (الرمي ، الذبح ، الحلق) .

(٨) اى عن طواف الحج .

(٩) اى إعادة الطواف .

وإن فارقه (١) في التقصير ، ولو قدم السعي (٢) أعاده (٣) أيضا على الأقوى ولو قدم الطواف أو هما (٤) على التقصير فكذلك (٥) ، ولو قدمه (٦) على الذبح ، أو الرمي ففي الحاقه (٧) بتقديمه (٨) على التقصير خاصة وجهان (٩) . أجودهما ذلك (١٠) . هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لها (١١) اضطرارا وقسيميه (١٢) مطلقا (١٣) .

(وبالحلق) بعد الرمي والذبح (يتحلل) من كل ما حرَّمه الإحرام ،

---

(١) اى فارق الناسيُ الجاهلَ في التقصير حيث إن الناسي لا ذنب له ، والجاهل مذنب .

(٢) اي على مناسك منى .

(٣) اى السعي .

(٤) اى الطواف والسعي على التقصير ، حيث وظيفته تقديم التقصير على الطواف والسعي .

(٥) اى يعيد الطواف والسعي .

(٦) اى الطواف .

(٧) اي الحاق الطواف المقدم على الذبح أو الرمي .

(٨) اي بتقديم الطواف فقط على التقصير ، فإنه يعيد الطواف .

(٩) من تساوي تقديم الطواف على التقصير ، وتقديم الطواف على الذبح أو الرمي فما يجب في هذا يجب في ذاك فيلحق ، ومن عدله النص في هذا المورد فلا يلحق .

(١٠) اي اعادة الطواف بعد الذبح او الرمي .

(١١) اي الطواف والسعي .

(١٢) اي القران والإفراد .

(١٣) اى مع الاضطرار وبدونه .

(إلا من النساء والطيب والصيد) ولو قدمه (١) عليهما ، أو وسطه (٢) بينهما (٣) ، ففي تحلله (٤) به (٥) أو توقفه (٦) على الثلاثة (٧) قولان ، أجودهما الثاني (٨) ، (فاذا طاف) طواف الحج ، (وسعى) سعيه (حل الطيب) ، وقيل : يحل بالطواف خاصة (٩) ، والأول (١٠) أقوى للخبر (١١) الصحيح .

هذا إذا أخر الطواف والسعي عن الوقوفين (١٢) . أما لو قدمهما (١٣) على أحد الوجهين (١٤) ففي حله (١٥) من حين فعلهما (١٦) ، أو توقفه (١٧)

(١) اى الحلق .

(٢) اى الحلق .

(٣) اى بين الرمي والذبح .

(٤) اى المحرم .

(٥) اى بالحلق المتقدم على الرمي والذبح ، او المتوسط بينهما .

(٦) اى توقف التحلل .

(٧) اى اكمال الثلاثة (الرمي ، الذبح ، الحلق) .

(٨) اى توقف التحلل على إكمال الثلاثة .

(٩) اى قبل السعي .

(١٠) وهو عدم حل الطيب إلا بعد السعي .

(١١) الوسائل كتاب الحج ابواب الحلق والتقصير باب ١٣ ـ الحديث ١ .

(١٢) اى وقوف المشعر ، ووقوف عرفة .

(١٣) اى الطواف والسعي .

(١٤) وهما : اضطرارا في التمتع ، ومطلقا في القران والإفراد .

(١٥) اى حل الطيب .

(١٦) اى فعل الطواف والسعي .

(١٧) اى حل الطيب على افعال منى : الرمي ، الذبح ، الحلق .

على أفعال منى وجهان (١) . وقطع المصنف في الدروس بالثاني (٢) ، وبقي من المحرمات النساء والصيد (فإذا طاف للنساء حللن لـه) إن كان رجلا ، ولو كان صبيا فالظاهر أنه كذلك (٣) من حيث الخطاب الوضعي (٤) وإن لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي (٥) بـه (٦) .

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام ، وإنما الشك في المحلل (٧) . والأقوى أنها كالرجل ، ولو قدّم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به ، أو توقفه على بقية المناسك الوجهان (٨) ، ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف عملا بالإطلاق (٩) ، وبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة

---

(١) اى عدم التوقف لأن حلية الطيب متوقفة على طواف الحج وسعيه وقد أداهما .

والتوقف لأنه يمكن ان يقال : إن الطواف إنما يحلل الطيب اذا وقع بعد افعال منى .

(٢) اى توقف حلية الطيب على افعال منى .

(٣) اى يحللن له .

(٤) اى يحللن له بعد البلوغ .

(٥) اى الصبي البالغ .

(٦) اى بطواف النساء .

(٧) اي محلل الرجال عليهن ..

(٨) اى الوجهان السابقان في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠ .

(٩) راجع الوسائل كتاب الحج ابواب الطواف باب ٢ في إطلاق الأخبار كي ترى اطلاقها .

وكثير (١) من غيرها (٢) والأقوى حلّ الإحرامي منه (٣) بطواف النساء .

(ويُكره له لُبس المخيط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحج ، وقبل السعي أيضاً ، وكذا يُكره تغطية الرأس ، والطيب حتى يطوف للنساء .

(القول في العود إلى مكة للطوافين (٤) والسعي — يُستحب تعجيل العود من يوم النحر) متى فرغ من مناسك منى (إلى مكة) ليومه (٥) ، (ويجوز تأخيره (٦) إلى الغد ، ثم يأثم المتمتع) إن أخره (٧) (بعده (٨)) في المشهور . أما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما (٩) طول ذي الحجة لا عنه (١٠) ، (وقيل : لا إثم) على المتمتع في تأخيره (١١) عن الغد ، (ويجزيء طول ذي الحجة) كقسيميه (١٢) . وهو الأقوى لدلالة الأخبار (١٣)

(١) اى وكثير من العبائر من غير هذه العبارة .

(٢) اى من غير هذه العبارة .

(٣) اى من الصيد وهو المحرم بالإحرام ، ويحل بطواف النساء .

(٤) اى طواف الحج وطواف النساء .

(٥) اى يوم النحر .

(٦) اى العود .

(٧) اى العود .

(٨) اى بعد اليوم الحادى عشر اى في اليوم الثاني عشر .

(٩) اى الطوافين والسعي .

(١٠) اى لا عن ذى الحجة ، فالمعنى عدم جواز تأخير الطوافين والسعي للقارن والمفرد عن ذى الحجة .

(١١) اى العود .

(١٢) اى القارن والمفرد .

(١٣) الوسائل كتاب الحج ابواب زيارة البيت باب ١ ـ الحديث ٢ ـ ٣ .

الصحيحة عليه (١) ، واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وإن أثم .

(وكيفية الجميع (٢) كما مر (٣)) في الواجبات (٤) والمندوبات ، حتى في سنن دخول مكة من الغسل ، والدعاء ، وغير ذلك (٥) ويُجزي الغسل بمنى ، بل غسل النهار ليومه (٦) ، والليل لليلته (٧) ما لم يحدث فيعيده (٨) (غير أنه هنا (٩) ينوي بها) أي بهذه المناسك (الحج) أي كونها (١٠) مناسكه ، فينوي طواف حج الاسلام حجّ التمتع ، أوغيرهما (١١) من الافراد ، مراعياً (١٢) للترتيب ، فيبدأ بطواف الحج ، ثم بركعتيه ،

(١) اى على الإجزاء طول ذى الحجة .

(٢) اى الطوافين والسعي .

(٣) في قول (المصنف) رحمه الله : القول في (الطواف) وايضا قوله رحمه الله : القول في (السعي) .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقول (المصنف) رحمه الله (وكيفية الجميع)

(٥) مر في قول (المصنف) رحمه الله : في قوله في (فصل الطواف) وسننه الغسل ومضغ الاذخر ، ودخول مكة من اعلاها بسكينة ووقار .

(٦) اى تمام النهار .

(٧) اى تمام الليلة .

(٨) اى إن احدث يعيد الغسل سواء كان الحدث في الليل ام النهار .

(٩) اى في الحج .

(١٠) اى كون المناسك مناسك الحج .

(١١) اى غير حج الاسلام وهو حج النذر وشبهه وحج الاستيجار وغير حج التمتع وهو حج القران والإفراد .

(١٢) حال لفاعل ينوى .

ثم السعي ، ثم طواف النساء ، ثم ركعتيه .

(القول في العود إلى منى – ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها) هكذا الموجود في النسخ .

والظاهر أن يقال : بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى ، لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولا وآخراً . ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى ، وما ذكرناه (١) عبارة الدروس وغيرها ، والأمر سهل . وكيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها (للمبيت بها ليلا) ليلتين ، أو ثلاثا كما سيأتي تفصيله (٢) ، مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ، ولو تركها (٣) ففي كونه كمن لم يبت (٤) ، أو يأثم خاصة مع التعمد وجهان : من (٥) تعليق وجوب الشاة على من لم يبت ، وهو حاصل بدون النية ، ومن (٦) عدم الاعتداد به شرعا بدونها ، (ورمي الجمرات الثلاث نهاراً) في كل يوم يجب مبيت ليلته .

(ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ،) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق

---

(١) من أن الحق في المقام ان يقال : بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى

(٢) عند قول (المصنف) رحمه الله : « واذا بات بمنى ليلتين » .

(٣) اى النية .

(٤) اى فعليه الشاة .

(٥) تعليل لعدم وجوب الشاة ، لأن وجوبها منوط بعدم المبيت وقد حصل وان كان بدون النية .

(٦) تعليل لوجوب الشاة ، لأن المبيت عبادة فيجب فيها النية ولم تحصل فلا تعتد بالمبيت بلا نية .

بين المختار ، والمضطر في وجوب الفدية ، وهو ظاهر الفتوى والنص (١) ، وإن جاز خروج المضطر منها لمانع خاص ، أو عام ، أو حاجة ، أو حفظ مال ، أو تمريض (٢) مريض ، ويحتمل سقوط الفدية عنه (٣) ، وربما بني الوجهان (٤) على أن الشاة هل هي كفارة (٥) ، أو فدية (٦) وجبران (٧) فتسقط على الأول (٨) دون الثاني (٩) ، أما الرعاة وأهل سقاية العباس (١٠)

(١) الوسائل كتاب الحج ابواب العود الى منى باب ١ ـ حديث ٢ .

(٢) التمريض : الاعتناء بالمريض ومداواته .

(٣) اى عن المضطر .

(٤) وهما : وجوب الفدية على المضطر ، وسقوطها عنه .

(٥) اى موجب لإسقاط الذنب .

(٦) اى بدل عن المبيت فيجب على المضطر الفدية .

(٧) عطف تفسيرى ، لا أنه في قبال الفدية .

(٨) وهو أن الشاة كفارة ، لأن المضطر لا ذنب له .

(٩) وهو أن الشاة فدية وجبران فلا تسقط الشاة .

(١٠) السقاية موضع يستقي فيه الحاج ومنها الآية الكريمة «اجعلم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لايستوون عندالله والله لا يهدي القوم الظالمين».

خلاصة القصة كما رواها الحاكم ابوالقاسم الحسكاني بإسناده قال : بينا طلحة ابن شيبة والعباس يتفاخران .

العباس يتفاخر بأن له السقاية والقائم عليها .

وطلحة بن شيبة يتفاخر باني صاحب البيت اى (سادنه) وبيدى مفتاحه ولو شئت لبت فيه .

اذ مر بهما امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام فقال لهما : =

فقد رخص (١) لهم في ترك المبيت من غير فدية .

ولا فرق في وجوبها (٢) بين مبيته بغيرها (٣) لعبادة وغيرها (إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة) الواجبة ، أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها (٤) إلا ما يضطر إليه من أكل ، وشرب ، وقضاء حاجة ، ونوم يغلب عليه ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي ، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالها (٥) بما شاء من العبادة . وفي جواز رجوعه بعده (٦)

= لقد أوتيت على صغرى ما لم تؤتياها فقالا : وما أوتيت يا علي فقال : ضربت خراطيمكما بالسيف حتي آمنتما بالله ورسوله فقام العباس مغضبا يجر ذيله حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أما ترى ما يستقبلني به علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادعوا لي عليا فدعي له .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ما حملك على ما استقبلت به عمك فقال علي عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن شاد فليرض .

فنزل جبرائيل بهذه الآية الكريمة .

فقال العباس : قد رضينا ثلاث مرات .

هذه خلاصة القصة في شأن نزول الآية الكريمة .

عن مجمع البيان الجزء الخامس في تفسير سورة التوبة الآية ٢٠ .

(١) الوسائل كتاب الحج ابواب العود الى منى باب ١ الحديث ٢١ .

(٢) اى وجوب الشاة .

(٣) اى بغير منى .

(٤) اى بالعبادة .

(٥) اي اكمال الليلة .

(٦) اي بعد الفراغ من الطواف والسعي .

إلى منى ليلا نظر : من (١) استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين ، أعني المبيت بمنى وبمكة متعبداً ، ومن (٢) أنه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه (٣) وإن (٤) علم أنه لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل .

ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز (٥) .

(ويكفي) في وجوب المبيت بمنى (أن يتجاوز) الكون بها (نصف الليل) فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة (٦) ، (ويجب في الرمي الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالأولى) وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف (ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولو نكس (٧)) فقدم مؤخراً (٨) (عامداً) كان ، (أو ناسيا) بطل رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع (٩)

(١) تعليل لعدم جواز الرجوع من مكة الى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي .

(٢) تعليل لجواز الرجوع الى منى بعد الفراغ .

(٣) اي جواز الرجوع من مكة الى منى بعد الفراغ .

(٤) إن هذه وصلية .

(٥) نظراً الى أن التشاغل المجوز هو التشاغل بالعبادة في مكة ، لا مطلق التشاغل كالذهاب الى منى مثلا .

(٦) إشارة الى ما ذهب اليه (الشيخ) رحمه الله حيث جوز الخروج بعد الانتصاف ولكنه منع من دخول مكة حتى يطلع الفجر .

(٧) النكس بالفتح بمعنى القلب والعكس اي جعل مقدم الشيء مؤخره .

(٨) اي (الثاني والثالث) .

(٩) اي لم يحصل منه الرمي المطلوب وهو الترتيب وان كان بعضه صحيحا وهو الرمي الاول .

وأما رمي الأولى (١) فإنه صحيح . وإن تأخرت ، لصيرورتها أولا ، فيعيد على ما يحصل معه الترتيب . فإن كان العكس محضاً كما هو الظاهر (٢) أعاد على الوسطى (٣) وجمرة العقبة وهكذا (٤) .

(ويحصل الترتيب بأربع حصيّات) بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح ، وأكمل الناقصة (٥) بعد ذلك (٦) ، وإن كان (٧) أقل من أربع استأنف التالية (٨) وفي الناقصة (٩) وجهان (١٠) أجودهما الاستئناف أيضاً (١١) ، وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ، ثم

(١) الأولى صفة للجمرة اي الجمرة الاولى .

(٢) المراد أنه رمي الثالثة اولا ، ثم رمي الوسطى ، ثم الاولى .

(٣) اي الجمرة الثانية مع جمرة العقبة وهي الثالثة . واما الاولى فلا تحتاج الى الاعادة .

(٤) كما لو ابتداء بالجمرة العقبة التي هي الثالثة ، وكما أنه لو اتى بالاولى ، ثم بالثالثة ، ثم بالوسطى فإنه يعيد جمرة العقبة ،

(٥) اى الجمرة الاولى التي رماها باربع .

(٦) اي بعد أن اكمل الجمرة الثانية .

(٧) اي وإن كان رمي الجمرة الاولى اقل من اربع .

(٨) وهي الجمرة الثانية وان كان رميها تماما .

(٩) وهي الجمرة الثانية التي قد نقص رميها عن السبع .

(١٠) وجه باكمال الثانية بثلاث بعد أن كان قد رماها باربع بعد أن اكمل الاولى .

ووجه بأنه بعد إكمال الاولى يستأنف الثانية .

(١١) اي كما لو كان رمى الجمرة الاولى اقل من اربع فيجب استيناف الرمي من جديد ، كذلك يجب استيناف الثانية ايضا .

قطعه (١) ، لوجوب الولاء .

هـذا كله مع الجهـل ، أو النسيان ، أما مع العمـد فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا (٢) ، للنهي (٣) عن الاشتغال بغيرها (٤) قبل إكمالها وإعادتها (٥) إن لم تبلغ الأربع ، وإلا (٦) بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة (٧) عدم الفرق (٨) بين العامد وغيره ، وبالتفصيل (٩) قطع في الدروس :

(ولو نسي) رمي (جمرة أعاد على الجميع ، إن لم تتعين (١٠)) ، لجواز كونها (١١) الأولى فتبطل الاخيرتان (١٢) ، (ولو نسي حصاة) واحدة

---

(١) اي لو رمى الاخيرة اقل من اربع فإنه يجب استيناف الاخيرة ايضا لوجوب التتابع .

(٢) اي وان كان قد رمى اربعا ، لأنه متعمد ومخالف لوظيفته الشرعية .

(٣) المستفاد من وجوب الترتيب .

(٤) اى بغير الجمرة الاولى .

(٥) اى إعادة الأولى وإكمالها .

(٦) اى وان بلغ الرامي الاربع بنى على الاربع واكملها ، ثم استأنف ، الجمرة الثانية والثالثة مثلا .

(٧) وهي قول (المصنف) رحمه الله : (ويحصل الترتيب باربع حصيات) حيث إنه اطلق ولم يقيدها بالعمد وغيره .

(٨) اى عدم الفرق في حصول الترتيب بين الاربع .

(٩) وهو الفرق بين العامد والناسي :

(١٠) اي الجمرة المنسية .

(١١) اي الجمرة المنسيه .

(١٢) اي الجمرة الثانية والثالثة في بعض النسخ (الاخريان) .

واشتبه الناقص (١) من الجمرات (رماها (٢) على الجميع (٣)) ، لحصول (٤) الترتيب باكمال الأربع ، وكذا لو نسي اثنتين وثلاثا ، ولا يجب الترتيب هنا (٥) ، لأن الفائت من واحدة ، ووجوب الباقي من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرائض (٦) عن واحدة مشتبهة من الخمس .

نعم لو فاته من كل جمرة واحدة ، أو اثنتان ، أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد (٧) الرمي بالأصالة ، ولوفاته ما دون أربع (٨) وشك في كونه من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة

---

(١) اي انّ الناقص هل هو من الجمرة الاولي ، او الثانية ، او الثالثة .

(٢) اي الحصاة الواحدة .

(٣) اي على الجمرات الثلاث .

(٤) تعليل لعدم وجوب الاعادة اذا نسي حصاة واحدة ، اواثنتين اوثلاثة

(٥) اي في الحصاة الواحدة او الاثنتين او الثلاثة المنسية اذا علم أنها من جمرة واحدة .

(٦) اي صلاة ثنائية عن الصبح ، وثلاثية عن المغرب ، ورباعية عن الظهر او العصر او العشاء بقصد ما في الذمة هذا اذا فاتته فريضة واحدة ولم يعلمها بعينها

(٧) تعليل لوجوب الترتيب ، لأن تعدد الرمي هنا بالاصالة لا بالمقدمية كما كان هناك .

(٨) وهو الاثنتان او الثلاث لكنه شك في كون الفائت من جمرة واحدة ولا يعلم ايتها ، او الفائت من الجمرات الثلاث ، او من جمرتين فهنا يجب عليه رمي ما تحصل به البرائة اليقينية ، لاشتغال الذمة بالرمي يقينا فيحتاج الى البرائة اليقينية وذلك بان يرمي الاولى بثلاث ، ثم الثانية ، ثم الثالثه فتحصل البرائة على كل تقدير .

مرتباً لجواز (١) التعدد ، ولو شك في أربع كذلك (٢) استأنف الجميع .

(ويستحب رمي) الجمرة (الأولى عن يمينه) اي يمين الرامي ويسارها (٣) بالإضافة إلى المستقبل (٤) ، (والدعاء) حالة الرمي وقبله بالمأثور (٥) ، (والوقوف عندها) بعد الفراغ من الرمي ، مستقبل القبلة ، حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول ، (وكذا الثانية) يستحب رميها عن يمينه ويسارها ، واقفاً بعده كذلك (٦) ، (ولا يقف عند الثالثة) وهي جمرة العقبة مستحبا (٧) ، ولو وقف لغرض فلا بأس .

(وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال) ، لا قبله (إن كان قد اتقى الصيد والنساء) في إحرام الحج قطعا ، وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعا على الأقوى (٨) . والمراد باتقاء الصيد

---

(١) تعليل لوجوب الترتيب ، لانه يحتمل أن يكون الفائت من الجمرات المتعددة .

(٢) اي لا يدري من الاولى ، أو الثانية ، أو الثالثة استأنف الجميع ، لأنه يحتمل كون الفائت من الاولى فيبطل الرمي كله .

(٣) اي يسار الجمرة .

(٤) اي بالإضافة الى المستقبل للقبلة .

(٥) الوسائل كتاب الحج ابواب رمي جمرة العقبة باب ١٠ ـ الحديث ٢

(٦) اي يدعو بالدعاء الماثور كما في المصدر السابق .

(٧) اي عدم الوقوف مستحب . ويستفاد من الرواية كراهة الوقوف ايضا راجع الوسائل المصدر السابق .

(٨) مقابله قول من خص الحكم بمن اتقى في احرام الحج فقط وان لم يتق في احرام عمرته حتى ولو كانت العمرة عمرة تمتع .

عدم قتله ، وباتقاء النساء عدم جماعهن ، وفي إلحاق مقدماته (١) وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد (٢) وجه (٣) . وهل يفرق فيه بين العامد وغيره أوجه ثالثها (٤) الفرق بين الصيد والنساء ، لثبوت الكفارة فيه (٥) مطلقا (٦) ، دون غيره ، (ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى) .

(وإلا) يجتمع الأمران الاتقاء ، وعدم الغروب ، سواء انتفيا ، أم أحدهما (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى) ، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج ، وغيره ، ولا بين من خرج (٧) ولم يتجاوز حدودها حتى غربت ، وغيره (٨) . نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده (٩) لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب

---

(١) اي مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس ونحوهما .

(٢) وكذلك الشهادة على العقد .

(٣) وجه الحاق الجميع بالجماع عدم صدق اتقاء النساء بواسطة ارتكابه هذه الاشياء .

ووجه عدم الالحاق أن ظاهر اتقاء النساء عدم اتيانهن كما في الرواية ومعنى اتيانهن جماعهن .

(٤) اي ثالث الوجوه : الفرق بين الصيد والنساء ، فإن الاتقاء في الصيد يلزم أن يكون بتمام معناه حتى نسياناً ، بخلاف النساء فإنه يعتبر اتقاؤهن عمداً لا نسياناً .

(٥) اي في الصيد .

(٦) سواء كان عامداً ، أم ناسياً .

(٧) خرج من مكانه .

(٨) اي ومن لم يخرج .

(٩) اي بعد الغروب .

المبيت ، وكذا لوعاد لتدارك واجب (١) بها ، ولو رجع قبل الغروب لذلك (٢) فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك (٣) . (و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث (فيه (٤) ، ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي) :

(ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في المشهور وقيل : أوله الفجر ، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعذور) كالخائف (٥) والمريض والمرأة والراعي (ليلا ، ويقضي الرمي لوفات) في بعض الأيام (مقدما على الأداء) في تاليه ، حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول (٦) على الثاني (٧) ، وختم بالأداء ، وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك (٨) ، وتجب نية القضاء فيه . والأولى الأداء فيه (٩) في وقته والفرق (١٠) وقوع ما في ذمته أولا على وجهين ،

---

(١) كما لو فاتته حصاة أو جمرة فإنه يجب عليه العود للتدارك ، ولكن لا يجب عليه المبيت وان كان عوده بعد الغروب .

(٢) اي لتدارك واجب ، أو لأخذ شي نسيه .

(٣) اي المبيت .

(٤) اي في اليوم الثالث عشر .

(٥) على نفسه أو عرضه أو ماله .

(٦) اي قضاء رمي اليوم الاول .

(٧) اي على اليوم الثاني .

(٨) اي اعتبار الوقت وهو النهار من اوله الى آخره .

(٩) اي يعتبر في الرمي اذا وقع في وقته نية الاداء .

(١٠) اي الفرق بين وجوب نية القضاء واو لوية وجوب نية الاداء في وقته هو أن في الاول يكون في ذمته واجبان : القضاء اولا ثم الاداء فيجب =

دون الثاني (١) .

(ولو رحل) من منى (قبله) أي قبل الرمي أداءً وقضاءً (رجع له) في أيامه (٢) ، (فإن تعذر) عليه العود (استناب فيه (٣)) في وقته (٤) فإن فات استناب (في القابل (٥)) وجوباً إن لم يحضر ، وإلا وجبت المباشرة . (ويستحب النفر في الأخير (٦)) لمن لم يجب عليه والعود إلى مكة لطواف الوداع (٧) استحبابا مؤكدا ، وليس واجباً عندنا (٨) ووقته (٩) عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولا بأسبابه . فلو زاد عنه (١٠) أعاده ، ولو نسيه حتى خرج استحب العود له (١١) ، وإن بلغ

= التميز بينهما .

بخلاف الثاني فإنه ليس في ذمته الا الاداء فيقع اداء ، نواه أم لم ينوه .

(١) وهو ما اتى بالرمي في وقته .

(٢) وهي ايام التشريق : الحادي عشر - الثاني عشر - الثالث عشر .

(٣) اي في الرمي .

(٤) اي في ايام التشريق .

(٥) اي في العام القابل فالقابل صفة للعام ، لا للسنة .

(٦) مقصوده رحمه الله أنه يستحب للحاج البقاء في منى الى اليوم الاخير الذي هو اليوم الثالث عشر من ايام التشريق لمن لم يجب عليه التأخير الى اليوم الاخير وهو (من اتقى الصيد والنساء) ، (او لم تغرب عليه الشمس) .

(٧) اي وداع البيت .

(٨) خلافا للشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل فاوجبا طواف الوداع .

(٩) اي وقت طواف الوداع سواء كان ليلا أم نهارا .

(١٠) اي لوزاد وقته عن تهيئة اسباب الخروج اعاد مستحبا الطواف ايضا.

(١١) اي للطواف .

المسافة (١) من غير إحرام ، إلا أن يمضي له شهر ، ولا وداع للمجاور : ويُستحب الغسل لدخولها ، (والدخول من باب بني شيبة) ، والدعاء كما مر (٢) .

(ودخول الكعبة) فقد رُوي (٣) أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ، وغفران لما سلف من الذنوب ، (خصوصاً للصرورة (٤)) ، وليدخلها بالسكينة والوقار ، آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول .

(والصلاة بين الاسطوانتين) اللتين تليان الباب (٥) (على الرخامة الحمراء) .

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحم السجدة (٦) ، وفي الثانية بعدد آيها (٧) وهي ثلاث أو أربع وخمسون .

(و) الصلاة (في زواياها) الأربع ، في كل زاوية ركعتين ، تأسيا (٨) بالنبي صلى الله عليه وآله ، (واستلامها) أي الزوايا ، (والدعاء (٩)) ،

---

(١) الظاهر أنه يريد مسافة القصر للصلاة .

(٢) عند قول (المصنف) رحمه الله : القول في الطواف .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب العود الى منى باب ١٦ الحديث ١ .

(٤) وهو من لم يحج بعدُ وهذه اولى حجته .

(٥) اي باب الكعبة .

(٦) وهي سورة (فصلت) .

(٧) اي بعدد آي سورة السجدة وهي فصلت بعد قرائة الحمد .

(٨) الوسائل كتاب الحج ـ ابواب مقدمات الطواف باب ٣٦ ـ الحديث ٢

(٩) نفس المصدر السابق ـ الحديث ٥ ـ ٦ .

والقيام بين ركني الغربي واليماني ، رافعاً يديه ، ملصقاً به (١) ، ثم كذلك (٢) في الركن اليماني ، ثم الغربي ، ثم الركنين الآخرين ، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ، ويرفع رأسه إلى السماء ، ويطيل الدعاء ، ويبالغ في الخشوع ، وحضور القلب .

(والدعاء عند الحطيم (٣)) سُمِّي به ، لإزدحام الناس عنده للدعاء

(١) اي بالحائط الذي بين الركنين كما في الحديث واليك نصه :

رأيت (العبد الصالح) اى الامام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما دخل الكعبة فصلى ركعتين علي الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم اتي الركن الغربي ثم خرج .

راجع الوسائل كتاب الحج ابواب مقدمات الطواف ـ باب ٣٦ ـ الحديث ٤

(٢) اي يصنع كما صنع بين الركنين : الغربي واليماني كما عرفت في الهامش رقم ـ ١ ـ .

(٣) حطم يحطم من باب (ضرب يضرب) بمعنى الرفع يقال : حطمه اي رفعه .

والحطيم هنا كما في الحديث ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم واليك نص الحديث .

إن تهيأ لك ان تصلي صلاتك كلها : الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم ، وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي (العراقي) وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما اقرب الى البيت فهو افضل .

راجع الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد ـ باب ٥٣ ـ الحديث ٧ . =

واستلام الحجر ، فيحطم بعضهم بعضا ، أو لانحطام الذنوب عنده ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، أو لتوبة الله فيه على آدم ، فانحطمت ذنوبه ، (وهو أشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام (١) ، (وهو ما بين الباب والحجر) الأسود ، ويلي الحطيم في الفضل عند المقام (٢) ، ثم الحجر ، ثم ما دنى من البيت (٣) .

(واستلام الأركان (٤)) كلِّها ، (والمستجار (٥) ، وإتيان زمزم والشرب منها) ، والإمتلاء . فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : ماء زمزم

= فالحطيم هنا بمعنى حاطم كقدير بمعنى قادر ومليك بمعنى مالك وفهيم بمعنى فاهم وعليم بمعنى عالم .

وانما سُمِّي حطيما لانحطام الذنوب عندها .

(١) الحديث مروي في (الوافي) كتاب الحج باب فضل الكعبة والمسجد الحرام باب ٢ .

والبقاع بكسر الباء جمع البقعة بضم الباء : وهي القطعة من الارض .

(٢) اي مقام ابراهيم .

(٣) كما علمت في الهامش رقم - ٣ - ص ٣٢٧ .

(٤) اي اركان البيت الاربعة .

(٥) المستجار هو : الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل ، لأنه كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمى بذلك ، لاستجارة الناس عنده بالله من النار .

وقيل : لاستجارة (فاطمة بنت اسد) رضي الله تعالى عنها به عند ولادة (امير المؤمنين علي بن ابي طالب) صلوات الله وسلامه عليه وهو المشهور ولا ريب فيه .

لما شُرِبَ له (١) ، فينبغي شربه للمهمات الدينية ، والدنيوية . فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها ، وأهمها طلب رضى الله والقرب منه ، والزلفى (٢) لديه . ويستحب مع ذلك (٣) حمله ، وإهداؤه .

(والخروج من باب الحنّاطين) سمي بذلك لبيع الحنطة عنده ، أو الحنوط (٤) . وهو باب بنى جُمح (٥) بإزاء الركن الشامي ، داخل في المسجد كغيره ، ويخرج من الباب المسامت له (٦) ماراً من عند الأساطين إليه (٧) على الاستقامة ليَظفَر به (٨) .

(والصدقة بتمر يشتريه بدرهم) شرعي ، ويجعلها قبضة قبضة بالمغجمة وعُلِّل في الأخبار (٩) بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حلّ

---

(١) بصيغة المجهول: اي يشرب ماءُ زمزم لقضاء الحوائج وطلب المهمات الاخروية والدنيوية .

نيل الاوطار ج ٥ ص ٩٢ باب ما جاء في ماء زمزم

(٢) بمعنى الدنو والقرب .

(٣) اي ويستحب مع شرب ماء زمزم لطلب الحاجات والمهمات حمله واهداؤه .

(٤) وزان رسول ، طيب يوضع مع الميت .

(٥) وزان زُفَر بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة :قبيلة من قريش .

(٦) اي بازاء الركن الشامي .

(٧) اي الى الباب .

(٨) اي ليظفر بباب الحناطين ، لإنه اذا خرج من الباب المسامت لباب بني جمح ماراً من عند الاساطين على الاستقامة فإنه يظفر ويمر بباب الحناطين .

(٩) الوسائل كتاب الحج ابواب العمرة باب ٢٠ الحديث ١ .

أو قملة سقطت ، أو نحو ذلك . ثم إن استمر الإشتباه فهي صدقة مطلقة (١) وإن ظهر له (٢) موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها (٣) ، لظاهر التعليل (٤) كما في نظائره (٥) ولا يقدح اختلاف الوجه (٦) لابتنائه على الظاهر ، مع أنا لا نعتبره (٧) .

(والعزم على العود) الى الحج ، فإنه من أعظم الطاعات ، ورُوي (٨)

---

(١) اي ليس لها سبب خاص .

(٢) اي للحاج .

(٣) اي إجزاء الصدقة عن الموجب للكفارة .

(٤) في قوله عليه السلام : فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك . المصدر السابق الحديث ٢ .

(٥) اي كما في نظائر المقام كصوم يوم الشك فإنه يصوم ندبا اولا ثم يظهر أنه من رمضان فيجزيه ذلك .

(٦) دفع وهم حاصل الوهم : أن الصدقة إنما كانت على وجه الاستحباب أما اذا ظهر لها موجب فيلزم ان يكون على وجه الوجوب فكيف يجزي المستحب عن الواجب ؟ فاجاب (الشارح) رحمه الله بعدم المنافاة في ذلك لأن الاستحباب مبني على الظاهر حيث لايعلم له موجب ، ولكنه واجب إن كان له موجب في الواقع ونفس الامر .

(٧) اي عدم اعتبار قصد الوجه في النية كما مر في كتاب الصلاة في فصل النية وفى كتاب الطهارة في فصل نية الوضوء .

(٨) الوافي كتاب الحج باب استطاعة الحج باب ١٧ ـ اليك نص الحديث ولما كان المذكور هنا مخالفا لما في الكافي نذكر نص الحديث بتمامه ولعل (الشارح) رحمه الله نقل الحديث بالمعنى قال عليه السلام : (من رجع من مكة وهو ينوي =

أنه من المنشئات (١) في العمر ، كما أن العزم على تركه مقرّب (٢) للأجل والعذاب ، ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك (٣) عند الإنصراف .

(ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف) (٤) لمن كان بمني فقد رُوي (٥) أنه من صلّى به ماءة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ، ومن سبّح الله فيه ماءة تسبيحة كُتِب له أجر عتق رقبة ، ومن هلل (٦) الله فيه ماءة عَدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه ماءة عدلت خراج العراقين (٧) يُنفق في سبيل الله ، وإنما سُمّي خَيفا ، لأنه مرتفع عن الوادي ، وكل ما ارتفع عنه سُمّي خَيفاً .

= الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكّة لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه . الوافى باب استطاعة الحج باب ١٧ مجلد ٢ .

(١) المنشئات بالمعجمة بمعنى الانشاء والاحداث اي احداث عمر جديد لمن ينوى الرجوع في القابل الى زيارة بيت الله الحرام .

وفي بعض النسخ (المنسيات) بالسين المهملة بمعنى المؤخرات والمؤجلات .

(٢) هذه الجملة وماقبلها كلها مضمون الحديث الذي نقله بالمعنى (الشارح) رحمه الله نفس المصدر السابق .

(٣) اي العود .

(٤) بفتح الخاء : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ومنه سمي (مسجد الخيف) لإنه بني في خيف الجبل والاصل (مسجد خيف منى) فخفف فقيل : (مسجد الخيف) .

(٥) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد باب ١٥ الحديث ١ .

(٦) المراد سبحان الله لا إله الا الله .

(٧) الكوفة والبصرة .

(وخصوصاً عند المنارة) التي في وسطه ، (وفوقها (١) إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً) ، وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها ، روى تحديده بذلك (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، (٣) وإن ذلك (٤) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه صلّى فيه ألف نبي ، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة (٥) ، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك (٦) ، ولا وجه للتخصيص (٧) . ومما يختص (٨) به (٩) من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل الصومعة (١٠) .

(ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية) بما يوجب حداً ، أو تعزيراً ، أو قصاصاً ، وكذا لا يُقام عليه فيه (١١) . (نعم يُضيَّقُ عليه في المطعم والمشرب) بأن لا يزاد منهما على ما يَسدُّ الرمق (١٢)

(١) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد باب ٥٠ الحديث ١ .

(٢) اي التحديد بـ « ثلاثين ذراعا من كل جانب » .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد باب ٥٠ ـ الحديث ١

(٤) اي الحدود المذكورة .

(٥) اي الجهة القبلية من المنارة .

(٦) وهو ثلاثون ذراعا .

(٧) لأن الخلف محدود في الرواية ايضا كما عرفت في الهامش رقم ٢ .

(٨) فاعل يختص ضمير يعود الى المسجد .

(٩) مرجع الضمير (ما) الموصولة في «ومما» والمراد العبادة المطلقة او الصلاة

(١٠) الوسائل كتاب الصلاة ابواب احكام المساجد ـ باب ٥١ الحديث ٢

(١١) اي في الحرم يعني أنه لا يقام الحد في الحرم على الجاني خارج الحرم اذا التجأ الى الحرم .

(١٢) الرمق بفتحتين : بقية الحياة يعني أنه يعطى من المأكل والمشرب ما يحفظ به حياته .

ببيع (١) ، ولا غيره (٢) ، ولا يُمَكَّن من ماله زيادة على ذلك (٣) ، (حتى يخرج) فيُستوفى منه . (فلو جنى في الحرم قُوبِل) بمقتضى جنايته (فيه) ، لانتهاكه حرمة الحرم ، فلا حرمة له ، والحق بعضهم به (٤) مسجد النبي - ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وهو ضعيف المستند (٥) .

(الفصل السادس : في كفارات الإحرام)

اللاحقة بفعل شيء من محرماته (وفيه بحثان) :

(الأول - في كفارة الصيد . ففي النعامة (٦) بَدَنة) (٧) وهي من الإبل الأنثى (٨) التي كمل سنها خمس سنين ، سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ، ذَكَرُها وأنثاها ، والأولى المماثلة بينهما في ذلك (٩)

(١) الجار متعلق بقوله ، (بان لا يزاد) .

(٢) كالهبة والصدقة .

(٣) اي على (ما يسد الرمق) .

(٤) اي بالحرم .

(٥) المستند هو اطلاق اسم الحرم على مشهد النبي الاكرم ومشاهد الأئمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم ، لكنه ضعيف .

لأن الحرم ينصرف عند الاطلاق الى حرم الله .

(٦) بضم النون وفتح الميم .

(٧) بفتحتين .

(٨) فلا يجزي الذكر من الإبل .

(٩) اى في الصغر والكبر والذكورة والانوثة ، لان الآية ذكرت المماثلة ، قال تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٥/٩٨] .

(ثم الفضّ) (١) أي فض ثمن البدنة لو تعذرت (على البر (٢) وإطعام ستين) مسكيناً ، (والفاضل) من قيمتها عن ذلك (٣) (له ، ولا يلزمه الإتمام لو اعوز) (٤) ، ولو فضل منه (٥) ما لا يبلغ مدا ، أو مدين دفعه إلى مسكين آخر وإن قل .

(ثم صيام ستين يوماً) إن لم يقدر على الفض ، لعدمه ، أو فقره . وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه (٦) وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعراً بتمريضه . والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام (٧) ، ولو زاد ما لا يبلغ القدر (٨) صام عنه يوما كاملا .

(ثم صيام ثمانية عشر يوما) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها (٩) وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر ، نعم لو عجز عن صومها (١٠)

---

(١) بالفتح : التفريق والتوزيع .

(٢) بضم الباء : الحنطة .

(٣) اي عن إطعام الستين مسكيناً .

(٤) اي نقص ولم يف باطعام الستين .

(٥) اي من البر .

(٦) يعني يجب عليه صيام ستين يوماً ، وان كانت القيمة على فرض امكان الفض لا تبلغ ستين مسكيناً .

(٧) اي يصوم على قدر ما كانت القيمة تبلغه من عدد المساكين .

(٨) اي المد من الطعام .

(٩) وهو قدر ما بلغته قيمة البدنة على تقدير الفض .

(١٠) اي صوم ثمانية عشر يوماً .

وجب المقـدور . والفرق (١) ورود النص (٢) بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب . وأما المقدور من الثمانية عشر فيـدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم (٣) ، لعدم المعارض (٤) ، ولو شرع فى صوم الستين قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً ، مع احتمال وجوب تسعة حينئذ (٥) لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه .

(والمدفوع إلى المسكين) على تقـدير الفض (نصف صاع) مدّان في المشهور ، وقيل : مد (٦) . وفيه قوة (٧) ، (وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهليـــة) مسنة (٨) فصاعدا ، إلا أن ينقص سن المقتول عن سنها

(١) اي الفرق بين العجز عن الستين فينتقل الى ثمانية عشر وان كان يقدر على ازيد منها . والعجز عن الثمانية عشر ، فانه يجب عليه ما استطاع .

(٢) الوسائل الباب ٢ حديث ١ - ٣ - ٥ من ابواب كفارات الصيد .

(٣) وهي ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله : « اذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحج الباب الثاني .

(٤) يعني في صورة القدرة على ازيد من ثمانية عشر كان يشمله النبوي المذكور لكن النص القائل بوجوب ثمانية عشر فقط كان يعارضه واما الأقل من ذلك فيشمله النبوي من غير معارض .

(٥) اي حين صام شهراً وعجز عن الشهر الثاني .

(٦) اي ربع الصاع .

(٧) لما في صحيحة (معاوية بن عمار) : « فعليه أن يطعم ستين مسكينـا لكل مسكين مد » فيحمل ما ورد في غيرها من اعتبار « مدين » على الاستحباب راجع الوسائل ١ - ٣/٢ ابواب كفارات الصيد .

(٨) وهي التي سنها ما بين السنتين الى الثلاث .

فيكفي مماثله فيه (١) ، (ثم الفض) للقيمة على البر لو تعذر ، (ونصف ما مضى) في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ، ثم يصوم ثلاثين ، ومع العجز تسعة .

(وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة (٢) ، ثم الفض) المذكور لو تعذرت الشاة ، (وسدس مامضى) فيطعم عشرة ، ثم يصوم عشرة ، ثم ثلاثة (٣) ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال ، ويتبعها الصوم (٤) . وهذا يتم في الظبي خاصة ، للنص (٥) . أما الآخران فألحقهما به جماعة تبعا للشيخ ، ولا سند له ظاهراً . نعم ورد فيهما (٦) شاة ، فمع العجز عنها (٧) يرجع إلى الرواية العامة (٨) بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ، ثم صيام ثلاثة . وهذا هو الأقوى ، وفي الدروس نسب مشاركتهما له إلى الثلاثة (٩) . وهو مشعر بالضعف . وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة

(١) اي مماثل المقتول في السن .

(٢) اي في كل واحد من المذكورات .

(٣) فالعشرة سدس الستين ، والثلاثة سدس الثمانية عشرة .

(٤) يعني لو كانت قيمتها لا تفي الا بإطعام سبعة من المساكين . ففي بدلها يجب الصوم سبعة ايام .

(٥) الوسائل ٢ / ٣ ابواب كفارات الصيد .

(٦) الوسائل ٤ / ٤ ابواب كفارات الصيد .

(٧) اي عن الشاة .

(٨) الوسائل ١١ / ٢ ابواب كفارات الصيد .

(٩) هم : (الشيخ المفيد) و (الشيخ الطوسي) و (السيد المرتضى) عليهم الرحمة .

على الثاني (١) ، والاقتصار (٢) في الاطعام على مد .

(وفي كسر بيض النعـام لكل بيضة بكرة (٣) من الإبل) وهي الفتية (٤) منها بنت المخاض (٥) فصاعدا مع صدق اسم الفتى . والأقوى إجزاء البَكر ، لأن مورد النص البكارة وهي (٦) جمـع لِبَكر وبَكرة (إن تحرك الفرخ) في البيضة ، (وإلا) يتحرك (أرسل فحولة (٧) الإبل في إناث) منها (بعدد البيض ، فالناتج هدي) بالغ الكعبة (٨) ، لا كغيره من الكفارات . ويعتبر في الأنثى صلاحية الحمل ، ومشاهدة الطرق (٩) ، وكفاية الفحل للاناث عادة ، ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ، ولو ظهرت فاسدة ، أو الفرخ ميتاً فلا شيء ، ولا يجب تربيـة الناتج ، بل يجوز صرفه من حينه (١٠) ، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونـة الحاج كغيره من مال الكعبة (١١) .

---

(١) ولا يجب الإكمال على الاول كما عرفت .

(٢) عطف على (وجوب) اى وتظهر فائدة هذا القول ايضاً في الاقتصار على . . .

(٣) بفتح الباء سكون الكاف : الشابّة من الابل ، الحدثة السّن .

(٤) بفتح الفاء وكسر التاء وتشديد الياء : الشابة .

(٥) سبق تعريفها فى كتاب الزكاة ص ١٦ .

(٦) في نسخة : « وهو » .

(٧) بفتح الفاء وضم الحاء : جمع فحل وهو الذكر من الحيوان .

(٨) اى يبلغها الى الكعبة في صرف مصالحها ، ولا تصرف الى الفقراء .

(٩) بفتح الطاء وسكون الراء : نزو الفحل على الانثى .

(١٠) يعني من حين النتاج والولادة .

(١١) فإن جميع الاموال الراجعة الى الكعبة إنما تصرف في تلك الجهات المذكورة .

(فإن عجز) عن الإرسال (فشاة عن البيضة) الصحيحة (١)، (ثم) مع العجز عن الشاة (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد. وإنما أطلق (٢) لأن ذلك ضابطه حيث لانص على الزائد، ومصرف الشاة والصدقة (٣) كغيرهما (٤)، لاكالمبدل، (ثم صيام ثلاثة) أيام لوعجز عن الإطعام.

(وفي كسر كل بيضة من القطا (٥) والقبج) بسكون الباء (٦) وهو الحجل (والدراج (٧) من صغار الغنم إن تحرك الفرخ) في البيضة. كذا أطلق (٨) المصنف هنا وجماعة، وفي الدروس جعل في الأولين مخاضاً (٩) من الغنم، أي من شأنها الحمل، ولم يذكر الثالث. والنصوص خالية

---

(١) وأما الفاسدة فقد مر أنه لا شيء فيها.

(٢) يعني اطلق (المصنف) رحمه الله «إطعام المساكين» ولم يقيده بمد، او مدين. فعند ذلك يكون الضابط هو الإطعام بمد.

(٣) وهو إطعام عشرة مساكين ان عجز عن الشاة.

(٤) يعني الشاة والصدقة كغيرهما من الكفارات تصرفان على الفقراء والمساكين. وليستا كمبدلها في وجوب الصرف على مصالح الكعبة.

(٥) بفتح القاف: جمع قطاة: طائر في حجم الحمام اسود اللون تأكل دقاق الحصى.

(٦) ويجوز بفتح الباء ايضا: معرب (كبك).

(٧) بضم الدال وتشديد الراء: طائر في حجم الحجل، ارقط بسواد وبياض، قصير المنقار.

(٨) اى من غير تحديد للصغر بسن خاص.

(٩) مر بيانه في كتاب الزكاة ص ١٦.

عن ذكر الصغير ، والموجود في الصحيح منهـا (١) أن في بيض القطـاة بكارة (٢) من الغنم ، وأما المخاض فمذكور في مقطوعـة (٣) ، والعمـل على الصحيح .

وقد تقـدم أن المراد بالبكر (٤) الفتي ، وسيأتي أن في قتل القطا والقبج والدراج حمل (٥) مفطوم ، والفتى (٦) أعظم منـه (٧) ، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب في الأصل (٨) ، إلا أن يحمـل الفتى على الحمل فصاعدا ، وغايته حينئذ تساويهما في الفداء . وهو سهل (٩) .

وأما بيض القبج والدراج فخال عن النص ، ومن ثم اختلفت العبارات فيهـا ، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا ، وفي بعض

---

(١) اى في الصحـاح من النصوص : الوسائل ٢٤/٤ ابواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٢) اى حدثة السن .

(٣) هي مضمرة (سليمان بن خالد) : الوسائل ٢٤/٣ ابواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٤) الذى هو واحـد البكارة المذكورة في الرواية المتقدمة عن الوسائل ٢٤/٤ ابواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٥) بفتحتين : ولد الضأن .

والمفطوم : المقطوع عن شرب اللبن .

(٦) لأن الفتى يرادف الشاب . وهو اكبر - عرفاً - من المفطوم ، أو الحمل

(٧) اى من حمل مفطوم .

(٨) وهو قتل القطا والقبج والدراج اذ فيها حمل مفطوم وفي كسر البيض الذى هو (الفرع) الفتية من الابل .

(٩) لتساوى الصغير والكبير في الحكم الشرعي - كثيراً - .

ومنه الدروس الحاق القبج ، وفي ثالث إلحاق الدراج بهما ، ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض ، لأنه صنف منه (١) .

(وإلا) يتحرك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد) كما تقدم (٢) في النعام (فإن عجز) عن الإرسال (فكبيض النعام) . كذا أطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية (٣) ، وتبعه الجماعة ، وظاهره (٤) أن في كل بيضة شاة ، فإن عجز اطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، ويشكل بأن الشاة لا تجب فى البيضة ابتداء (٥) ، بل إنما يجب نتاجها حين تولد (٦) على تقدير حصوله ، وهو أقل من الشاة بكثير ، فكيف يجب مع العجز ، وفسره (٧) جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين (٨) دون الشاة .

وهذا الحكم هو الأجود ، لا لما ذكروه (٩) ، لمنع كون الشاة أشق

---

(١) فما دل على حكم بيض الحمام يشمله ، ولا وجه لإلحاقه بالقطا .

(٢) من كفاية الفحل ، وقابلية الاناث للحمل ... الى آخر ما ذكر هناك .

(٣) وهي مقطوعة (سليمان بن خالد) الوسائل ٣/ ٢٤ ابواب كفارات الصيد .

(٤) يعني ظاهر قوله : « إنه كبيض النعام » .

(٥) يعني قبل العجز . فكيف تجب بعد العجز .

(٦) بفتح الأول : فعل ماض من باب التفعل .

(٧) يعني فسروا اللفظ المذكور فى الرواية المتقدمة .

(٨) وهما : إطعام عشرة مساكين ، وصوم ثلاثة ايام مع العجز عن الإطعام

(٩) من أنه لو أخذ بظاهره لزمت بعد العجز عن الارسال الشاةُ التي هي اكثر من النتاج الذى قبل العجز .

من الإرسال (١) ، بل هي أسهل على أكثر الناس ، لتوقفه (٢) على تحصيل الإناث والذكور ، وتحري (٣) زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج ، وصرفه هدياً للكعبة وهذه أمور تعسر على الحاج غالبا أضعاف الشاة ، بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا (٤) بطريق أولى ، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج (٥) ، فيكون كبعض أفراد الواجب ، والارسال أقله . ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله ، وهو هنا الأمران الآخران من حيث البدل العام ، لا الخاص ، لقصوره (٦) عن الدلالة ، لأن بدليتها (٧) عن الشاة يقتضي بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق أولى .

(وفي الحمامة وهي المطوقة (٨) أو ما تَعُبُّ (٩) الماء) بالمهملة (١٠)

---

(١) يعني أن ما ذكروه لحمل الرواية على خلاف ظاهرها ممنوع ، لأن الشاة لو وجبت بعد العجز - وان كانت اكثر من النتاج الواجب قبل العجز - لكنها أسهل منه لكثير من الناس .

(٢) يعني لتوقف النتاج على ذلك .

(٣) بالمراقبة والمواظبة عليها .

(٤) في صورة العجز عن النتاج .

(٥) بالنظر الى المنفعة والقيمة .

(٦) لأن فيه « في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام » ، ولعل المثلية في أصل وجوب الكفارة ، لا في مقدارها .

(٧) هذا بيان وجه دلالة « الدليل العام » المستفاد من الحديث المروى من الوسائل ١١ / ٢ ابواب كفارات الصيد .

(٨) علامة كالحلقة في عنقها .

(٩) وزان « تمدّ ».

(١٠) يعني العين المهملة .

أي تشربه من غير مصّ كما تَعُبُّ الدواب (١) ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير (٢) .

وأوهنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد ، لاختلاف الفقهاء ، وأهل اللغة في إختيار كل منهما (٣) ، والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة ، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينهما قليل ، أو منتف (٤) ، وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا (٥) ، وعلى كل تقدير فلابد من إخراج القطا والحجل من التعريف ، لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام ، مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة .

وكفارة الحمام بأي معنى اعتبر (شاة على المحرم في الحل ، ودرهم على المحل في الحرم) على المشهور ، وروي أن عليه فيه القيمة (٦) ، وربما قيل : بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم ، والقيمة ، أما الدرهم فللنص (٧) وأما القيمة فله (٨) ، أو لأنها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى :

---

(١) فإن الدواب تعب الماء عباً فهو مثال للعب .

(٢) فإنها تأخذ الماء قطرة قطرة .

(٣) في مقام تعريف الحمامة . فبعضهم عبر بالاول وآخر عبر بالثاني .

(٤) فهما متساويان في الصدق .

(٥) حيث يجوز تعريف شيء واحد بعلامتين متلازمتين كما هنا .

(٦) يعني على المحل في الحرم قيمة الحمام . والرواية فى الوسائل ٩ / ١٠ ابواب كفارات الصيد .

(٧) الوسائل ٦ / ١٠ ابواب كفارات الصيد .

(٨) مرجع الضمير : « النص » المتقدم .

والأقوى وجوب الدرهم مطلقا (١) في غير الحمام المملوك ، وفيه الأمران معاً الدرهم لله ، والقيمة للمالك ، وكذا القول فى كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته (٢) .

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المحرم في الحرم) ، الأول لكونه محرما ، والثاني لكونه فى الحرم ، والأصل عدم التداخل ، خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب (٣) .

(وفي فرخها حمل) بالتحريك من اولاد الضأن ماسنه اربعة اشهر فصاعداً ، (ونصف درهم عليه) اي على المحرم في الحرم ، (ويتوزعان على احدهما) فيجب الأول على المحرم في الحل ، والثاني على المحل فى الحرم بقرينة ما تقدم (٤) ، ترتيبا وواجبا ، (وفي بيضها درهم وربع) على المحرم في الحرم .

(ويتوزعان على احدهما) ، وفي بعض النسخ إحداهما فيهما (٥) اي الفاعلين ، اوالحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل ، وربعٌ على المحل في الحرم . ولم يُفَرّق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده . والظاهر أن مراده الاول (٦) ، أما الثاني (٧) فحكمه حكم الفرخ

---

(١) سواء ساوت قيمته الدرهم ام زادت عليه ام نقصت عنه .

(٢) فإنها واجبة لمالكه ، مضافة الى فداءه الشرعي لله .

(٣) فإن إحديهما شاة ، والاخرى درهم .

(٤) في قتل الحمام شاة على المحرم ، ودرهم على المحل في المحرم .

(٥) يعني قوله : (يتوزعان على احداهما) في الموضعين .

(٦) اى قبل تحرك الفرخ .

(٧) اى بعد تحرك الفرخ .

كما صرح به في الدروس ، وإن كان الحاقه به مع الاطلاق (١) ، لا يخلو من بُعدٍ ، وكذلك لم يُفرّق بين الحمام المملوك وغيره ، ولا بين الحرمي وغيره .

والحق ثبوت الفرق كما صرّح به في الدروس وغيرُه (٢) ، فغير المملوك حكمه ذلك (٣) ، والحرمي منه (٤) ، يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفاً لحمامه ، وليكن قمحاً للرواية (٥) ، والمملوك كذلك (٦) ، مع إذن المالك ، أو كونه المتلف ، وإلا وجب ما ذكر لله وقيمته السوقية للمالك .

(وفي كل واحد من القطا والحَجَل والدراج حَمَل مفطوم رَعَى) قد كمل سنه أربعة أشهر ، وهو قريب (٧) ، من صغير الغنم في فرخها ، ولا بُعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه (٨) .

وهو أولى (٩) من حمل المصنف المخاض الذي اختاره ، ثمّ على بنت

---

(١) اى من غير تقييده بما قبل تحرك الفرخ .

(٢) بالرفع عطفا على فاعل صرح . اى وصرح غير صاحب الدروس .

(٣) المذكور في المتن .

(٤) اى الحمام الحرمي من غير المملوك .

(٥) الوسائل ٦ / ٢٢ ابواب كفارات الصيد .

(٦) اى الحمام المملوك كغير المملوك يجب شراء القمح مقدار قيمته .

(٧) لأن (الصغير) يشمل ما دون اربع اشهر .

(٨) سابقا من حمل (البكر) على (الحمل) فيتحد مع صغار الغنم التي ذكرها المصنف رحمه الله .

(٩) لأن حمل (المخاض) على (بنت المخاض) بحاجة الى تقدير أو تأويل .

المخاض ، أو على أن فيها (١) هنا مخاضاً بطريق أولى ، للاجماع (٢) ، على انتفاء الأمرين .

وكذا مما قيل (٣) : من أن مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات ، واتفاق المختلفات ، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير (٤) .

والوجه ما ذكرناه ، لعدم التنافي بوجه . هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف ، أو على وجوب الفتى كما اخترناه ، وحمله على الحَمَل ، وإلا بقي الأشكال (٥) .

(وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جَدي) (٦) ، على المشهور . وقيل : حمل فطيم (٧) ، والمروي (٨) ، الأول ، وإن كان الثاني مجزءً بطريق أولى . ولعل القائل فسّر به الجدي (٩) .

(وفي كل من القبّرة) (١٠) بالقاف المضمومه ثم الباء المشددة بغير

---

(١) اى في المذكورات من القطاء والحجل والدراج .

(٢) اي عدم وجوب بنت المخاض هناك والمخاض هنا .

(٣) في نسخة : « ما قيل » .

(٤) لأن هذا مسلم حيث يثبت بالدليل ، لامطلقا . وتقدم نظيره في (كتاب الطهارة) في (كيفية تطهير البئر) : ص ٣٩ هامش رقم ٢ .

(٥) وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير .

(٦) بفتح الجيم وسكون الدال : ولد المعز .

(٧) اي مفطوم بمعنى المنقطع عن لبن امه .

(٨) الوسائل باب ٦ ابواب كفارات الصيد .

(٩) اي فسر الجدي بالحمل .

(١٠) وهو العصفور البري .

نون بينهما ، (والصعوة) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يَرمَح به (١) (والعصفور) بضم العين وهو ما دون الحمامة (٢) ، فيشمل الأخيرين ، وإنما جمعها تبعاً للنص (٣) ، ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة ، فيغايرهما (مد) من (طعام) وهو هنا (٤) ما يؤكل من الحبوب وفروعها ، والتمر والزبيب وشبهها (٥) .

(وفي الجرادة (٦) تمرة) ، وتمرة خير من جرادة (٧) .

(وقيل : كف من طعام) وهو مروي أيضاً (٨) ، فيتخير بينهما جمعاً (٩) واختاره في الدروس ، (وفي كثير الجراد شاة) ، والمرجع في الكثرة إلى العرف ، ويحتمل اللغة فيكون الثلاثه كثيراً ، ويجب لما دونه (١٠) في كل واحدة تمرة ، أو كف (١١) .

(ولو لم يمكن التحرز) من قتله ، بأن كان على طريقه بحيث

---

(١) اي يحركه كحركة الرمح .

(٢) اى اصغر منها .

(٣) الوسائل ١ - ٣ / ٧ ابواب كفارات الصيد .

(٤) اى في باب كفارة الصيد ، لأنه قديراد من الطعام مجرد الحنطة والشعير

(٥) مما له غذائية من الفواكه .

(٦) بفتح الجيم .

(٧) هوحديث مروى في الوسائل ١ - ٢ / ٣٧ ابواب كفارات الصيد .

(٨) في الوسائل ٦ / ٣٧ ابواب كفارات الصيد .

(٩) بين الروايتين المذكورتين للتمرة والكف من الطعام كما في هامش رقم ٧ - ٨ .

(١٠) يعني دون الكثير العرفي ، أو اللغوى .

(١١) تخييراً بينهما .

لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيره لا تتحمل عادة ، لا الإمكان الحقيقي (١) (فلا شيء : وفي القملة) يُلقيها عن ثوبه ، أو بدنه وما أشبههما (٢) ، أو يقتلها (كف) من (طعام) ، ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله : وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل ، أما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ، ويجتمعان (٣) على المحرم فى الحرم ، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار .

(ولو نفَّر (٤) حمام الحرم وعاد) إلى محله (فشاة) عن الجميع ، (وإلا) يَعُد (فعن كل واحدة شاة) على المشهور ، ومستنده غير معلوم ، وإطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم ، وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم ، وظاهرهم أن هذا حكم المحرم في الحرم ، فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد ، تنزيلا له منزلة الاتلاف .

ويشكل حكمه (٥) مع العود ، وكذا حكم (٦) المحرم لو فعل ذلك في الحل ، ولو كان المُنفر (٧) واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه

---

(١) بل المقصود : الإمكان العرفي .

(٢) كشعره وخفه .

(٣) اى ما وجب على المحرم في الحل ، ومـا وجب على المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم .

(٤) من باب التفعيل :

(٥) من جهة عدم الدليل على الفداء نفياً واثباتاً . والاصل يقتضي عدمه .

(٦) فإنه لا دليل على ثبوت شيء عليه . والاصل عدمه .

(٧) بصيغة اسم المفعول .

تساوى (١) الحالتين وهو بعيد .

ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الحمام (٢) ، وإن لم نجعله إسم جنس يقع على الواحدة (٣) .

وكذا الإشكال (٤) لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة . بل الإشكال في العائد وإن كثر ، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة (٥) ، ولو كان المنفِّر (٦) ، جماعة ففي تعدد الفداء عليهم ، أو اشتراكهم فيه ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان (٧) وكذا (٨) في إلحاق غير الحمام به ، وحيث لا نص ظاهراً ينبغي القطع بعدم اللحوق ، فلو عاد فلا شيء ، ولو لم يعد ففي إلحاقه بالاتلاف نظر ، لاختلاف الحقيقتين (٩) ، ولو شك في العدد بني على الاقل ،

---

(١) يعني لو قلنا بأن فى نفر الحمام شاة سواء عادت ام لم تعد يلزم تساوى حالتي العود وعدمه . وهذا بعيد ، اذ صورة عدم العود اسوأ من حالة العود . فكيف تتساويان ؟ !

(٢) وهو يصلح للاطلاق على الواحد وعلى الاكثر .

(٣) لأن اسم الجنس كالانسان يطلق على الواحد إطلاقاً حقيقياً .

(٤) اى اشكال تساوى حالتي العود وعدمه .

(٥) هذا وجه عدم وجوب الشاة .

(٦) بصيغة اسم الفاعل .

(٧) وجه عدم التعدد : أنه تنفير واحد موجب لفداء واحد .
ووجه التعدد : أن كل واحد نافر فعليه فداء بخصوصه .

(٨) اشكال عدم النص في خصوص المورد .

(٩) لأن الإتلاف غير النفر عرفاً في امثال حمام الحرم .

وفي العود على عدمه عملا بالأصل فيهما (١) .

(ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف ، مع جهل الحال ، أو علم التلف) (٢) فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصفه ، والبيضة بربعه ، ويجتمعان على من جمع الوصفين (٣) ، ولا فرق بين حمام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق (٤) .

(ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسببوا) ، أو باشر بعض وتسبب الباقون (فعلى كل فداء) ، لأن كل واحد من الفعلين موجب له (٥) ، وكذا لو باشر واحد أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء ، كما لو اصطاد وذبح وأكل ، أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل : ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلّين في الحرم ، والتفريق فيلزم كلا حكمه (٦) ، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران (٧) .

(وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي عينيه ، أو يديه ،

---

(١) في العدد والعود .

(٢) أما لو علم بعدم التلف فلا شيء سوى الاثم والعصيان .

(٣) اى وصف كونه محرماً ، وكونه في الحرم .

(٤) الذى اختاره (الشارح) رحمه الله وهو أن الحرمي يشترى بقيمته طعاماً لحمام الحرم .

(٥) يعني التسبيب والمباشرة موجبان للفداء .

(٦) اى يلزم المحرم في الحرم حكمه ، والمحل في الحرم حكمه ، والمحرم في الحل حكمه .

(٧) يعني كفارة المحرم في الحل ، وكفارة المحل في الحرم .

أو رجليه القيمة ، والواحد بالحساب) (١) ففيه (٢) نصف القيمة ، ولو جمع (٣) بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة ، وهكذا (٤) .

هذا هو المشهور ومستنده ضعيف (٥) ، وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة ، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ، ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل .

والأقوى وجوب الأرش في الجميع ، لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا مُعيِّن يعتمد عليه (٦) .

(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ، ولا عقد ، ولا ارث) ، ولا غيرها من الأسباب المملِّكة كنذره له . هذا إذا كان عنده .

أما النائي (٧) فالأقوى دخوله في ملكه إبتداء اختياراً كالشراء وغيره (٨) كالإرث ، وعدم (٩) خروجه بالإحرام ، والمرجع فيه إلى العرف (١٠) .

---

(١) ففي كسر قرن واحد ربع القيمة ، وفى كسر يد واحدة نصفها .

(٢) يعني الواحدة من اليد والرجل والعين .

(٣) يعني لو جمع بين ما يوجب النصف من حيوان ، وما يوجبه ايضاً من حيوان آخر .

(٤) كما لو جمع بين يد واحدة ورجل واحدة من غزال واحد مثلا .

(٥) وهي رواية « ابي بصير » في الوسائل باب ٢٨ ابواب كفارات الصيد

(٦) كما في المقام حيث لا معين يعتمد عليه .

(٧) اى المبتعد عن المحرم فيملكه بارث ، او شراء وكيله ونحو ذلك .

(٨) اى وغير الاختيار .

(٩) عطف على (دخوله) .

(١٠) في صدق النائي والقريب .

(ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية) ، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير اليها (١) بل هي (٢) أعم ، لجواز نتفها بغيرها ، والرواية (٣) وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ، (٤) ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزيء مسماها (٥) ، ولا تسقط (٦) بنبات الريش ، ولا تجزيء بغير اليد الجانية (٧) .

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرش عملا بالقاعدة ، أو تعدد الصدقة بتعدده وجهان (٨) اختار ثانيهما المصنف في الدروس ، وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب ، وإلا فالأول أحسن ان أوجب أرشا ، وإلا تصدق بشيء ، لثبوته بطريق أولى (٩) ، ولو نتف غير الحمامة ، أو غير الريش (١٠) فالأرش (١١) ، ولو أحدث ما لا يوجب الأرش

(١) بقوله : « تلك » .

(٢) اى العبارة .

(٣) الوسائل ٥ / ١٣ ابواب كفارات الصيد .

(٤) اذ ليس فيها لفظ (الاشارة) .

(٥) اذ لا تقدير لها في النص .

(٦) في نسخة : « ولا يسقط » .

(٧) فى صورة كون النتف باليد .

(٨) وجه الاول: كونه خارجاً عن مورد النص ، لأن موردها: « نتف ريشة » .
وجه الثاني : صدق ذلك على نتف كل واحدة منها .

(٩) حيث لو ثبت فى ريشة واحدة ففي الاكثر بطريق اولى .

(١٠) ولو من الحمامة .

(١١) وهو التفاوت بين قيمتها قبل النتف وبعده .

نقصا (١) ضمن أرشه ، ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل (٢) .

(وجزاؤه) أي جزاء الصيد مطلقا (٣) يجب إخراجه (بمنى) إن وقع (في إحرام الحج ، وبمكة في إحرام العمرة) ، ولو افتقر إلى الذبح وجب فيها (٤) أيضاً كالصدقة ، ولا تجزىء الصدقة قبل الذبح ، ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا ، أو قوة كوكيلهم فيه (٥) ، ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه ، ويجوز في الإطعام التمليك والأكل (٦) .

(البحث الثاني : في كفارة باقي المحرمات - في الوطء) عامداً عالماً بالتحريم ، (قبلا ، او دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة) على أصح القولين (٧) (بدنة ، ويتم حجه ويأتي به من قابل) فورياً إن كان الأصل كذلك (٨) (وإن كان الحج نفلا (٩)) ، ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية ، ولا بين الحرة والأمة ، ووطء الغلام كذلك في أصح القولين (١٠)

---

(١) في قيمته .

(٢) اى أصالة البراءة عن وجوب ذلك .

(٣) فداء كان ، او أرشاً ، او قيمة .

(٤) اى في منى ومكة . فذبح الحج في منى ، وذبح العمرة في مكة .

(٥) او وكيل الفقراء في الحرم .

(٦) اى أكل المستحق .

(٧) لدلالة صحيحة معاوية بن عمار عن « الصادق » عليه السلام : الوسائل ٢ / ٣ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٨) اى فورياً ايضاً ، وإلا فلا .

(٩) لأنه بالشروع يجب الإتمام .

(١٠) لشمول أخبار الوطي والجماع له .

دون الدابة في الأشهر (١) .

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة ، أو بالعكس قولان ، والمروي (٢) الأول ، إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم (٣) .

وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة ، أو مطلقا (٤) ، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة (٥) ، وفي المفسد (٦) المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته ، أو غيرها .

(وعليها مطاوعةً مثلُه (٧)) كفارة وقضاء . واحترزنا بالعالم العامد عن الناسي ولو للحكم ، والجاهل (٨) فلا شيء عليهما . وكان عليه تقييده (٩) وإن امكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرّما في حقه ، اما الجاهل

(١) ونقل العلامة في المنتهي اختلاف العامة في ذلك .

(٢) الوسائل ٩ / ٣ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٣) في حج الاسباب : أنها مقطوعة السند .

(٤) والاطلاق ينصرف الى تلك السنة ايضاً .

(٥) فان كانت الاولى فرضه فقد وفى ، وان كانت الثانية فقد خالف وحنث فعليه كفارة خلف النذر .

(٦) يعني إن جعلنا الاولى عقوبة وصد عن إكمالها فتحلل سقطت عنه العقوبة فإن زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب وأجزأ عن فرضه وهو حج يقضى لسنته ، وإن لم يتمكن قضاه في القابل ، وسقطت العقوبة ايضاً .

وإن جعلنا الاولى فرضه وصد عن الاكمال لم يسقط الفرض ، بل يجب القضاء في تلك السنة ، أو بعدها ، ثم يحج في القابل ، للعقوبة .

(٧) وان كانت مكرهة فلا شيء عليها .

(٨) بالحكم الوضعي اي الإفساد .

(٩) اي كان على (المصنف) رحمه الله تقييد حكم الجماع بالعالم العامد .

فآثم (١) .

(ويفترقان (٢) إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث) محترم (٣) (في) حج (القضاء) إلى آخر المناسك .

(وقيل) : يفترقان (في الفاسد أيضاً) من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه وهو قوى مروي (٤) وبه قطع المصنف في الدروس ، ولو حجّا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق ، وإن وصل (٥) إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة ، مع إحتمال وجوب التفريق في المتفق منه ، ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة ، أو نفقة وجبت عليهما .

(ولو كان مكرها) لها (تحمل عنها البدنة لا غير) اي لا يجب عليه القضاء عنها ، لعدم فساد حجها بالاكراه ، كما لا يفسد حجه لو أكرهته وفى تحملها عنه البدنة (٦) ، وتحمل الأجنبي (٧) لو أكرههما وجهان (٨) أقربهما العدم ، للأصل ، ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة لا غير ، سواء كفّر عن الأول ام لا . نعم لو جامع في القضاء (٩) لزمه

(١) لتقصيره في ترك التعلم .

(٢) هذا خبر معناه الامر .

(٣) اي من يحتشمانه .

(٤) الوسائل ٢ / ٤ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٥) اي وصل الطريق الى موضع ... الخ .

(٦) لو أكرهته على الجماع .

(٧) عن الزوجين لو اكرههما على الجماع .

(٨) وجه عدم التحمل : عدم النص ، وأصالة البراءة .
ووجه التحمل : الاستفادة من تحمل الزوج عنها لو اكرهها .

(٩) اي فيما يأتي به من قابل .

مالزمه اولا ، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة ، وكذا القول في قضاء القضاء .

(ويجب (١) البدنة) من دون الافساد بالجماع (بعد المشعر إلى أربعة اشواط من طواف النساء . والأولى) بل الأقوى (٢) (بعد خمسة) أي إلى تمام الخمسة ، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة . وجعله الحكم أولى يدل على اكتفائه بالأربعة في سقوطها (٣) ، وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ، ونسب إعتبار الأربعة إلى الشيخ ، والرواية (٤) ، وهي ضعيفة . نعم يكفي الأربعة في البناء عليه (٥) وإن وجبت (٦) الكفارة ، ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها .

(ولكن لو كان قبل طواف الزيارة) اي قبل إكماله وإن بقي منه خطوة ، (وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة ، أو شاة) . لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها ، فكان الأولى أنه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة ، وفي الدروس أوجب فيه بدنة ، فإن عجز فشاة وغيره (٧) خيرٌ بين البقرة والشاة ، والنصوص خالية عن هذا التفصيل (٨) لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه (٩) .

---

(١) في نسخة « تجب » .

(٢) لدلالة رواية معاوية بن عمار الوسائل باب ١٧ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٣) سقوط البدنة .

(٤) الوسائل ٢ / ١١ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٥) اي البناء على ذلك الطواف ، وعدم وجوب الاستيناف .

(٦) في نسخة : « وجب » .

(٧) يعني غير « المصنف » .

(٨) بين صورة العجز عن البدنة ، والقدرة عليها .

(٩) كما اشار « الشارح » رحمه الله الى مواضع اختلافاتهم .

وإنما أطلق (١) في بعضها الجزور ، وفي بعضها الشاة .

(ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلا فعليه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة ، أو صيام ثلاثة أيام) هكذا وردت الرواية (٢) وأفتى بها الأصحاب ، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها ، أو طاوعته ، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضاً بدنة ، وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ، وإلا فلا شيء عليها .

والمراد بإعساره (٣) الموجب للشاة ، أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة ، ولم يقيد في الرواية (٤) والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر (٥) أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه (٦) ، أما بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق ، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم ، واحترز بالمحرمة بإذنه عما لو فعلته بغيره ، فإنه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم بإذنه وإن كان أفحش (٧) ، لعدم النص ، وجواز اختصاص الفاحش (٨) بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمداً للانتقام .

---

(١) من غير تقييد بالقدرة ، او العجز .

(٢) الوسائل ٢ / ٨ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٣) المذكور في بعض العبائر والمعبر عنه في هذا الكتاب .

(٤) المتقدمة عن الوسائل ٢ / ٨ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٥) اي جميع اوقات الاحرام .

(٦) اي الى المولى .

(٧) لأنه لا نص عليه بخصوصه .

(٨) لا مكان أن الفاحش تبقى عقوبته الى دار الاخرى ولا تخفف بالكفارة في دار الدنيا .

(ولو نظر إلى اجنبية فأمنى) من غير قصد له ولا عادة (١) (فبدنة للموسر (٢)) أي عليه ، (وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) ، والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف .

وقيل : ينزل ذلك على الترتيب فتجب (٣) البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة ، فإن عجز عنها فالشاة ، وبه قطع في الدروس ، والرواية (٤) تدل على الأول ، وفيها أن الكفارة للنظر ، لا للإمناء (٥) ، ولو قصده (٦) ، أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي (٧) .

(ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة) ، وفي الدروس جزور . والظاهر اجزاؤهما (٨) ، (وبغير شهوة لا شيء) وإن أمنى ، مالم يقصده أو يعتده (٩) ، (ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن ، وبغير شهوة لا شيء) وإن أمنى ، مالم يحصل احد الوصفين (١٠) ، (وفي تقبيلها بشهوة جزور) أنزل ، أم لا ، ولو طاوعته فعليها مثله ، (وبغيرها) أي بغير

(١) اي لم يكن من عادته الإمناء .

(٢) اي ثابت ولازم له .

(٣) في نسخة : « فيجب » .

(٤) المروية في الوسائل ٢ / ١٦ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٥) فمفاد الرواية غير المفتى به ، وظاهر فتاواهم غير مدلول الرواية .

(٦) اي الإمناء .

(٧) قريباً في كلام « المصنف » رحمه الله .

(٨) لورود الجزور في صحيح « مسمع » والبدنة في خبر « معاوية بن عمار » راجع الوسائل ٣ ـ ١ / ١٧ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٩) أما إن قصد الإمناء ، أو كان معتاده فكالمستمني .

(١٠) قصد الإمناء واعتياده .

شهوة (شاة) انزل ، أم لا ، مع عدم الوصفين (١) .

(ولو أمنى بالاستمناء ، أو بغيره من الأسباب التي تصدر (٢) عنه (٣) فبدنة) :

وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل : نعم ، وهو المروي (٤) من غير معارض . وينبغي تقييده بموضع يُفسِده الجماع (٥) ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم (٦) من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء وهي كثيرة .

(ولو عقد المحرم (٧) ، أو المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما) أي من العاقد والمحرم المعقود له (بدنة) ، والحكم بذلك مشهور ، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ، ومستنده رواية سماعة (٨) ، وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل (٩) ، وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بإحرام الزوج .

وفيه إشكال (١٠) ، لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم

---

(١) اي قصد الإمناء واعتياده .

(٢) اي الأسباب .

(٣) اي عن المحرم .

(٤) الوسائل ١ / ١٥ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٥) وهو قبل المشعر .

(٦) كما اذا نظر الى اجنبية ، او زوجته بشهوة فأمنى .

(٧) لمحل .

(٨) الوسائل ١ / ٢١ ابواب كفارات الاستمتاع .

(٩) لمحرم .

(١٠) لأن الكفارة للحرمة الحاصلة بالاحرام وهي غير محرمة .

الوجوب عليها .

وفي الفرق (١) نظر ، وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الإثم ، استناداً إلى الأصل ، وضعف مستند الوجوب أو بحمله على الاستحباب ، والعمل بالمشهور أحوط . نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ، ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول ، والعلم بسببه ، لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الإشكال (٢) ، وكذا الزوج (٣) .

(والعمرة المفردة إذا أفسدها) بالجماع قبل إكمال سعيها ، أو غيره (٤) (قضاها في الشهر الداخل (٥) ، بناءً على أنه الزمان بين العمرتين) ، ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها . وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها ، وإن كان الأفضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد (٦) .

(وفي لُبس المخيط وما في حكمه (٧) شاة) وإن اضطر ، (وكذا)

---

(١) بين المرأة المحلة ، والعاقد المحل .

ووجه النظر : أن الكفارة لو كانت لحرمة الاحرام فينبغي عدم وجوبها على كليهما ، وان كانت للنص فهو متضمن لكليهما معاً .

(٢) المتقدم بيانه في هامش (١) .

(٣) اذا لم يكن محرماً .

(٤) اي غير الجماع .

(٥) اي الشهر الآتي .

(٦) بين العمرتين بشهر ونحوه .

(٧) كالاثواب التي تحاك بالاعمال اليدوية .

تجب الشاة (في لُبس الخفين) ، أو أحدهما ، (أو الشُمِشك) بضم الشين وكسر الميم (١) ، (أو الطيب (٢) ، أو حلق الشعر) وإن قل مع صدق اسمه (٣) ، وكذا إزالته بنتف ونورة وغيرهما (٤) .

(أوقص الأظفار) أي اظفار يديه ورجليه جميعا (في مجلس ، أو يديه) خاصة في مجلس ، (أو رجليه) كذلك (٥) ، (وإلا (٦) فعن كل ظفر مد (٧)) ، ولو كفّر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين ، أو الرجلين لم يجب (٨) الشاة ، كما أنه لو كفّر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعددت (٩) والظاهر أن بعض الظفر كالكل (١٠) ، إلا أن يقصّه في دفعات مع اتحاد الوقت (١١) عرفا فلا يتعدد فديته .

(أو قلع شجرة من الحرم صغيرة) غير ما استثني (١٢) ، ولا فرق هنا

---

(١) وسكون الشين الثاني .

(٢) يعني استعمال الطيب .

(٣) اي اسم « حلق الشعر » .

(٤) كما لو قرض شعره بمقراض او أحرقه .

(٥) يعني في مجلس واحد .

(٦) يعني وإن لم يكن في مجلس واحد .

(٧) من الطعام بمعناه الاعم .

(٨) في نسخة : « لم تجب » .

(٩) الشاة .

(١٠) فيجب فيه مد .

(١١) وأما ان تعدد الوقت عرفا تعددت الفدية ايضاً .

(١٢) من عودي المحالة وغيرهما .

بين المحرم والمحـل (١) ، وفي معنى قلعها قطعها من أصلهـا ، والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً (٢) هو المشهور ، ومستنده رواية مرسلة (٣) .

(أو ادّهن بمُطَيَّب (٤)) ولو لضرورة ، أما غير المطيَّب فلا شيء فيه ، وإن أثم ، (أو قلع (٥) ضرسه) مع عدم الحاجة إليه في المشهور والرواية به مقطوعة (٦) ، وفي الحاق السن (٧) به وجه بعيد ، وعلى القول بالوجوب لو قلع متعدداً فعن كل واحد شاة وإن اتحد المجلس ، (أو نتف أبطيه) أو حلقهما .

(وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين) ، أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء ، وهو مستثنى من عموم إزالـة الشعر الموجب للشاة ، لعدم وجوبها لمجموعه ، فالبعض أولى (٨) .

(أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي) . والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرما ، لإطلاق النص (٩) ، ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته

---

(١) لأنه من محرمات الحرم ، لا الاحرام .

(٢) اي شجرة كانت صغيرة او كبيرة .

(٣) الوسائل ٣ / ١٨ ابواب بقية كفارات الاحرام .

(٤) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل .

(٥) الظاهر أنه بصيغة الماضي .

(٦) الوسائل ١ / ١٩ ابواب بقية كفارات الاحرام .

(٧) المراد من السن : القواطع والرباعيات .
والمراد من الضرس : الطواحن منها .

(٨) بعدم الوجوب .

(٩) الوسائل ١ ـ ٢ / ١٣ ابواب بقية كفارات الاحرام .

للافتاء بزعم المستفتي ، ليتحقق الوصف (١) ظاهرا ، ولو تعمد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي . وفى قبول قوله في حقه نظر (٢) ، وقرّب المصنف في الدروس القبول ، ولا شيء على المفتي في غير ذلك (٣) ، للأصل مع احتماله (٤) .

(أو جادل) بأن حلف بإحدى الصيغتين (٥) ، أو مطلقا (٦) (ثلاثا صادقا) من غير ضرورة إليه كإثبات حق ، أو دفع باطل يتوقف عليه (٧) ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع . ومع تخلله فلكل ثلاث شاة (٨) .

(أو واحدة كاذبا (٩) ، وفي اثنتين كاذبا بقرة ، وفي الثلاث) فصاعدا (بدنة) إن لم يكفّر عن السابق ، فلو كفّر عن كل واحدة فالشاة ، أو اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق (١٠) ابتداء ، أو بعد التكفير فللواحدة شاة ، وللاثنتين بقرة ، وللثلاث بدنة .

(وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة) فى المشهور ، ويكفي فيها وفى الصغيرة

---

(١) اي وصف الافتاء .

(٢) اي قبول قول المستفتي في حق المفتي : « أنه أفتاني بكذا » ،

(٣) من محرمات الاحرام .

(٤) يعني احتمال وجوب الفداء على المفتي في الجميع .

(٥) وهما : « لا والله » و « بلى والله » .

(٦) سواء كان بالصيغتين ، ام بغيرهما .

(٧) اي على الحلف .

(٨) أما في اثنين فلا شيء عليه .

(٩) اي يميناً واحدة عن كذب .

(١٠) المذكور في المتن الموجب للشاة اوالبقرة اوالبدنة .

كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها ، ولا كفارة فى قلع الحشيش وإن أثم في غير الاذخر وما أنبته الآدمي ، ومحل التحريم فيهما (١) الإخضرار ، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقا (٢) ، لا قلعه إن كان أصله ثابتا .

(ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد) التي لا نص على بدلها (٣) (فعليه إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد ، (فإن عجز صام ثلاثة أيام) ، وليس في الرواية (٤) التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل (٥) الشاة الواجبة بغيره من المحرمات (٦) .

(ويتخير بين شاة الحلق لأذى ، أو غيره (٧) ، وبين إطعام عشرة) مساكين (لكل واحد مد ، أو صيام ثلاثة) أيام . أما غيرها (٨) فلا ينتقل إليهما إلا مع العجز عنها ، إلا في شاة وطء الأمة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر (٩) .

(وفي شعر سقط من لحيته ، أو رأسه) قلّ أم كثر (بمسه (١٠)

---

(١) يعني فى الشجر والحشيش .

(٢) سواء كان أصله ثابتاً ، ام لا .

(٣) كالشاة في قتل الحمامة ، او تنفيرها .

(٤) الوسائل ١١ / ٢ ابواب كفارات الصيد :

(٥) اي في الحكم المذكور :

(٦) كما في شاة لبس المخيط ، ولبس الخفين ، وقص الأظفار .

(٧) يعني الحلق لغير اذى ، فإنه موجب للشاة :

(٨) اي غير شاة الحلق .

(٩) في كلام « المصنف » رحمه الله « فإن عجز عن البدنة » .

(١٠) متعلق بـ « سقط » :

كف من طعام . ولو كان في الوضوء) واجبا أم مندوبا (فلا شيء) والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص (١) ، والتعليل (٢) بأنه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وإزالة النجاسة بها (٣) ولا (٤) يقول به .

(وتتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمداً أو سهواً) ، أما السهو فموضع وفاق ، وأما تكرره عمداً فوجهه صدق اسمه (٥) الموجب له ، والانتقام منه (٦) غير مناف لها ، لإمكان الجمع بينهما . والأقوى عدمه (٧) واختاره المصنف في الشرح ، للنص عليه (٨) صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير مفسراً به الآية ، وإن كان القول بالتكرار أحوط . وموضع الخلاف العمد بعد

(١) الوسائل ٦ / ١٦ ابواب بقية كفارات الاحرام .

(٢) مبتدأ خبره « يوجب » وحاصل التعليل : أن المس حيث كان واجبا فلا ينبغي ثبوت كفارة على اثر سقوط شعر بسببه .

وحاصل الجواب : أن التيمم وازالة النجاسة الخبثية ايضا واجبان مع أنه لا يقول بالعفو عن الكفارة عند سقوط شعر بسببهما ، ولا يلحقهما بالوضوء .

(٣) اي بالوضوء والغسل الواجبين .

(٤) الواو حالية اي والحال أن « المصنف » رحمه الله لا يقول بالحاقهما بالوضوء كما عرفت في هامش رقم ٢ .

(٥) يعني صدق اسم الصيد ثانيا الموجب لتكرار الكفارة .

(٦) المذكور في قوله تعالى : « وَمَنْ عادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ » (١) .

(٧) اي عدم التكرار في صورة العمد .

(٨) اي على عدم التكرار .

الوسائل ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / ٤٨ ابواب كفارات الصيد ،

(١) المائدة : الآية ٩٥ .

العمد ، أما بعـد الخطأ ، أو بالعكس (١) فيتكرر قطعا ، ويعتبر كونه في إحرام واحد ، أو في التمتع مطلقا (٢) . أما لو تعدد في غيره تكررت (٣) .

(وبتكرر اللُبس) للمخيط (في مجالس) ، فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ، أم اختلف (٤) ، لبسها دفعة (٥) ، أم على التعاقب طـال المجلس ، أم قصر ، (و) بتكرر (الحلق في أوقات) متكثرة عرفا وإن اتحد المجلس ، (وإلا فلا) يتكرر :

وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق ، واللُبس ، والطيب ، والقبلة تعددَ الوقت ، ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس .

والأقوى في ذلك (٦) كله تكررها بتكرره مطلقا (٧) ، مع تعاقب الاستعمال لُبساً ، وطيباً ، وستراً ، وحلقاً ، وتغطية للرأس (٨) وإن اتحد الوقت والمجلس ، وعدمه (٩) مع إيقاعها دفعـة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها :

---

(١) اي الخطاء بعد العمد :

(٢) ولوكان احدهما في العمرة والآخر في الحج ، لأنهما في التمتع عمل واحد

(٣) يعني لو تعدد الصيد في غير ما ذكر كما اذا وقع احدهما في حج الافراد والآخر في عمرة مفردة تكررت الكفارة حينئذ بلا اشكال .

(٤) بأن لبس قباء وجبة وقميصاً .

(٥) بان يضع الجبة على القباء ويلبسهما دفعة واحدة :

(٦) فيما تقدم في ستر الراس الى لبس المخيط :

(٧) اي تتكرر الكفارة بتكرر كل واحد منها .

(٨) هذه الكلمة لا توجد في اغلب النسخ .

(٩) عطف على (تكررها) :

(ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد) ، أما فيه فتجب مطلقاً (١) ، حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله ، أو على الولي (٢) .

(ويجوز تخلية الإبل (٣)) وغيرها من الدواب (للرعي في الحرم) ، وإنما يحرم مباشرة قطعه (٤) على المكلف محرما وغيره (٥) .

الفصل السابع : (في الإحصار والصد) أصل الحصر (٦) المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج ، أو العمرة بفواته مطلقاً (٧) كالموقفين (٨) ، أو عن النسك المحلل على تفصيل يأتي ، والصد بالعدو وما في معناه (٩) ، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال ، وهما (١٠) يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ، ويفترقان في عموم التحلل (١١) فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام ، والمحصر ما عدا النساء ، وفي (١٢) مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه ، أو ينحره حيث وجد

---

(١) ولو كان ناسيا ، او جاهلا .

(٢) لعدم التكليف على غير البالغ .

(٣) اي عدم منعها .

(٤) اي قطع الحشيش .

(٥) لأن ذلك من محرمات الحرم ، ولا اختصاص له بالاحرام .

(٦) اي معناه اللغوي .

(٧) حتى الفوت الاضطراري .

(٨) الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر .

(٩) كالسيل والمطر والحر والبرد اذا منعت الناسك عن اتيان نسكه .

(١٠) اي الصد والحصر .

(١١) بالنسبة الى المصدود ، وعدم عمومه بالنسبة الى المحصر .

(١٢) عطف على (عموم التحلل) اي ويفترقان ايضاً في مكان الذبح .

المانع ، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى . وفي (١) إفادة الإشتراط تعجيل التحلل للمحصر ، دون المصدود ، لجوازه (٢) بدون الشرط .

وقد يجتمعان على المكلف بإن يمرض ويصده العدو فيتخير في أخذ حكم ما شاء منهما ، وأخذ الأخف من أحكامهما (٣) ، لصدق الوصفين (٤) الموجب للأخذ بالحكم ، سواء عرضا دفعة ، أم متعاقبين (٥) :

(ومتى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين) معاً ، أو عن أحدهما مع فوات الآخر أو عن المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصة ، دون العكس (٦) . وبالجملة متى أحصر عما يفوت بفواته الحج ، (أو) أحصر (المعتمر عن مكة) ، أو عن الأفعال بها وإن دخلها (بعث) كل منهما (ما ساقه) إن كان قد ساق هديا ، (أو) بعث (هديا ، أو ثمنه (٧)) إن لم يكن ساق . والاجتزاء بالمسوق مطلقاً (٨) هو المشهور ، لأنه هدي

---

(١) عطف على (عموم التحلل) اي ويفترقان ايضاً في افادة الاشتراط التعجيل بالنسبة الى المحصر ، دون المصدود . فهذه هي الامور الثلاثة الموجبة للافتراق .

(٢) اي لجواز التحلل للمصدود بدون الاشتراط ايضاً . فهو تعليل لعدم إفادة الاشتراط تعجيلاً في التحلل بالنسبة الى المصدود .

(٣) المصدود والمحصر .

(٤) الصد والحصر .

(٥) لأن السابق لا يمنع الأخذ باللاحق .

(٦) بأن أحصر عن « عرفة » وادرك اضطراري « المشعر » فإنه يجزي في نظر « الشارح » رحمه الله . فلا يفوت حجه .

(٧) ليشتري به الهدي في محله .

(٨) ولو وجب عليه بالاشعار ، او التقليد .

مستيسر (١) .

والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجباً ولو بالأشعار ، أو التقليد لاختلاف الأسباب (٢) المقتضية لتعدد المسبب ، نعم لو لم يتعين ذبحه كفى (٣) ، إلا أن إطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز (٤) . وإذا بعث واعَد نائبه وقتاً معيناً (لذبحه) ، أو نحره .

(فإذا بلغ الهدىُ محله (٥) ، وهي منى إن كان حاجا ، ومكة إن كان معتمراً) ، ووقت المواعدة (حلق ، أو قصر (٦) وتحلل بنيّته (٧) إلا من النساء حتى يحج) في القابل ، أو يعتمر مطلقا (٨) (إن كان) النسك الذي دخل فيه (واجبا) مستقراً (٩) ، (أو يطاف عنه للنساء (١٠)) مع وجوب طوافهن في ذلك النسك (١١) (إن كان ندبا) ، أو واجبا غير

(١) اشارة الى دليل الحكم وهو قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » (١) .

(٢) فإن الحصر والسوق كل منهما سبب مستقل لوجوب الهدي .

(٣) لحصره ولا يجب عليه هدي آخر .

(٤) لما عرفت أن السياق الشرعي هو الاشعار ، او التقليد .

(٥) بحسب المواعدة ، اذ لا يجب العلم بذلك ، لتعسره ، او تعذره .

(٦) على التفصيل السابق .

(٧) اي بقصد التحلل .

(٨) في اي وقت شاء .

(٩) بأن كانت استطاعته لعام سابق .

(١٠) إن لم يستقر عليه النسك .

(١١) بأن كان في حج مطلقاً ، او عمرة مفردة .

(١) البقرة : الآية ١٩٦ .

مستقر بأن استطاع له في عامه (١) .

(ولا يسقط الهدي) الذي يتحلل بـه (بالإشتراط) وقت الإحرام أن يحله حيث حبسه كما سلف (٢) ، (نعم له تعجيل التحلل) مع الإشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله . وهذه فائدة الإشتراط فيه (٣) .

وأما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط . وقيل : أنها سقوط الهدي ، وقيل : سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والأقوى أنه تعبد شرعي (٤) ، ودعاء مندوب ، إذ لا دليل على ما ذكروه (٥) من الفوائد .

(ولا يبطل تحلله) الذي أوقعه بالمواعدة (لو ظهر عدم ذبح الهدي) وقت المواعدة ولا بعـده ، لإمتثاله المأمور المقتضي لو قوعه مجزيا يترتب عليه أثره (٦) ، (ويبعثه في القابل) لفوات وقته في عام الحصر (٧) ، (ولا يجب الإمساك عنـد بعثه (٨)) عما يُمسكه المحرم إلى أن يبلغ محـله (على الأقوى) ، لزوال الإحرام بالتحلل السابق ، والإمساك تابع لـه .

---

(١) اي في ذلك العام الذي حج فيه .

(٢) في مستحبات الاحرام .

(٣) اي في الحصر حيث إنه بدون الاشتراط يجب انتظار بلوغ الهدي محله

(٤) اذ لا يترتب عليه أثر ظاهر .

(٥) من سقوط الهدي ، وعدم القضاء .

(٦) وهو التحلل من الاحرام .

(٧) غالباً ، والا فيمكن الاستخبار قبل فوات الوقت ، ولا سيما في مثل هذا العصر وسهولة المواصلات .

(٨) في العام القابل .

والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار (١) ، « يبعث من قابل ويمسك أيضاً » ، وفي الدروس اقتصر على المشهور . ويمكن حمل الرواية على الإستحباب كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعا (٢) .

(ولو زال عذره التحق (٣)) وجوبا وإن بعث هديه (فإن أدرك ، وإلا تحلل بعمرة) وإن ذُبح أو نُحر هديُه على الأقوى ، لأن التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة ، فإذا حصل انحصر فيه (٤) .

ووجه العدم (٥) الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الأمر المقتضي له (٦) .

(ومن صُدَّ بالعدو عما ذكرناه) عن الموقفين ومكة (٧) (ولا طريق غيره) أي غير المصدود عنه ، (أو) له طريق آخر ولكن (لانفقة له) تبلغه ، ولم يَرجُ زوال المانع قبل خروج الوقت (ذبح هديه) المسوق ، أو غيره (٨) كما تقرر (٩) ، (وقصَّر ، أو حلق وتحلل حيث صُدَّ حتى من النساء من غير تربص) ، ولا إنتظار طوافهن ، (ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضا) ، إذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف

(١) الوسائل ١ / ٢ ابواب الإحصار والصد .

(٢) فإنه يستحب له الإمساك عن محرمات الاحرام .

(٣) اي لحق بالحجاج لدرك الأعمال .

(٤) اي في الاتيان والامتثال .

(٥) اي عدم وجوب العمرة .

(٦) اي للتحلل وترتيب آثاره واقعاً .

(٧) اي اعمالها بالنسبة الى المعتمر . والموقفين بالنسبة الى الحاج ،

(٨) اي غير المسوق .

(٩) في المحصر .

حلهن عليه . ووجه التوقف عليه (١) إطلاق الأخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل (٢) .

واعلم أن المصنف وغيره أطلقوا (٣) القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة (٤) ، واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار ، بل يستنيب في الرمي في وقته إن أمكن وإلا قضاه فى القابل (٥) . وبقي أمور (٦) .

منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يُمكنه الإستنابة في الرمي والذبح (٧) ، وفي تحققها به (٨) نظر . من إطلاق النص (٩) وأصالة البقاء (١٠) . أما لو أمكنه الإستنابة فيهما فعل وحلق ، أو قصر مكانه وتحلل وأتم باقي الأفعال .

---

(١) اي توقف حل النساء على طوافهن .

(٢) بين الحج وعمرة التمتع .

راجع الوسائل ١/١ ابواب الاحصار والصد .

(٣) من غير تفصيل بين اقسام الحج ، والعمرة ، وزوال المانع وعدمه .

(٤) بنحو اللف والنشر المرتبين . فالموقفين في الحج ، ومكة في العمرة .

(٥) وأما المبيت فلا يستناب فيه ولا يقضى .

(٦) غير متفق عليها .

(٧) وإن أمكن فيستنيب فيهما ويحلق في مكانه ويبعث بشعره الى منى إن امكن استحباباً كما مر .

(٨) اي تحقق الصد والحصر بالصد عن مناسك منى يوم النحر .

(٩) الوسائل ١/٢ ابواب الاحصار والصد .

(١٠) اي البقاء على إحرامه .

ومنها المنع عن مكة (١) وأفعال منى (٢) معاً ، وأولى بالجواز هنا لو قيل به ثمّ (٣) . والأقوى تحققه هنا (٤) للعموم (٥) .

ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى . والأقوى عدم تحققه (٦) فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية الأفعال ، أو يستنيب فيها حيث يجوز (٧) ، ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي ، لما في التأخير إلى القابل من الحرج (٨) .

ومنها منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها . وقد أسلفنا (٩) أن حكمه حكم المنع عن مكة ، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول (١٠) .

ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان ، وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلله (١١) إلى أن يقدر عليه ، أو على الاستنابة (١٢) .

---

(١) بعد الوقوفين .

(٢) يوم النحر ، من الرمي والذبح والحلق .

(٣) اي هناك وهو الصد عن أعمال مكة .

(٤) اي في الصد عن أعمال منى .

(٥) الوسائل باب - ١ - ابواب الإحصار ، والصد .

(٦) اي عدم تحقق الصد .

(٧) كما اذا لم يمكنه العود الى مكة .

(٨) وهي المشقة والكلفة .

(٩) عند قول « المصنف » : « أو المعتمر عن مكة » .

(١٠) فهو مساو لعدم الدخول في حصول الغاية .

(١١) اي ما يحلله الطواف .

(١٢) اذا تعذرت أو تعسرت عليه المباشرة .

ومنها الصد عن السعي خاصة ، فإنه محلّل في العمرة مطلقاً (١) ، وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم (٢) ، وحكمه كالطواف (٣) ، واحتمل في الدروس التحلل منه (٤) في العمرة ، لعدم إفادة الطواف شيئاً (٥) ، وكذا القول فى عمرة الإفراد لو صُدَّ عن طواف النساء . والاستنابة فيه أقوى من التحلل (٦) ، وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقاً (٧) ، وفي الصد إذا كان خاصا (٨) ، إذ لا فرق فيه (٩) بين العام والخاص بالنسبة إلى المصدود ، كما لو حبس (١٠) بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه (١١) ، أو أتفق له في تلك المشاعر من يخافه . ولو قيل بجواز

(١) من جميع المحرمات .

(٢) في مناسك منى يوم النحر .

(٣) فيستنيب مع الامكان ، وإلا فيبقى على احرامه الى أن يأتي به بنفسه ، او يستنيب فيه من قابل .

(٤) اي من إحرامه .

(٥) اي أن الطواف لا يحلل شيئاً من محرمات الإحرام ، فلا وجه لحرمة شيء عليه من محرمات الاحرام لاجل الصد عن الطواف .

(٦) بالهدي ، لأنه قابل للنيابة .

(٧) سواء كان حصراً عاماً ، ام خاصاً بالنسبة اليه .

(٨) بالنسبة الى هذا الشخص .

(٩) في حكم الصد ، يعني حتى لو فرض صد عام فهو بالنسبة الى ذلك الشخص خاص .

(١٠) هذا وما بعده مثال للصد الخاص .

(١١) فلو قدر على التخلص وجب ، فلو لم يفعل كان ذلك عن إختياره ولا يجري عليه احكام الصد .

الاستنابة في كل فعـل يقبل النيابة حينئذ (١) كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كـان حسنا ، لكن يستثنى منـه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الأفعال (٢) للمعتمر .

خاتمة (تجب العمرة على المستطيع) إليها سبيلا (بشروط الحج (٣)) وإن استطاع إليهـا خاصة ، إلا أن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبهـا الاستطاعة لهما معا ، لارتباط كل منهما بالآخر ، وتجب أيضاً (٤) بأسبابـه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار والافساد ، وتزيد عنه (٥) بفوات الحج بعـد الإحرام ، ويشتركان (٦) أيضاً في وجوب أحـدهما تخييراً لدخول مكة لغير المتكرر ، والداخل (٧) لقتال ، والداخل عقيب إحلال من إحرام ، ولمّا يمض شهر منذ الاحلال ، لا الإهلال (٨) .

(ويؤخرها القارن والمفرد) عن الحج مبـادراً بها على الفور وجوبا كالحج . وفي الدروس جـوّز تأخيرها إلى استقبال المحرم (٩) ، وليس منافيا

---

(١) يعني حين الصد او الحصر عاماً ، او خاصاً .

(٢) اي مجموع أفعال العمرة .

(٣) اي بالشروط المذكورة في استطاعة الحج .

(٤) اي كما تجب العمرة بالاستطاعة ، كذلك تجب بالاسباب كالحج .

(٥) اي تزيد العمرة على الحج .

(٦) اي العمرة والحج .

(٧) عطف على « المتكرر » .

(٨) وهو عقد الإحرام بالتلبية .

(٩) اي الى نهاية ذي الحجة .

للفور (١) ، (ولا تتعين) العمرة بالأصالة (٢) (بزمان مخصوص) واجبة ومندوبة ، وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه (٣) ، إلا أن ذلك ليس تعيينا للزمان . وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه ، (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة (٤) في كل شهر) على أصح الروايات (٥) .

(وقيل : لا حدّ) للمدة بين العمرتين (وهو حسن) ، لأن فيه جمعا بين الأخبار الدال بعضها على الشهر (٦) ، وبعضها على السنة (٧) ، وبعضها على عشرة أيام بتنزيل ذلك (٨) على مراتب الاستحباب .

فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام ، وأكمل منه بشهر . وأكثر ماينبغي أن يكون بينهما السنة ، وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا ، لأن الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبـا (٩) ،

---

(١) لأن المراد بالفورية : الفورية العرفية وهي تصدق الى نهاية ذي الحجة

(٢) ولا ينافي ذلك تعينها بالعرض كالنذر وشبهه .

(٣) كالمفردة الواجبة بأصل الشرع ، او بعد اتيان حج الإفراد والقران .

(٤) اي بعد اتيان الواجب .

(٥) وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن « الصادق » عليـه السلام الوسائل باب ٦ ابواب العمرة .

(٦) الوسائل باب ٦ ابواب العمرة .

(٧) ولعله يستفاد من الباب ٤٦ من ابواب الحج وشرائطه من الوسائل .

(٨) اي اختلاف الأخبار في هذا التحديد بين العمرتين .

(٩) قيد « غالباً » نظراً الى أنه بعد قضاء الفريضة تكون العمرة مندوبة على الاطلاق .

ومع ذلك (١) يمكن تخلفه لتكلفها (٢) حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة ، وكذا (٣) لو استطاع إليها وإلى حجتها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب ، إذ لا يمكن فعلها واجبا ، إلا بعد فعل الحج . وهذا البحث كله في المفردة (٤) .



(١) اي ومع عدم قضاء الواجب ايضاً يمكن فرض ندبية العمرة كما لو تكلف العمرة .

(٢) في نسخة : « لتكلفها » .

(٣) يعني يتخلف الندب عن الاستطاعة والفريضة .

(٤) لأن العمرة المتمتع بها تعد مع الحج عملا واحداً ، ولا تجب ، ولا تستحب إلا معها .

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد (١)

(وهو أقسام) جهاد المشركين إبتداء . لدعائهم الى الاسلام . وجهاد من يَدْهمُ (٢) على المسلمين من الكفـــار بحيث يخافون (٣) استيلائهم على بلادهم ، او أخـذ مالهم وما أشبهه (٤) وإن قلّ ، وجهاد من يريد قتل نفس محترمة ، أو أخذ مال ، أو سبي حريم مطلقاً (٥) ، ومنه جهاد الأسير (٦) بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه . وربما أطلق على هذا القسم (٧) الدفاع ، لا الجهاد ، وهو أولى ، وجهاد البغاة (٨) على الإمام

---

(١) الجهاد مأخوذ من « الجهد » بضم الجيم وهو الوسع والطاقة ، كأن المجاهد يبذل ما لديه من الطاقة ويصرفها في سبيل الوصول الى هدفه .

ولذلك قالوا : الجهاد هو القتال محاماةً عن الدين .

وشرعاً : بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محـــاربة المشركين ، او الباغين في سبيل اعلاء كلمة الاسلام على وجه مخصوص .

(٢) وزان « يمنع » اي يهاجم .

(٣) اي يخاف المسلمون من استيلاء الكفار على البلاد الاسلامية .

(٤) وما اشبه الأموال من الأعراض وثلمة شوكة الاسلام .

(٥) حال للضمير في « يريد » اي سواء كان ذلك الكافر حربيا ام ذميا .

(٦) يعني من أفراد القسم الثالث وهو الدفاع عن النفس .

(٧) اي القسم الثالث .

(٨) جمع الباغي ، وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام .

والبحث هنا عن الأول ، واستطرد (١) ذكر الثاني من غير استيفاء ، وذكر الرابع في آخر الكتاب (٢) ، والثالث في كتاب الحدود .

(ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم (٣) من فيه الكفاية ، فيسقط عن الباقين . سقوطاً مراعى بإستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض (٤) المطلوب به شرعا ، وقد يتعين بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصوص وإن قام به من كان فيه كفاية وتختلف (٥) الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين ، وقلتهم ، وقوتهم وضعفهم .

(وأقله مرة في كل عام) لقوله تعالى : « فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ (٦) » أوجب بعد انسلاخها (٧) الجهاد وجعله (٨) شرطا فيجب كلما وجد الشرط ، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام ، لعدم إفادة مطلق الأمر (٩) التكرار .

---

(١) بمعنى ذكره في عرض الكلام تبعاً .

(٢) اي آخر كتاب الجهاد .

(٣) « منهم » اي من الجميع . كما وأن الضمير فى « به » يرجع الى الجهاد اي بالجهاد يقوم مِن الجميع مَن به الكفاية .

(٤) وهو الدعاء الى الاسلام ، او دفع خطر الكفر .

(٥) في نسخة : « يختلف » .

(٦) التوبة : الآية ٥ .

(٧) اي بعد انقضاءها .

(٨) اي انقضاء اشهر الحرم .

(٩) اي الامر بالطبيعة المطلقة والمجردة عن كل شيء لا يدل على التكرار ، ولا على المرة بناءً على أن الموضوع له الامر « الطلب المطلق الخالي عن جميع =

وفيه نظر يظهر من التعليل (١) هذا (٢) مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة ، وإلا وجب بحسبها ، وعدم العجز عنها فيها ، أو رؤية الإمام عدمه صلاحا . وإلا جاز التأخير بحسبه (٣) .

وإنما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل ، أو نائبه) الخاص وهو المنصوب للجهاد ، أو لما هو أعم (٤) ، أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول (٥) ، ولا يشترط في جوازه (٦) بغيره من المعاني (أو هجوم (٧) عدوّ) على المسلمين (يُخشى منه على بيضة الإسلام (٨)) وهي أصله ومجتمعه فيجب حينئذ (٩) بغير إذن الإمام (١٠) أو نائبه .

= الخصوصيات » .

(١) لأن وقوع الأمر عقيب الحظر لا يدل إلا على رفع المنع ، أما الوجوب فيجب استفادته من دليل آخر .

(٢) يعني الوجوب في كل عام مرة واحدة على تقديره .

(٣) اي بحسب العجز ، أو الصلاح .

(٤) من الجهاد وغيره .

(٥) وهو الجهاد الابتدائي لغاية الدعاء الى الاسلام .

(٦) يعني لا يشترط وجود الامام ، او نائبه الخاص ، او العام ، او الفقيه في الجهاد بمعنى الدفاع ونحوه .

(٧) بالجر . اي بشرط هجوم .

(٨) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم ، وبيضة الاسلام : من بهم قوام الاسلام .

(٩) اي حين الخوف على بيضة الاسلام .

(١٠) اي لا يجب الاستيذان منه .

ويفهم من القيد (١) كونه كافراً ، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعا ، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع (٢) ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته ، فإن عجز الجميع وجب على من بعد . ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية (٣) .

(ويشترط) في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول (٤) (البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض) المانع من الركوب والعدْو (٥) ، (والعرج) البالغ حد الإقعاد ، أو الموجب لمشقة في السعي (٦) لا تتحمل عادة ، وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به ، (والفقر) الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله ، وطريقه ، وثمن سلاحه ، فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً (٧) ، ولا على العبد وإن كان مبعضا ، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً ومطية (٨) ، وكذا الأعرج . وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة .

---

(١) وهو الخوف على بيضة الاسلام .

(٢) وهو المعنى الثالث من معاني الجهاد .

(٣) فلو لم يقم به الاقرب يجب على الباقين فوراً .

(٤) وهو الجهاد الإبتدائي لغرض الدعاء الى الإسلام .

(٥) اي الركض والمشي السريع .

(٦) وهي مزاولة القتال .

(٧) الاطلاق راجع الى الصبي والمجنون كليهما. فلافرق في الصبي بين المراهق وغيره ، ولافي المجنون بين الادواري والاطباقي .

(٨) اي مركوباً .

هـذا في الجهـاد بالمعنى الأول (١) ، أما الثـاني (٢) فيجب الدفع على القادر ، سواء الذكر والأنثى ، والسليم والأعمى ، والمريض والعبد ، وغيرهم (٣) .

(ويحرم المقام في بلد المشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الاسلام) من الأذان ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها ، وسمّي ذلك شعاراً (٤) ، لأنه علامة عليه ، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين .

واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه إقامتها لقوة ، أو عشيرة تمنعه (٥) فلا تجب عليه الهجرة . نعم تستحب (٦) لئلا يكثر سوادهم ، وإنما يحرم المقام مع القدرة عليهـا (٧) ، فلو تعذرت لمرض ، أو فقر ، ونحوه (٨) فلا حرج ، وألحق المصنف فيما نقل عنـه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامـة شعائر الإيمان ، مع إمكان إنتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها .

---

(١) وهو الجهاد الإبتدائي .

اي الامور المـذكورة شرط في الجهـاد بالمعنى الاول الذي كان لغرض الدعاء الى الاسلام .

(٢) اي الجهاد بالمعنى الثاني وهو الدفاع عن بيضة الاسلام .

(٣) كالخنثى والمبعض .

(٤) بكسر الشين وفتحه . جمعه شعائر .

(٥) اي تحميه وتدافع عنه .

(٦) اي الهجرة .

(٧) اي على الهجرة .

(٨) من اسباب العجز كسد الطريق مثلا .

(وللأبوين منع الولد من الجهاد) بالمعنى الأول (١) (مع عدم التعين) عليه بأمر الإمام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذ (٢) عيناً فلا يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية (٣) .

وفي الحاق الأجداد بهما قول قوي (٤) فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع (٥) ، ولا يُشترط حريتهما على الأقوى (٦) ، وفى اشتراط إسلامهما قولان (٧) وظاهر المصنف عدمه ، وكما يعتبر إذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه ، لعدم من فيه الكفاية (٨) ، ومنه (٩) السفر لطلب العلم ، فإن كان واجباً عيناً (١٠) أو كفاية (١١) كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية ،

---

(١) وهو الجهاد الابتدائي .

(٢) اي حين أمر الامام عليه السلام له بالخصوص .

(٣) كالصلاة والصوم والحج .

(٤) لاطلاق اسم الاب عليهم .

(٥) اى الأجداد والابوان .

(٦) لاطلاق ادلة وجوب الاستيذان . راجع الوسائل ١ / ٢ ابواب جهاد العدو .

(٧) وجه عدم الاشتراط : اطلاق الادلة المتقدمة ،
ووجه الاشتراط : عدم استيلاء الكافر على المسلم .

(٨) يعني لو لم يكن من به الكفاية وجب عليه عيناً .

(٩) اي من السفر الواجب .

(١٠) بالأصالة .

(١١) بالذات مع تعينه عرضاً .

وعدم إمكان تحصيله في بلدهما ، وما قاربه مما لا يُعَدُّ سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً لم يتوقف على أذنهما ، وإلا توقف (١) ، (والمدين) بضم أوله وهو مستحق الدين (يمنع) المديون (الموسر) القادر على الوفاء (مع الحلول) حال الخروج إلى الجهاد ، فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلا وإن حلّ قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع ، مع احتماله في الأخير (٢) .

(والرباط (٣)) وهو الارصاد (٤) في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم (مستحب) استحباباً مؤكداً (دائماً) مع حضور الإمام وغيبته ، ولو وطّن (٥) ساكن الثغر (٦) نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط (٧) ، (وأقله ثلاثة أيام) فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر ، والوقف والوصية للمرابطين بإقامة (٨) دون ثلاثة ، ولو نذره وأطلق (٩) وجب ثلاثة بليلتين بينها ، كالاعتكاف .

(وأكثره أربعون يوماً) فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب ، لا أنه

---

(١) اي توقف على اذنهما .

(٢) اي احتمال المنع في الاخير وهو حلول وقت الدين قبل رجوعه من الجهاد. لأن الجهاد حينئذ موجب لتأخير الواجب .

(٣) هذا مبتدأ . خبره : « مستحب » .

(٤) اي المراقبة .

(٥) اي تهيأ واستعد .

(٦) اي ساكن الحدود ، وانما يقال الثغر للحدود اذا كانت هناك مظنة ثلمة يخاف منها على الاسلام والمسلمين .

(٧) اسم فاعل وهو المراقب والمواظب على حفاظة الحدود الاسلامية .

(٨) متعلق بقوله : « فلا يستحق » .

(٩) اي لم يقيد نذره بثلاثة او غيرها .

يخرج عن وصف الرباط (١) ، (ولو أعان بفرسه ، أو غلامه) لينتفع بهما من يرابط (أثيب) ، لإعانته على البر ، وهو (٢) في معنى الإباحة لهما على هذا الوجه ، (ولو نذرها) أي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة (٣) ، (أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب الوفاء) بالنذر (٤) (وإن كان الإمام غائباً) ، لإنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل : يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ، إن لم يخف الشنعة (٥) بتركه ، لعلم المخالف (٦) بالنذر ، ونحوه (٧) . وهو ضعيف (٨) .

وهنا فصول — الأول فيمن يجب قتاله (٩)

وكيفية القتال وأحكام الذمة

(يجب قتال الحربي) وهو غير الكتابي من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام (١٠) فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي ، وإن كان

(١) بل هو باق على الوصف .

(٢) اي الاعانة بالفرس ونحوه .

(٣) يعني تأنيث الضمير ناظر الى المعنى .

(٤) فيرابط فى الاول ويصرف المال اليهم في الثاني .

(٥) اي المذمة والتعيير .

(٦) يعني أن العدو علم بالنذر وأن الناذر لم يصرف نذره في المرابطة .

(٧) كما لو اشتهر بين الاعداء ذلك .

(٨) اي الصرف في وجوه البر لا دليل عليه ، بل يجب الوفاء وفق المنذور

(٩) من اضافة المصدر الى مفعوله .

(١٠) اي لا ينتحلون دين الاسلام ولو انتحالاً مزيفاً .

بحكمه على بعض الوجوه (١) ، وكذا فرق المسلمين (٢) وإن حُكم بكفرهم كالخوارج ، إلا أن يبغُوا (٣) على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم (٤) ، أو على غيره (٥) فيدافعون كغيرهم (٦) ، وإنما يجب قتال الحربي (بعد الدعاء إلى الإسلام) باظهار الشهادتين ، والتزام جميع أحكام الإسلام (٧) ، والداعي هو الإمام ، أو نائبه (٨) . ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر ، أو بغيره (٩) ، ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المصطلق (١٠) ، من غير إعلام واستأصلهم (١١) نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو ، وغيره (١٢) مع علمهم بالحال ، (وامتناعه) من قبوله . فلو أظهر قبوله ولو باللسان

(١) كالنجاسة وكونه كافراً .

(٢) اى لا يطلق عليهم اسم الحربي .

(٣) اى يخرجوا عليه .

(٤) اى حكم الباغين .

(٥) عطف على « على الإمام » .

(٦) اى كغير الباغين ممن عمد الى القتال ظلما .

(٧) من التكاليف العبادية وغيرها .

(٨) الخاص .

(٩) يعني عرفوا الاسلام بغير الدعاء ، بالمخالطة مع المسلمين او مجاورتهم .

(١٠) بضم الاول وسكون الثاني وفتح الثالث وكسر الرابع : حي من خزاعة راجع تفصيل الغزوة في البحار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .

(١١) اي قتلهم لآخرهم .

(١٢) بالجر عطفا على مدخول (باء الجارة) اي كما فعل علي عليه الصلاة والسلام بغير عمرو من سائر الكفار حين بارزهم في ساحة القتال راجع البحار —

كُفَّ عنه (١) .

ويجب قتال هـذا القسم (حتى يُسلِم أو يُقتَل) ، ولا يُقبل منه غيره (٢) .

(والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والمجوسي (٣) (كذلك) يُقاتَل حتى يُسلِم أو يُقتَل ، (إلا أن يلتزم بشرائط الذمة) فيُقبل منه (وهي بذل الجزية ، والتزام أحكامنا (٤) ، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح (٥)) وفي حكمهن الصبيان ، (وللمسلمين مطلقا) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق) عليهم ، وسرقة أموالهم ، (وإيواء (٦) عين المشركين) ، وجاسوسهم ، (والدلالة على عورات المسلمين) وهو ما فيه (٧) ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم (٨) ولو بالمكاتبة (٩) (وإظهار المنكرات في) شريعة (الإسلام) كأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، وأكل الربا

— الطبعة الحديثة ج ٣٩ باب ٧٠ .

(١) اى كُفَّ عن قتاله .

(٢) اى غير الاسلام . فلا تقبل منه الجزية .

(٣) هناك احاديث تدل على أن المجوسي من اهل الكتاب راجع الوسائل ١ / ٤٩ ابواب جهاد العدد .

(٤) في القضاء والآداب الاجتماعية .

(٥) اى الوطي .

(٦) مصدر باب الافعال من آوى يؤي ايواءاً اي انزله في منزله .

(٧) اى العورة . والمراد بها كل ما يكون في اطلاع العدو عليه ضرر على المسلمين .

(٨) بكسر الغين : الخديعة والقتل غفلة .

(٩) اى ولو كانت الدلالة بالمكاتبة .

ونكاح المحارم (في دار الإسلام) .

والأولان (١) لابد منهما في عقد الذمة ، ويُخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا (٢) . وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك (٣) وبه صرح في الدروس . وقيل : لا يُخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم ، وهو الأظهر (٤) .

(وتقدير الجزية إلى الامام) ، ويتخير بين وضعها على رؤوسهم ، وأراضيهم ، وعليهما (٥) على الأقوى (٦) ، ولا تُتقدَّر بما قدره علي (٧)

---

(١) وهما : بذل الجزية والتزام احكامنا .

(٢) سواء شرط عليهم صريحا ام لا . ومرجع الضمير في « بمخالفتهما » « الاولان » وهما : بذل الجزية ، والتزام احكامنا . كما وأن مرجع الضمير في « عنها » الذمة اى ويُخرَجون بمخالفتهم عن إعطاء الجزية وعن التزام احكامنا - عن الذمة فحكمهم حينئذ حكم بقية الكفار .

(٣) اى مثل الاولين في خروجهم عن الذمة بمجرد المخالفة . وإن لم يشترط عليهم صريحا .

(٤) لأنهم في ذمة الاسلام فلا يخرجون عن الذمة حتى يخالفوا ما اشترط عليهم ، فاذا اشترط عليهم وخالفوا خرجوا عن الذمة ، ولا دليل على غير ذلك . والضمير في « بمخالفتها » يرجع الى « شرائط الذمة » . كما وأن الضمير في اشتراطها يرجع الى « شرائط الذمة » .

(٥) في نسخة أو اراضيهم ، أو عليهما .

(٦) لكن الرواية بهذا الصدد تنفي الجمع بين الوضع على الرؤوس ، والاراضي معاً .

راجع الوسائل ٣ / ٦٨ ابواب جهاد العدد .

(٧) وهو ان على الفقير اثني عشر درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين ، وعلى الغني ثمانية واربعين .

عليه الصلاة والسلام ، فإنه مُنزَّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت .

(وليكن) التقدير (يوم الجباية) لاقبله ، لإنه أنسب بالصغار (١) ، (ويؤخذ منه صاغراً) فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غيرُ إبهام قدرها عليه فقيل : هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً ، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً . وقيل : إلتزام أحكامنا عليهم مع ذلك (٢) أو بدونه . وقيل : أخذها منه قائماً والمسلم جالس ، وزاد في التذكرة أن يخرج الذمي يده من جيبه (٣) ويحني ظهره ، ويطأطىء (٤) رأسه ، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي (٥) بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ (٦) والأذن .

(ويبدأ بقتال الأقرب) إلى الأمام ، أو من نصبه ، (إلا مع الخطر في البعيد) فيُبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحارث بن أبي ضرار (٧) لما بلغه (٨) أنه يجمع له وكان بينه (٩) وبينه (١٠) عدو

---

(١) لأن في الإبهام والإخفاء صغار للكافر .

(٢) يعني أن الصغار هو الإبهام ، مع التزام احكامنا .

(٣) بفتح الجيم : طوق القميص .

(٤) من باب دحرج ،

(٥) اى الجابي للجزية .

(٦) اى نهاية الفك ، والمراد من « ما بين الماضغ والاذن » صفحة الوجه .

(٧) البحار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .

(٨) مرجع الضمير الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله .

(٩) مرجع الضمير الرسول الاكوم صلى الله عليه وآله ،

(١٠) مرجع الضمير حارث بن ابي ضرار .

أقرب ، وكـذا فعل بخالد بن سفيان الهزلي (١) . ومثـله (٢) ما لو كان القريب مهادناً .

(ولا يجوز الفرار) من الحرب (إذا كان العدو ضعفا (٣)) للمسلم المأمور بالثبات أي قدره مرتين ، (أو أقل إلا لمتحرف لقتال) أي منتقل إلى حالة أمكن (٤) من حالته التي هو عليها كإستدبار الشمس (٥) وتسوية اللأمة (٦) ، وطلب السعة (٧) ، ومورد المـاء ، (أو متحيزٍ) أي منضم (إلى فئة) يستنجد (٨) بها في المعونة على القتال ، قليلة كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له (٩) ، وكونها غير بعيدة على وجـــه يخرج عن كونـه مقاتلا عادة :

---

(١) حيث كان بعيدا عن الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين خالد بن ابي سفيان عدو اقرب ومع ذلك بدأ بخالد بن ابى سفيان ولم يبدأ بالعدو القريب :

(٢) اي ومثل العدو القريب العدو المهادن في عدم الابتداء به ، بل بالبعيد الخطر ، لأن العدو القريب المهادن لا يخاف منه .

(٣) اى كان العدو اكثر من المسلمين مرتين في هذه الصورة لا يجوز الفرار على الاطلاق .

(٤) اى اسهل .

(٥) فإن الشمس اذا كانت على القفا كان القتال أيسر .

(٦) بالهمز اى الدرع .

(٧) من حيث المكان أو الطعام والماء والعلوفة .

(٨) اى يستعين بتلك الفئة .

(٩) اى صلاحية تلك الفئة للاعانة .

هذا كله للمختار أما (١) المضطر كمن عرض له مرض ، او فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف .

(ويجوز المحاربة بطريق (٢) الفتح كهدم الحصون (٣) والمنجنيق (٤) وقطع الشجر) حيث يتوقف عليه (وإن كره) قطع الشجر وقد قطع النبي (٥) صلى الله عليه وآله اشجار الطائف ، وحرّق على بني النضير ، وخرّب ديارهم (٦) .

(وكذا يكره إرسال الماء (٧)) عليهم ، ومنعه عنهم ، (و) إرسال (النار ، وإلقاء السم (٨)) على الأقوى إلا أن يؤدي إلى قتل نفس محترمة فيحرم ، إن امكن بدونه ، او يتوقف (٩) عليه الفتح فيجب (١٠) ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقاً (١١) ، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في نسخة « وأما » .

(٢) اي بجميع طرقه الممكنة . وهذا شروع في بيان كيفية القتال مع العدو

(٣) بضم الحاء : جمع الحصن بكسر الحاء .

(٤) وهي آلة حربية يرمى بها الحجارة فتنهدم بها الحصون وهو معرب .

(٥) كما في البحار الطبعة الحديثة - ج ٢١ باب ٢٨ .

(٦) كما قال تعالى : يُخرِبُونَ بُيُوتَهم بأيديهِم وَ أيدى المُؤمنين . فالإسناد الى الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله مجاز .

(٧) على نحو يهدم عليه بنيانهم ، ويهلك نفوسهم .

(٨) اى في مائهم وطعامهم .

(٩) اى إلا أن يتوقف .

(١٠) اى ارسال الماء والنار والقاء السم .

(١١) سواء توقف عليه الفتح ام لا .

عنه ، والرواية (١) ضعيفة السند بالسكوني .

(ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء ، وإن عاونوا إلا مع الضرورة) بأن تترسوا بهم (٢) ، وتوقف (٣) الفتح على قتلهم ، (و) كذا (لا يجوز) قتل (الشيخ الفاني) إلا أن يعاون برأي ، أو قتال ، (ولا الخنثى المشكل) لأنه بحكم المرأة في ذلك (٤) .

(ويقتل الراهب (٥) والكبير) وهو دون الشيخ الفاني ، أو هو ، واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله : (إذا كان ذا رأي ، أو قتال) وكان يغني أحدهما عن الآخر (٦) .

(و) كذا (يجوز قتل الترس (٧) ممن لا يقتل) كالنساء والصبيان (ولو تترسوا بالمسلمين كُفَّ) عنهم (ما أمكن ، ومع التعذر) بأن لايمكن التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين (فلا قود (٨) ، ولادية) ، للإذن

---

(١) الوسائل ١ / ١٦ ابواب جهاد العدو .

(٢) اى جعلوهم كالترس يحفظون بهم انفسهم في هـذه الصورة يجوز قتلهم كما سيأتي في الهامش ٧ .

(٣) في نسخة (ويتوقف) .

(٤) في عدم جواز القتل .

(٥) وهو المعتزل عن الناس للعبادة عند النصارى .

(٦) لأن الشيخ الفاني ايضا كالكبير في جواز قتله اذا كان ذا رأي ، او قتال . فكان يغني ذكر احدهما عن الآخر ، لعدم الفرق بينهما في الحكم .

(٧) بضم التاء وهم الذين يتترس الكفار بهم ممن لا يجوز قتلهم كالصبيان والمجانين والنساء . فلو جعل الكفار هاؤلاء امامهم وسيلة لحفظ انفسهم جاز قتلهم وإن لم يجز ابتداءً .

(٨) بفتح القاف والواو : القصاص .

في قتلهم حينئذ شرعاً : (نعم تجب الكفارة) وهل هي كفارة الخطأ ، أو العمد وجهان : مأخذهما كونه (١) في الأصل غير قاصد للمسلم ، وإنما مطلوبه قتل الكافر ، والنظر (٢) إلى صورة الواقع ، فإنه متعمد لقتله : وهو أوجه . وينبغي أن تكون من بيت المال ، لأنه للمصالح وهذه من أهمها ، ولأن في إيجابها على المسلم إضراراً يوجب التخاذل (٣) عن الحرب لكثير .

(ويكره التبييت) وهو النزول عليهم ليلا ، (والقتال قبل الزوال) ، بل بعده (٤) ، لأن أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة . وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين ، (ولو أضطر) إلى الأمرين (٥) (زالت (٦) : وأن يُعَرقِبَ (٧)) المسلم (الدابة) ، ولو وقفت به (٨) ، أو أشرف على القتل ، ولو رأى ذلك (٩) صلاحاً زالت كما فعل جعفر

(١) هذا وجه عدم ثبوت كفارة العمد .

(٢) هذا وجه ثبوت كفارة العمد .

(٣) اى الضعف عن المقاومة .

(٤) اى يترجح القتال بعد الزوال .

(٥) وهما : التبييت ، والقتال قبل الظهر .

(٦) اي كراهة القتال .

(٧) فعل رباعي من باب دحرج ، اى قطع عرقوب الفرس وهو عصب غليظ فوق عقب الدابة . وهنا كناية عن قطع قوائمه بالسيف ونحوه وهو عطف على (ويكره) اي ويكره ان يعرقب المسلم الدابة .

(٨) بأن عجزت عن المشي .

(٩) مرجع الاشارة عرقبة الدابة اى لو راى المسلم في الحرب عرقبة الدابة صلاحاً زالت الكراهة .

بمؤنة (١) ، وذبحُها اجودُ (٢) واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها ، كما في كل فعل يؤدي إلى ضعفه ، والظفر به .

(والمبارزة (٣)) بين الصفين (من دون إذن الإمام) على اصح القولين وقيل : تحرم (٤) ، (وتحرم إن منع) الامام منها ، (وتجب) عيناً (إن الزم) بها شخصا معيناً ، وكفايةً إن امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم (٥) ، وتستحب إذا ندب إليها (٦) من غير امر جازم .

(وتجب مواراة المسلم المقتول (٧)) في المعركة ، دون الكافر (فإن اشتبه) بالكافر (فليُوارى كميشُ الذكر) اى صغيره (٨) ، لما رُويَ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر ، وقال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس (٩) ، وقيل : يجب دفن الجميع إحتياطا . وهو حسن ، وللقرعة وجه (١٠) أما الصلاة عليه فقيل : تابعة للدفن (١١) وقيل :

(١) بلد بارض بلقاء من ناحية الشام .

(٢) اى أجود من عرقبتها .

(٣) وهو البروز بين الصفين لمقابلة الأبطال .

(٤) للنهي الوارد في رواية عمر بن جمع عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام راجع الوسائل ١ / ٣١ ابواب جهاد العدو .

(٥) اى من الجماعة الذين أمرهم الامام عليه الصلاة والسلام .

(٦) اى طلب طلباً غير الزامي .

(٧) اى دفنه حسب المشروع .

(٨) لعله كناية عن ختانه .

(٩) الوسائل ١ / ٦٥ ابواب جهاد العدو .

(١٠) لعموم دليلها . راجع الوسائل ١ / ٤ ابواب ميراث الخنثى .

(١١) فمن عينته القرعة مسلما يصلى عليه ويدفن .

يُصلّى على الجميع ويُفردُ المسلم بالنية . وهو حسن .

(الفصل الثاني - في ترك القتال ، ويُتركُ)

القتال وجوبا (لأمور أحدها الأمان) وهو الكلام وما في حكمه (١) الدال على سلامة الكافر نفساً ، ومالاً اجابةً لسؤاله ذلك (٢) ، ومحله (٣) من يجب جهاده ، وفاعله (٤) البالغ العاقل المختار ، وعقده ما دل عليه من لفظ ، وكتابة ، وإشارة مفهمة (٥) ، ولا يشترط كونه (٦) من الإمام بل يجوز :

(ولو من آحاد المسلمين (٧) لآحاد الكفار) . والمراد بالآحاد العدد اليسير . وهو هنا العشرة فما دون (٨) ، (أو من الإمام أو نائبه (٩)) عاما أو في الجهة التي أذم فيها (١٠) (للبلد) وما هو أعم منه (١١) ، وللآحاد

(١) من الكتابة والاشارة .

(٢) مرجع اسم الاشارة (الامان) كما وأن مرجع الضمير في لسؤاله (الكافر) و(اجابة) منصوب على المفعول لاجله فالمعنى أن الكافر يعطى الامان اجابة لسؤاله الامان.

(٣) اى محل الامان .

(٤) اى فاعل الامان .

(٥) اى متيقنة المراد .

(٦) اى الامان .

(٧) بشرط البلوغ والعقل والاختيار .

(٨) لأن « آحاد » - وزان أفعال - : جمع قلة اكثرها عشرة .

(٩) اى الذى نصبه الإمام شخصياً .

(١٠) اى في خصوص اعطاء الذمة المعينة .

(١١) اي من البلد كالقطر والمنطقة .

بطريق أولى (١) .

(وشرطه) أي شرط جوازه (أن يكون قبل الأسر) إذا وقع من الآحاد ، أما من الإمام فيجوز بعده ، كما يجوز له المن عليه (٢) ، (وعدم المفسدة) . وقيل : وجود المصلحة (٣) كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام ، وترفيه الجند (٤) ، وترتيب أمورهم ، وقلتهم (٥) ، ولينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ، ولا يجوز مع المفسدة (كما لو أمن (٦) الجاسوس فإنه لا ينفذ (٧)) ، وكذا من فيه مضرة (٨) وحيث يختل (٩) شرط الصحة ردّ الكافر إلى مأمنه ، كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة (١٠) فيظنها كافية ، أو يقال له : لا نذمك فيتوهم الإثبات (١١) ، ومثله الداخل

---

(١) يعني أن المصنف رحمه الله لم يذكر الآحاد ، لكن يفهم ذلك من قوله « للبلد » بطريق اولى حيث الإذمام إذا كان جائزاً لأهل بلد كبير ، فللأفراد القلائل جائز بالاولى .

(٢) اى اطلاقه وتخلية سبيله .

(٣) فلو استوى الأمران لم يجز .

(٤) اى استراحتهم واذهاب الاتعاب عنهم .

(٥) اى قلة جند المسلمين ، فتقضي المصلحة بايقاف الحرب كي يصل المدد

(٦) في نسخة « آمن » من باب الإفعال .

(٧) اى لم يجز ولم يصح .

(٨) على الاسلام والمسلمين .

(٩) في نسخه : « تختل » .

(١٠) بكسر الراء وضمها : جماعة المصاحبين في السفر .

(١١) بأن لا يسمع حرف النفي فيظن أنه قال له : « نذمّك » .

بسفارة (١) ، أو ليسمع كلام الله (٢) .

(وثانيهما — النزول (٣) على حكم الإمام ، أو من يختاره) الإمام . ولم يذكر شرائط المختار إتكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وإنما يفتقر إليها من لا يشترط في الإمام ذلك (٤) (فينفذ حكمه) كما أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى قريظة (٥) حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال ، وسبي الذراري ، وغنيمة المال ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أرقعة (٦) . وإنما ينفـذ حكمه (ما لم يخالف الشرع) بأن يحكم بما لا حظ (٧) فيه للمسلمين ، أو ما ينافي حكم الذمة لأهلها (٨) .

(الثالث ، والرابع — الإسلام وبذل الجزية) فمتى أسلم الكافر حرم

---

(١) الرسالة الى رئيس المسلمين .

(٢) كما في قوله تعـالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ » .

(التوبة : الآية ٧)

(٣) يعني الاستسلام والقبول .

(٤) اي العصمة التي نشترطها نحن ـ الامامية ـ في الإمام عليه الصلاة والسلام . ومعها لا حاجة الا اشتراط آخر .

(٥) بضم القاف وفتح الراء : قبيلة يهودية من خيبر .

(٦) البحار ـ الطبعة الحديثة ـ ج ٢٠ ص ٢٦٢ . والارقعة : جمع رقيـع بمعنى السماء والمراد السماوات السبع .

(٧) اي لا فائدة ترجع الى المسلمين .

(٨) بأن يحكم بقتل الكتابي الذي يلتزم بشرائط الذمّة .

قتاله مطلقاً حتى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره (١) ، أو بعد تحكيم الحاكم عليه ، فحكم بعده بالقتل (٢) ، ولو كان (٣) بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذراريه (٤) سقط القتل (٥) وبقي الباقي ، وكذا (٦) إذا بذل الكتابي ومن في حكمه (٧) الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة . ويمكن دخوله في الجزية ، لأن عقدها لا يتم إلا به فلا يتحقق بدونه (٨) .

(الخامس – المهادنة) وهي المعاقدة من الإمام عليه السلام أو من نصبه لذلك (٩) مع (١٠) من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغيره بحسب ما يراه الإمام قلة ، (وأكثرها عشر سنين) فلا تجوز (١١) الزيادة عنها مطلقاً (١٢) ، كما يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعا ، والمختار

---

(١) اي غير القتل وهو الاسترقاق .

(٢) اي فحكم الحاكم بعده اي بعد اسلامه - بالقتل .

(٣) « لو » شرطية . والجوب قوله « سقط » .

(٤) جمع ذرّية وهي الاهل والاولاد .

(٥) بسبب اسلامه وإن كان بعد حكم الحاكم .

(٦) اي يسقط قتله .

(٧) وهو المجوسي .

(٨) اي بدون ما يعتبر في شرائط الذّمة .

(٩) اي لعقد المهادنة .

(١٠) « مع » ظرف متعلق بقوله « المعاقدة » .

(١١) في نسخة : « فلا يجوز » .

(١٢) سواء كانت هناك مصلحة ام لا ، وسواء بذل الذمّي زيادة على ذلك ام لا .

جـواز ما بينهما على حسب المصلحة (١) ، (وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقلتهم ، أو رجاء إسلامهم مع الصبر ، أو ما يحصل (٢) به الاستظهار . ثم مع الجواز قد تجب (٣) مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لمجرد المصلحه التي لا تبلغ حد الحاجة ، ولو انتفت انتفت الصحة (٤) .

(الفصل الثالث — في الغنيمة)

وأصلها المال المكتسب والمراد هنا (٥) ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة ، لا باختلاس (٦) وسرقة ، فإنه لآخذه (٧) ، ولا بانجلاء (٨) أهله عنه بغير قتال ، فإنه للإمام ، (وتملك النساء والأطفال بالسبي) وإن كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يقتلون حتما ، إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا) فيسقط قتلهم ، ويتخير الإمام حينئذ (٩) بين استرقاقهم والمن عليهم ، والفداء .

وقيل : يتعين المن عليهم هنا ، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر

---

(١) على ما سبق تفصيلها في آخر الامر الاول من الامور التي يترك القتال لاجلها .

(٢) عطف على « اسلامهم » ،

(٣) اذا اقتضت الضرورة ذلك .

(٤) فلا تجوز ولا تصحّ المهادنة حينذاك .

(٥) اي في كتاب الجهاد .

(٦) اي في غفلة من العدوّ او إحتيال عليه .

(٧) اي كلّ ما أخذه فهو له خاصاً ، ولا يقسم بين المجاهدين .

(٨) اي تركه أهله .

(٩) اي حين أسلموا وسقط عنهم القتل .

فمع الإسلام أولى .

وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم منه (١) ، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام (٢) ، ولأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق (٣) ، وحيث يجوز قتلهم يتخير الإمام تخـير شهوة (٤) بين ضرب رقابهم ، وقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وتركهم حتى يموتوا إن اتفق وإلا أجهز عليهم (٥) .

(وإن أخـذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها (٦)) أي أثقالهـا من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها (لم يُقتلوا ويتخير الإمام) فيهم تخير نظر ومصلحة (٧) (بين المن) عليهم (والفداء) لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة ، (والاسترقاق) حرباً (٨) كانوا أم كتابيين .

وحيث تعتبر (٩) المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثـلاثة فيها على السواء ، وإلا تعين الراجح واحداً كان أم أكثر (١٠) . وحيث

---

(١) اي اعظم من الاسترقاق وهو القتل .

(٢) لجواز تنزل حكمهم بالاسلام من القتل الى الاسترقاق .

(٣) لجواز كون الرقيق مسلماً .

(٤) اى ارادته الشخصية .

(٥) بما يعجل موتهم .

(٦) ضمير التأنيث راجع الى الحرب وهي مؤنثة لفظية .

(٧) للمسلمين .

(٨) اى حربيين .

(٩) فى نسخة : « يعتبر » .

(١٠) من واحد .

يختار الفداء ، أو الاسترقاق (فيدخل ذلك (١) في الغنيمة) كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والأطفال .

(ولو عجز الأسير) الذي يجوز للإمام قتله (عن المشي لم يجز قتله (٢)) لأنه لا يُدرى ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ، ولأن قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة (٣) كالزاني المحُصن (٤) . وحينئذ (٥) فإن أمكن حمله ، وإلا ترك للخبر (٦) . ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص، ولا دية ، ولا كفارة وإن أثم ، وكذا لو قتله من غير عجز (٧) .

(ويعتبر البلوغ بالانبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً (٨) وإلا فلو اتفق العلم به بها (٩) كفى ، وكذا يقبل إقراره بالاحتلام كغيره (١٠) ولو ادعى الأسير استعجال إنباته بالدواء فالأقرب القبول ، للشبهة الدارءة للقتل (١١) .

---

(١) اى الفداء المأخوذ من الاسرى لإطلاق سراحهم .

(٢) اى قتل العاجز عن المشيء .

(٣) ولو بالنسبة الى الامام عليه السلام لا بالنسبة الى كل أحد .

(٤) فانه يجوز قتله للامام عليه السلام لا لكل أحد .

(٥) يعني حين اذ عجز عن المشي ولم يجز قتله .

(٦) الوسائل ٢/٢٣ ابواب جهاد العدو .

(٧) فليس فيه سوى الإثم .

(٨) لندور العلم بسنه او احتلامه .

(٩) يعني لو اتفق العلم ببلوغه بالعلامات الأخر غير الانبات كفى .

(١٠) مما لا يعرف الا من قبله .

(١١) للحديث المعروف: « تدرء الحدود بالشبهات » الوسائل٣/٢٤ ابواب مقدمات الحدود .

(ومالا ينقل ولا يُحوَّل) من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم ، (والمنقول) منها (بعد الجعائل (١)) التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل على طريق ، أو عورة وما يلحق الغنيمة (٢) من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما (٣) ، (والرضخ (٤)) والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم (٥) كالمرأة والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا ، فإن الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم (والخمس) .

ومقتضى الترتيب الذكري أن الرضخ مقدم عليه ، وهو أحد الأقوال (٦) في المسألة . والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ ، وهو اختياره في الدروس ، وعطفه هنا بالواو لا ينافيه ، بناءً على أنها لا تدل على الترتيب (٧) (والنفل) بالتحريك (٨) وأصله الزيادة والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة ،

(١) كدراهم جمع جعالة كزبالة : ما يجعله الامام لمن يعمل عملا فى صالح المسلمين المحاربين .

(٢) عطف على (المصالح) ، او على (الدليل) .

(٣) كرعي الاغنام ، وسقي الدواب ، وتقدير الغنيمة بالوزن ، اوالكيل .

(٤) بفتح الراء وسكون الضاد .

(٥) فالرضخ خاص بمن لا يستحق سهماً من الغنيمه ابتداء .

(٦) والقول الثاني : ما قواه الشارح رحمه الله ، والقول الثالث : تقديم الخمس على المؤن والجعائل .

(٧) لأن المعروف أن الواو لمطلق الجمع .

(٨) أى بتحريك الفاء بالفتح .

كدلالـــة (١) ، وإمارة ، وسرية ، وتهجم على قرن (٢) ، أو حصن ، وتجسس حال (٣) ، وغيرها (٤) مما فيه نكاية (٥) الكفار .

(وما يصطفيه (٦) الإمام لنفسه) من فرس فاره (٧) ، وجارية ، وسيف ، ونحوها (٨) بحسب ما يختاره ، والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا (٩) . وقد تقدم تقديم الخمس (١٠) وبقي عليه تقديم السلب (١١) المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل ، والخفّ ، وآلات الحرب ، كدرع ، وسلاح ، ومركوب ، وسرج ، ولجام ، وسوار (١٢) ، ومنطقة ، وخاتم ، ونفقة معه ، وجنيبة (١٣) تقاد معه ، لا حقيبة (١٤) مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة ، والدراهم ، فإذا أخرج جميع ذلك (يُقسَّم) الفاضل

(١) أى كونه دليلا .

(٢) بكسر القاف : المبارز في ميدان الحرب .

(٣) اى تفتيش حال العدو .

(٤) من سفارة ونحوها .

(٥) اى ضعفهم وانكسارهم .

(٦) اى يختار لنفسه .

(٧) أى النشيط الخفيف .

(٨) من ثياب فاخرة ، او فرش ، او كتب نفيسة .

(٩) لأنا نعتبر العصمة في الامام عليه السلام وهي تغني عن اشتراط العدالة.

(١٠) هذه الجملة ساقطة في بعض النسخ .

(١١) بفتحتين : ما يسلبه القاتل من المقتول .

(١٢) حلية تلبسها المرأة في معصمها .

(١٣) بفتح الجيم وكسر النون : دابة تقاد بجنبه .

(١٤) كيس يجعل فيه النفقة .

(بين المقاتلة ومن حضر) القتال ليقاتل (١) وإن لم يقاتِل (حتى الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين (٢) ، دون غيرهم ممن حضر لصنعة ، أو حرفة كالبيطار (٣) ، والبقال ، والسائس (٤) ، والحـافظ إذا لم يقاتلوا (٥) (المولود بعد الحيازة وقبل القسمة) .

(وكذا المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذ) أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبـل القسمة (للفارس سهمان) في المشهور . وقيل : ثلاثـة (٦) ، (وللراجل) وهو من ليس لـه فرس سواء كان راجلا ، أم راكباً غير الفرس (سهم ، ولذي الأفراس (٧)) وإن كثرت (ثلاثة) أسهم ، (ولو قاتلوا فى السفن) ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق الأسهم (٨) ، وحصول الكلفة عليهم بها .

(ولا يسهم للمخذل) وهو الذي يُجبن عن القتال ، ويُخوف عن لقاء الأبطال ، ولو بالشبهات الواضحة ، والقرائن اللائحة ، فإن مثل ذلك (٩)

---

(١) وأما من حضر لغير القتال فلا سهم له .

(٢) الحاضرين معهم .

(٣) وهو معالج الحيوانات .

(٤) وهو القائم بشؤون الدواب .

(٥) وأما اذا قاتلوا فلهم سهم المقاتلين بالاضافة الى ما يستحقونه على اعمالهم تلك .

(٦) سهمان لفرسه ، وسهم له . راجع الوسائل ١ ـ ٢ / ٣٨ ابواب جهاد العدو .

(٧) اى صاحب الفرسين فما فوق .

(٨) اى لصدق اسم كونه فارساً فيستحق اسهم الفرسان .

(٩) اى الشبهات المحتملة .

ينبغي إلقائه إلى الإمام ، أو الأمير إن كان فيه صلاح (١) ، لا إظهاره على الناس ، (ولا المرجف (٢)) وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر أنه أخص من المخذل (٣) ، وإذا لم يسهم له فأولى أن لا يسهم لفرسه ، (ولا للقحم (٤)) بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم (والضرع) بفتح الضاد المعجمة والراء (٥) وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب ، أو الضعيف (٦) .

(والحطم) بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكث (٧) من الهزال (٨) (والرازح) بالراء المهملة ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هُزالا (٩) ، وفي مجمل ابن فارس رزح أعيى . والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال ، لهُزال على الأول ، وإعياءٍ على الثاني الكائن فى الأربعة (١٠) (من الخيل) . وقيل : يسهم للجميع ، لصدق

---

(١) وإلا فالى اعظم منه .

(٢) أى المخوف .

(٣) لأن التخذيل قد يحصل بذكر برودة الهواء ، وصعوبة الموقف ، ونحو ذلك من دون تخويف .

(٤) هذا وما بعده من اوصاف الفرس الذي لا يستحق سهماً .

(٥) اي وفتح الراء ايضاً .

(٦) اي الذي لا يصلح للركوب .

(٧) اي يطأطيء برأسه .

(٨) بالضم : ضد السمن .

(٩) اي المشرف على الهلاك من هزاله .

(١٠) اي المتصف بالاوصاف الاربعة المذكورة يكون من نوع الخيل .

الأسم (١) . وليس ببعيد (٢) .

(الفصل الرابع - في أحكام البغـــاة (٣))

من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام

(فهو باغ واحداً كان (٤)) كابن ملجم - لعنه الله - ، (أو أكثر) كأهل الجمل ، وصفين (٥) (يجب قتاله) إذا ندب إليه الإمام (حتى يفيء) أي يرجع إلى طاعة الإمام ، (أو يُقتـــل) ، وقتاله (كقتال الكفار) في وجوبه على الكفايـة ، ووجوب الثبات له ، وباقي الأحكام السالفـة ، (فذو الفئـة (٦)) كأصحاب الجمل ومعاوية (يُجهز (٧) على جريحهـم ، ويُتبع مُدبرهم (٨) ، ويُقتل أسيرهم ، وغيرهم (٩)) كالخوارج (يُفرّقون)

(١) اي اسم الفرس على هذا الخيل . واسم الفارس على صاحبه .

(٢) لعدم دليل معتبر على التخصيص .

(٣) اصله : بَغَيَة جمع باغي مثل كفرة جمع كافر. والياء المتحركة انقلبت الفاً لفتحة ما قبلها .

(٤) خلافاً لمن اعتبر كثرتهم .

(٥) بكسر الصاد وتشديد الفاء : موضع على الفرات من الجانب الغربي بطرف الشام .

(٦) اي الطائفة والعدة يجتمعون تحت لواء رئيس .

(٧) من باب الافعال من اجهز يجهز اجهازاً بمعنى الاسراع يقال : أجهز على الجريح : اي شدّ عليه واسرع واتمّ قتله .

(٨) اي الفار .

(٩) اي غير ذي الفئة ممن لا يرأسهم رئيس .

من غير أن يُتبع لهم مُدبر ، أو يُقتل لهم أسير ، أو يُجهَز على جريح .

ولا تُسبى نساء الفريقين (١) ، ولا ذراريهم في المشهور (٢) ولا تُملك أموالهم التي لم يَحوِها العسكر (٣) إجماعا وإن كانت مما يُنقل ويُحوَّل ، ولا ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام . وإنما الخلاف في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم .

(والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً (٤)) عملاً بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم فأخِذَت حتى القدر كفاها (٥) صاحبها لمّا عرفها ولم يصبر على أربابها (٦) .

والأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته ، كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة ، فإنه قسَّمها أولا بين المقاتلين ، ثم أمر بردها ، ولولا جوازه (٧) لما فعله أولا .

وظاهر الحال وفحوى الأخبار (٨) أن ردَّها على طريق المن ،

---

(١) ذو الفئة وغيرهم .

(٢) خلافاً للشيخ حيث قال : الاختيار للامام ان يمّن عليهم أو يا سرهم كما مّن علي عليه الصلاة والسلام على اصحاب الجمل ومَّن النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة .

« راجع الوسائل ٦/٢٥ ابواب جهاد العدو »

(٣) اي التي لم تكن معهم في المعسكر .

(٤) حتى التي حواها العسكر ،

(٥) اي قلبها ،

(٦) راجع شرح القصة : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣٣ .

(٧) اي لو لم يجز التقسيم لما قسمَّها اولاً .

(٨) الوسائل باب ٢٥ ابواب جهاد العدو .

لا الاستحقاق كما منّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من المشركين بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله منت على أهل البصرة كما منّ النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة (١) ، وقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يسبي فكذا الإمام وهو شاذ .

(الفصل الخامس - في الأمر بالمعروف)

وهو الحمل على الطاعة (٢) قولا ، أو فعلا (٣) (والنهي عن المنكر) وهو المنع (٤) من فعل المعاصي قولا ، أو فعلا (٥) . (وهما واجبان عقلا) فى أصح القولين (٦) ،

(١) البحار الطبعة الحجرية ج ٨ ص ٤٦١ .

(٢) اي هو البعث على الطاعة التي هي الموافقة في امتثال الامر عن اختيار .

(٣) قولاً وفعلاً تميزان عن «الحمل» واشارة الى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاث .

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قولا عبارة عن بيان مايترتب على تلك الطاعة من الآثار دنيوياً واخروياً .

وفعلا عبارة عن اعطاء شيء للمكلف ليرغب في اطاعة الله وترك معاصيه .

(٤) اي هو زجر العاصي عن المعصية التي هي المخالفة عن اختيار .

(٥) تميزان عن المنع .

(٦) اشارة الى الخلاف الذي وقع بين الاصحاب « رضوان الله عليهم » بعد الاتفاق على وجوب اصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة .

والخلاف وقع بينهم في مواضع من ذلك .

منها : أن هذا الوجوب هل هو عقلي ليكون ما ورد في الكتاب والسنة كلها ارشادات الى حكم العقل ، أم أن الوجوب هنا شرعي . =

(ونقلا) إجماعا ، أما الأول (١) فلأنها لطف (٢) وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ، ولا يلزم من ذلك (٣)

= ذهب الى الاول « الشيخ والعلامة والمصنف » قدس الله اسرارهم وجعله « الشارح » اصح القولين .

وذهب الى الثاني « المرتضى والحِلي والحلبي » ونسب هذا الى :

« المحقق الطوسي والكركي وفخر المحققين والعلامة » في المنتهى رضوان الله عليهم اجمعين .

(١) اي الوجوب العقلي .

(٢) بيان للوجوب العقلي وهذا الاستدلال مركب من مقدمتين : احديهما أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف . وهي صغرى وثانيتها : اللطف واجب عقلا . وهي كبرى .

ذهبت العدلية اى الامامية والمعتزلة الى تسليم الكبرى .

إذن فالنتجية . أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلا .

ومعنى أنها لطف : أنها مما يقربان الى الطاعة ، ويبعدان عن المعصية من غير أن يبلغا حد الإلجاء . ولا ريب في ذلك أما وجوب اللطف فلأنه مما يحصل به الغرض ويلزم من عدم وجوبه عدم حصول الغرض :

(٣) هذا اشكال من العلامة قدس سره في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر العقلي .

وذلك لأن احكام العقل لا تخصص بتاتا : فلو كانا واجبين بحكم العقل لزم عدم تخصيصها فى مورد ، دون مورد وهنا مخصص لا محالة . فليس وجوبهما وجوبا عقليا .

أما التخصيص فلأنهما لا يجبان على المولى تعالى لأنهما لو كانا واجبين عليه لفعلهما ، ولو فعلهما لكان من اللازم عدم تخلف مفعوله عن فعله البتة . =

. . . . . .

= ونحن نرى الكثير من الناس قد تخلفوا عن الطاعة فيظهر أنه تعالى لم يفعل ؛ اذن لايكونان واجبين عليه تعالى . فنستنتج أنهما واجبان شرعيان على العباد بعضهم لبعض .

اجاب (الشارح) رحمه الله عن الاشكال ما حاصله : أن اللطف الواجب على الله تعالى هو أن يكمل نفوس العباد ويرشدهم الى مناهج الصلاح ، ويحذرهم عن مساقط الهلكة ببعث الرسل وانزال الكتب وتبليغ الاحكام على نحو المتعارف ولا دليل على وجوب اللطف عليه تعالى بازيد من ذلك لا عقلا ، ولا نقلا .

أما عقلا فلأن العقل يحكم بأن الذي ينبغي عليه تعالى أن يرسل الرسل وينزّل الكتب لارشاد الناس الى مناهج السعادة والصلاح ، ولا يحكم بازيد من ذلك .

وأما البعث على الاطاعة خارجاً ، والمنع عن المعصية فهو غير واجب عليه تعالى ، بل هو خلاف حكمة التكليف ، لأن حكمة التبليغ هو بلوغ الانسان الى الدرجات العالية والسعادات الابدية .

وأما نقلا فلا دليل على ازيد من ذلك لا من الآيات ، ولا من الروايات . وعلى هذا فلا يلزم من نفي وجوب اللطف بهذا المعنى اي بمعنى البعث على الطاعة خارجاً ، والزجر عن المعصية محذور اصلا واليه اشار رحمة الله عليه بقوله :

« ولا يلزم من ذلك ... الخ » .

ويشهد على ذلك قوله : ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله .

توضيحه : أن اللطف الواجب عليه تعالى بمعنى ارسال الرسل وانزال الكتب وتبليغ الاحكام على نحو المتعارف مغاير لما هو الواجب على العباد وهو البعث على الطاعة والزجر عن المعصية .

فاذن يختلف الواجب باختلاف محاله وموضوعه . =

وجوبهما على الله تعالى اللازم (١) منه خلاف الواقع (٢) إن قام به ، أو الإخلال بحكمه تعالى إن لم يقم (٣) لاستلزام (٤) القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع (٥) في التكليف ، ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محالّه (٦) خصوصا مع ظهور المانع (٧) فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة ، لئلا يبطل التكليف وقد فعل .

= ثم إن المراد من وجوب اللطف عليه تعالى هو ما ينبغي صدوره منه لحكمة داعية الى ذلك ، وكلما كان كذلك فهو لازم صدوره .

وكيف كان فلا مجال لانكار قاعدة اللطف لأنها احدى الادلة في «اثبات النبوة العامة» ولذا جعل شيخنا «المفيد» قدس سره لها بابا مستقلا في «اوائل المقالات».

وتعرض لها « هشام بن الحكم » رضوان الله تبارك وتعالى عليه في احتجاجاته مع « علماء أبناء السنة » في « اثبات الامامة » . واشار اليها كثيرا « امامنا الصادق والرضا » عليهما الصلاة والسلام في الأخبار راجع « اصول الكافي » ج ١ الطبعة الحديثة كتاب الحجة « باب أن الارض لا تخلو من حجة » و « باب أن الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام » واليه اشار الكتاب الكريم في قوله : عز من قائل : (وَما كُنّا مُعَذبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الاسراء : الآية ١٥ .

(١) بالرفع صفة وجوبهما .

(٢) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٣) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٤) تعليل لقوله : (ولا يلزم) .

(٥) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٦) بتشديد اللام : اى موارده .

(٧) وهو ما ذكره « الشارح » رحمه الله من لزوم الالجاء وابطال التكليف كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

وأما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى « وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (١) » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهونَ عن المنكر ، أو ليسلطَنَّ الله شِرارَكم على خِيارِكم فيدعوا خيارُكم فلا يُستجابُ لهم (٢) » ، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام فيه مايقصم (٣) الظهور فليقف عليه من أراده في الكافي ، وغيره (٤) .

ووجوبهما (على الكفاية) في أجود القولين ، للآية السابقة (٥) ولأن الغرض شرعا وقوع المعروف ، وارتفاعُ المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصلا ارتفع (٦) وهو معنى الكفائي ، والاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كاف للتوفيق (٧) ، ولأن الواجب الكفائي يُخاطب به جميع المكلفين كالعيني ، وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ، ولاشبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب

---

(١) آل عمران : الآية ١٠٤ .

(٢) بحار الانوار الطبعة الحجرية - ج ٢١ ص ١١٦ الا أنه رواها عن الامام « موسى بن جعفر » عليهما السلام .

(٣) اي يكسر .

(٤) كالوسائل باب ١ - ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٥) لأن لفظة « منكم » في الآية الكريمة في قوله تعالى : « ولتكن منكم » ظاهرة في التبعيض ، فيجب قيام البعض كفاية .

(٦) اى الوجوب .

(٧) اي لوجوب التوفيق والجمع بين الادلة ، وهو يقتضي الحكم بكونه واجبا كفائيا .

لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي (١) . وإنما تختلف (٢) فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه (٣) . (ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه) ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأنهما واجبان في الجملة (٤) إجماعا ، وهذان غير واجبين فلذا أفردهما عنهما (٥) وإن أمكن تكلف دخول المندوب في المعروف ، لكونه (٦) الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض .

أما النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما ، أما المعروف فظاهر (٧) ، وأما المنكر فلأنه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دُلَّ (٨) عليه والمكروه ليس بقبيح .

(وإنما يجبان مع علم) الآمر والناهي (المعروف والمنكر شرعاً)

---

(١) اي اصرار العاصي على المعصية .

(٢) في اغلب النسخ : « يختلف » .

(٣) اي عدم وجوب القيام . وحاصل كلامه : أنه على القول بالكفائي يسقط بقيام البعض سقوطاً مراعى حتى حصول الغرض ،

وعلى القول بالعيني فلا يسقط بقيام البعض .

نعم يسقط بحصول الغرض ، وذلك لارتفاع موضوعه .

(٤) سواء قيل بالكفائي ام بالعيني .

(٥) اي ذكرهما منفصلين عن الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

(٦) اى المعروف .

(٧) لأن المكروه ليس بمعروف .

(٨) بصيغة المجهول .

لئلا يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف ، والمراد بالعلم هنا المعنى الأعم (١) ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا ، (وإصرار الفاعل ، أو التارك) فلو علم منه الإقلاع (٢) والندم سقط الوجوب ، بل حرم (٣) واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور إمارة الندم ، (والأمن من الضرر) على المباشر ، أو على بعض المؤمنين نفساً ، أو مالا ، أو عرضاً فبدونه (٤) يحرم أيضاً على الأقوى (٥) ، (وتجويز التأثير) بأن لا يكون التأثير ممتنعاً ، بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله .

وهذا يقتضي الوجوب مالم يعلم عدم التأثير وإن ظن عدمه ، لأن التجويز (٦) قائم مع الظن وهو حسن ، إذ لا يترتب على فعله ضرر (٧) فإن نجع (٨) ، وإلا (٩) فقد أدى فرضه ، إذ الفرض إنتفاء الضرر (١٠)

---

(١) من العلم والعلمي . والمراد بالاول : العلم الوجداني . وبالثاني ما قام عليه دليل معتبر شرعي ، فهو في حكم العلم ، وقد يسمى بالعلم التعبدي .

(٢) اي إقلاع نفسه عنه .

(٣) لأنه تعيير للمؤمن حينئذ ، وهتك لحرمته .

(٤) اي بدون الأمن .

(٥) لقول الصادق عليه السلام : « من تعرض لسلطان جائر فاصابته منه بلية لم يوجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها » . الوسائل ٢/٣ ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) اي احتمال التأثير .

(٧) فلا وجه لرفع اليد عن العمومات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٨) بتقديم النون على الجيم اي نجح وأثر .

(٩) اي إن لم ينجح ولم يؤثر .

(١٠) فلا مانع من شمول العمومات .

واكتفى بعض الأصحاب في سقوطه بظن العدم (١) ، وليس بجيد (٢) ، وهذا بخلاف الشرط السابق فإنه يكفي في سقوطه ظنه (٣) ، لأن الضرر المسوغ (٤) للتحرز منه يكفي فيه ظنه . ومع ذلك (٥) فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب ، دون الجواز ، بخلاف السابق .

(ثم يتدرج) المباشر (في الإنكار) فيبتديء (بإظهار الكراهة) ، والإعراض عن المرتكب متدرجاً فيه أيضاً ، فإن مراتبه كثيرة ، (ثم القول اللَيِّن) إن لم ينجع الإعراض ، (ثم الغليظ) إن لم يؤثر اللِيِّن متدرجاً في الغليظ أيضاً ، (ثم الضرب) إن لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً (٦) ، ويتدرج في الضرب أيضاً على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل ، بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض (٧) .

(وفي التدرج إلى الجرح والقتل) حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز ، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه ، لعموم الأوامر ، وإطلاقها (٨) . وهو يتم في الجرح دون القتل ، لفوات معنى الأمر والنهي معه (٩) ، إذ الغرض ارتكاب

(١) اي بظن عدم التأثير .

(٢) لما عرفت من شمول العمومات .

(٣) اي ظن الضرر .

(٤) اي المجوز .

(٥) اي مع ما ذكر من الفرق بين هذا الشرط ، والشرط السابق .

(٦) بأية مرتبة من مراتبه المتدرجة .

(٧) ولا يكون مقصوده التشفي ونحوه ، بل تحصيل الغرض المشروع .

(٨) حيث لم تتقيد بشيء من ذلك .

(٩) اذ لا تأثير مع القتل قطعاً .

المأمور ، وترك المنهي . وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه ، واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام وهو حسن في القتل خاصة (١) .

(ويجب الإنكار (٢) بالقلب) وهو أن يُوجَد فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر (على كل حال) سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، وسواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا ، لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة ، ومع ذلك لايدخل في قسمي الأمر والنهي وإنما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف (٣) الشرع بإيجاد (٤) الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك (٥) وقد تجوّز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي (٦) .

(ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر) (٧) على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين ، (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما (٨) (مع إتصافهم بصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي : (والقدرة على رد الفروع) من الأحكام (إلى الأصول) ، والقواعد

---

(١) لما ذكرنا من عدم شمول العمومات لمثل القتل .

(٢) اي الإشمئزاز النفسي .

(٣) في نسخة : « من يخالف » .

(٤) الظاهر أنه متعلق بـ « حكم » .

(٥) اي فيما يخالف الشرع .

(٦) لأنه ليس من مراتبهما حقيقة ، بل هو امر قلبي يقتضيه الايمان .

(٧) نفساً ، ومالا ، وعرضاً .

(٨) على ما يأتي تفصيله في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى .

الكلية (١) التي هي أدلة الأحكام .

ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا ، لاستلزامه له (٢) . وذكره تأكيد ، والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيؤ (٣) لمعرفتها بالدليل إن لم نجوّز تجزّي الاجتهاد ، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزناه (٤) . ومذهب المصنف جوازه وهو (٥) قوي .

(ويجب) على الناس (الترافع إليهم) في ما يحتاجون إليه من الأحكام فيعصي مُؤثرُ (٦) المخالف ، ويفسق ، ويجب عليهم أيضاً ذلك (٧) مع الأمن (ويأثم الراد عليهم) لأنه كالراد على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وأئمتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر (٨) ، وقدفهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين ، وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حياً أو ميتاً . نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الأحكام إلى غيره ، وذلك لا يعدُّ افتاء . أما الحكم

(١) عطف تفسيري للاصول .

(٢) يعني استلزام « معرفة الحكم بالدليل » للقدرة على « رد الفروع الى الاصول » لأنهما شيء واحد .

(٣) لا بمعنى المعرفة الفعلية ، لعدم امكانها بالنسبة الى غير الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٤) اي تجزّي الاجتهاد .

(٥) اي جواز التجزي .

(٦) اسم فاعل من « الايثار » اي يقدم المخالف في الرجوع اليه على المؤالف

(٧) اي قبول الترافع اليهم .

(٨) الوسائل ١١/١ ابواب آداب القاضي .

فيمتنع مطلقاً (١) للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته .

(ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته) دواما ، ومتعة ، مدخولا بها ، وغيره ، حرّين ، أو عبدين ، أو بالتفريق (٢) ، (والوالد على ولده) وإن نزل (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً (٣) ، فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولايـة الثلاثة (٤) ، سواء في ذلك الجـلد والرجم والقطع (٥) ، كل ذلك مع العلم بموجبه (٦) مشاهدة ، أو إقراراً من أهله (٧) لا بالبينة فإنها (٨) من وظائف الحاكم .

وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك (٩) عند الحاكم ، وهذا الحكم (١٠) في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ (١١) ، وأما الآخران

---

(١) سواء اسند الى نفسه ام نقله عن غيره .

(٢) بان كان احدهما حراً دون الآخر .

(٣) سواء كانوا عبيداً ام إماءً .

(٤) ولاية الابوة ، والزوجية ، والسيادة .

(٥) على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى .

(٦) بصيغة اسم الفاعل اي سببه .

(٧) اي من اجتمعت فيـه شرائط صحـة الاقرار ونفوذه على مـا يأتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى .

(٨) اي مطالبة البينة .

(٩) اي المشهود به .

(١٠) اي جواز اقامة الحد .

(١١) وهو سلار رحمه الله .

فذكرهما (١) الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف . ودليله (٢) غير واضح . وأصالة المنع تقتضي العدم . نعم لو كان المتولي (٣) فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف أن موضع النزاع معه (٤) لا بدونه .

(ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد ، أو قصاص ظلما ، أو) اضطره (لحكم مخالف) للمشروع (جاز) لمكان الضرورة ، (إلا القتل فلا تقية فيه) ويدخل في الجواز الجرح ، لأن المروي (٥) أنه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج (٦) ، وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لا تقية في الدماء . وفيه نظر (٧) .

(١) في نسخة : « فذكره » .

(٢) يعني دليل الشيخ فيما ذكره .

(٣) اي مقيم الحد الذي هو زوج ، او اب .

(٤) اي مع كونه فقيهاً .

(٥) الوسائل باب ٣١ ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والرواية مذكورة هنا بالمضمون .

(٦) اي الجرح خارج عن مورد الرواية .

(٧) لأن الرواية وردت بلفظ « قتل النفس » ، دون مجرد « الدم » .

فهرس الجزء الثاني من كتاب

اللمعة الدمشقية

الصحيفة	الموضوع
	(كتاب الزكاة)
١١	في من تجب عليه الزكاة
١٣	زكاة الانعام
١٥	نُصُبُ الزكاة
٢٧	فيما لا يجزي اخذه من الانعام زكاةً
٣٠	زكاة النقدين
٣٢	زكاة الغلاة الاربع
٣٧	زكاة التجارة
٣٨	حكم تأخير دفع الزكاة
٣٩	حكم نقل الزكاة
٤٢	المستحقون للزكاة
٥٠	فيما يشترط في مستحقي الزكاة
٥٧	زكاة الفطرة
٥٨	فيمن تجب عليه زكاة الفطرة
٥٩	مقدار زكاة الفطرة
	(كتاب الخمس)
٦٥	فيما يجب فيه الخمس
٦٥	الغنيمة
٦٦	المعدن ، الغوص ، ارباح المكاسب
٦٧	الحلال المختلط بالحرام
٦٨	الكنز
٧٢	ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم
٨٤	الانفال
	(كتاب الصوم)
٩٠	المفطرات
١٠١	شرائط وجوب الصوم وصحته
١٠٩	فيما يُعلم به شهر رمضان
١١٥	قضاء شهر رمضان
١١٦	فيمن نسي غسل الجنابة
١١٩	كفارة شهر رمضان
١٢٠	استمرار المرض الى مضان آخر
١٢٢	فيمن تمكن من القضاء ثم مات
١٢٦	صوم المسافر عالماً بوجوب القصر
١٢٧	حكم الشيخين مع العجز عن الصوم
١٢٩	حكم الحامل والمرضعة
١٣١	وجوب تتابع الصوم ومستثنياته

الصحيفة	الموضوع
١٣٢	فيما يُكرَه للصائم فعله
١٣٣	فيما يُستحب صومه من الايام
١٣٧	في استحباب الامساك
١٣٧	صوم الضيف والعبد والزوجة والولد
١٣٨	صوم العيدين
١٤٢	حكم من افطر عمداً
١٤٤	كيفية معرفة البلوغ
١٤٩	شرائط صحة الاعتكاف
١٥٦	فيما يُفسد الاعتكاف
	(كتاب الحج)
١٦٢	وجوب الحج
١٧٨	حج الاسباب
٢٠٤	انواع الحج
٢٢١	المواقيت
٢٢٨	افعال العمرة المطلقة ، الاحرام
٢٤٦	الطواف
٢٦٢	السعي
٢٦٦	التقصير
٢٦٨	افعال الحج
٢٦٩	الوقوف بعرفات
٢٧٥	الوقوف بالمشعر
٢٨١	مناسك منى
٣١٣	العود الى مكة
٣١٥	العود الى منى
٣٢٢	المبيت بمنى
٣٢٥	النفر الى مكة
٣٣١	آداب مسجد الخيف
٣٣٣	كفارات الاحرام
٣٦٦	الاحصار والصد
٣٧٤	وجوب العمرة
	(كتاب الجهاد)
٣٧٩	اقسام الجهاد
٣٨١	شرائط وجوب الجهاد
٣٨٦	فيمن يجب قتاله
٣٨٩	في الجزية
٣٩٤	آداب الجهاد
٣٩٦	ترك القتال
٤٠٠	الغنيمة
٤٠٤	مختصات الامام من الغنيمة
٤٠٧	احكام البغاة
٤٠٩	الامر بالمعروف
٤١٤	شرائط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤١٦	مراتب الانكار
٤١٧	حكم اقامة الحدود في زمن الغيبة
٤١٨	وجوب الترافع الى الحاكم الشرعي

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

F

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0039175650



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES